الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية
جـــــامعة إبن خلـــدون – تيـــارت –
كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قســـــــم الحـــقوق

مذكـــــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر في شعبـــة الحقـــوق
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية
بعنـــــــــــــوان:

الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية

من إعداد الطلبة :

- رباحي عبد القادر
- تازي أحمد

تحت إشراف:

د. بوراس عبد القادر

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. معمر خالد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
د. عيسى علي	أستاذ محاضر أ	مناقشا
د. شامي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مدعوا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربي زدني علما"

سورة طه الآية (114)

شكر و تقدير

في نهاية هذا الجهد المتواضع، أستهل بالشكر والثناء على الخالق البارئ المولى عز وجل على تكريم الإنسان بنعمة العلم، ومنحنا القدرة على إنجاز هذه المذكرة خدمة للعلم.

كما لا يسعنا الا أن نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ الفاضل الدكتور بوراس عبد القادر على الجهود التي بذلها للاشراف على هذه المذكرة و تحمله عبء قراءتها و مراجعتها رغم كثرة انشغالاته.

كما أتقدم بفائق الشكر الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على الجهد الذي بذلوه من أجل قراءة و مراجعة هذه المذكرة كل بإسمه، و لا أنسى الأساتذة الذين درسونا و أناروا لنا درب العلم و المعرفة في كل مراحل الدراسة.

كما نوجه تقديرنا الى جميع العاملين من أساتذة إداريين و عمال بالشكر و التقدير على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى كل من قدم لنا يد العون و لم يسعنا بذكر أسمائهم جزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء .

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى روح أبي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة

إلى جدتي من أبي و أمي أطال الله في عمرهم

إلى أبنائي الأعزاء مجد الدين و هشام و سنوسي و ريتاج

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى أهلي و أقاربي و أصدقائي الذين أحبهم و أحترمهم

إلى أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق

حفظكم الله جميعا .....و أدام الله عليكم الصحة و العافية .....

رباحي عبد القادر

إهداء

إلى روح وادي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جناته .

إلى الغالية التي وضعت الجنة تحت أقدامها أمي العزيزة .

إلى كل أساتذتي وأصدقائي وأحبتي ....

إلى زوجتي الغالية رفيقة دربي وسندي التي كانت لي الدعم

والسند في الحياة.

إلى إخوتي وبنات أختي كل بإسمه .

إلى كل زملائي في الدفعة .

إلى كل من اعاني على إنجاز هذا العمل

من قريب أومن بعيد .....

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي

المتواضع راجيا من الله ان يجعله

في ميزان حسناتي .

تازي أحمد

قائمة المختصرات

ص : صفحة

ج. ر : جريدة رسمية

ق. ع. ج : قانون العقوبات الجزائري

ق. إ. ج : قانون الاجراءات الجزائية

ط : طبعة

ع : عدد

ج : جزء

د .ج : دينار جزائري

مقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة عدة اختراعات و اكتشافات كانت لها أهمية كبيرة في تطوير البشرية من خلال اختراع جهاز الكمبيوتر و ظهور تكنلوجيا الاتصال و الاعلام وكذا المعلوماتية. مما أدى هذا إلى ظهور وليد جديد يسمى بالأنترنت أو الشبكة العنكبوتية، التي بدورها بقدر كبير في تسهيل و تطوير حياة الإنسان في جميع الميادين. نخص في دراستنا التجارة التي تحولت من صبغتها التقليدية الى صبغة حديثة تسمى التجارة الإلكترونية.

تعتبر التجارة الالكترونية على أنها عقد الصفقات التجارية للسلع و الخدمات عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بعد، و هذه الصفقات تتم بعملية تبادل السلع و الخدمات عبر الشبكة و يكون التسليم بشكل مادي خارج الشبكة، كما أنها تقوم أساسا على دعائم الكترونية عكس التجارة التقليدية التي تقوم أساسا على دعائم ورقية حيث أنه في هذا النوع من التجارة تختفي المعاملات الورقية بين طرفي العقد، حيث يتحول العقد المكتوب وكذا فاتورة التسليم و سداد الثمن الى بيانات رقمية تتم بشكل سريع موفرة الوقت و الجهد، إذ أنها غير مقيدة ببلد أو مكان معين، بل هي عابرة للقارات لا حدود جغرافية لها.

تعتبر التجارة الالكترونية من أهم الوسائل المساعدة على خلق مجال التنافس بين المتعاملين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، حيث يتم من خلالها إجراء المبادلات في المجال التجاري بسرعة فائقة و سهولة كبيرة، فالشبكات المعلوماتية أخذت القسط الوافر في التعاملات التجارية الالكترونية، حيث كان لها الفضل الكبير في سرعة عمليات البيع كعرض السلع و الخدمات و الدفع وعمليات التبادلات التجارية على الشبكة الالكترونية مما سهل الامر على المستهلك الالكتروني عمليات الشراء و التبادل للسلع و الخدمات، لكن كل هذه العوامل الايجابية كلها لم تمنع من وجود تجاوزات و خروقات مما انعكست سلبا على سير التعاملات الالكترونية التي أدت الى ظهور فجوات إجرامية في مجال التجارة الالكترونية، حيث نتج عنها بروز جرائم عديدة في هذا المجال الحيوي، مما جعل المشرع

يقوم بسن قوانين لتوفير الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية من خلال قانون العقوبات إلى أن تم ميلاد القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكرها كما يلي:

الأسباب الذاتية:

ترجع أسباب إختيارنا لموضوع الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية لكون أن التجارة الإلكترونية تعتبر من أحدث الموضوعات في العصر الحالي و كذا اتصاله بالمجال التقني والتطورات التي شهدها هذا المجال في جميع الميادين خاصة المجال الاقتصادي , كما ترجع أسباب الإختيار الى الرغبة الشخصية لدراسة موضوع الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية و التعمق فيها.

الأسباب الموضوعية:

أما بخصوص الأسباب الموضوعية فتجسد في كون موضوع دراستنا هذا شهد تطورات كبيرة و بسرعة فائقة مما يوفره هذا النوع من التجارة من معاملات و تبادلات تجارية الكترونية و ما تحضى به من أبعاد اقتصادية وطنية و كذا دولية مع خلق جو المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

يتمتع موضوع دراستنا هذا بالحيوية و له قيمة علمية حية لها فوائد في جميع المجالات خاصة الاقتصادية منها باعتباره موضوع يتصل بالجانب التقني أو المعلوماتي.

هذا الأخير بدوره شهد تطور كبير مما أدى الى ظهور فجوات اجرامية في المجال المعلوماتي وظهور جرائم ماسة بالتجارة الالكترونية التي تعتبر صورة من صور الجرائم المعلوماتية.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية من أهم الموضوعات و أحدثها سواء من الجانب العلمي أو العملي.

الجانب العلمي:

إن موضوع الاعتداء على التجارة له أهمية علمية حيث أنه يقدم لنا معلومات عن التجارة الالكترونية و آليات حمايتها و نذكرها على النحو التالي:

- تبيان مدى الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية التي وفرها المشرع الجزائري و ذلك من خلال التعرف على بعض الجرائم التي تمس بالتجارة الالكترونية و ما مدى فعالية النصوص القانونية المطبقة على الجرائم الماسة بالتجارة التقليدية و صلاحيتها على الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية من خلال القوانين العامة لقانون العقوبات و كذا القوانين الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري لتوفير الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية.
- تبيان كيفية إقرار المشرع الجزائري حماية جزائية للتاجر الالكتروني و كذا الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من أجل معرفة الجرائم الواقعة على كل منهما و آليات مكافحتها من خلال نصوص القوانين العامة لقانون العقوبات بالإضافة إلى النصوص الخاصة التي أقرها المشرع للحماية الجزائية للتجارة الالكترونية .
- معرفة الإجراءات الجزائية المتبعة من خلال التحقيقات و التحريات الأولية و كيفيات جمع الأدلة الالكترونية و إسنادها الى مرتكبيها من أجل تسليط العقوبات المناسبة لمرتكبي الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية .
- معرفة الجهات القضائية المختصة في معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية .
- كيفية قبول القاضي الجزائي لأدلة الإثبات الالكترونية و مدى قناعته بها.

الجانب العملي : نلخصها في النقاط التالية :

- تبيان أهم النشاطات التي تعتبر جرائم ماسة بالتجارة الالكترونية و تنوير المتعاملين الاقتصاديين من أجل تجنبها خوفا من ارتكاب هذا النوع من الجرائم و تجنبهم المتابعات القضائية.
- إضفاء الثقة في التعاملات التجارية الالكترونية من أجل الحفاظ على المتعامل الالكتروني و منحه الطمأنينة في هذه التعاملات , كونه أصبح الأساس من الجانب العملي و العلمي في الوقت الراهن، و هذا من خلال حماية المتعاملين من الاعتداءات على معطياتهم الشخصية و كذا مصالحهم المالية و كل ما يمس بالحقوق و الحريات الخاصة بهم .
- إستفادة المحققين و رجال التحري من موضوع دراستنا هذه و ذلك من خلال تنويرهم بأنواع القرائن الالكترونية الناتجة عن الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية .
- تحديد الاطار القانوني للتجارة الالكترونية .
- مدى فعالية نصوص القوانين المطبقة على جرائم التجرة التقليدية و انطباقها على الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية .
- تحديد الاجراءات الجزائية المتبعة في مجابهة الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية قبل المحاكمة و كذا بعد المحاكمة.
- تحديد الاختصاص القضائي في حل النزاعات الخاصة بالتجارة الالكترونية.
- مدى حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي .

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق بعنوان: "**الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية**" من إعداد الطالب: بن شهرة شول مقدمة لكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، حيث تطرق الباحث إلى الحماية الجزائية الموضوعية

للتجارة الالكترونية و كذا الحماية الجزائية الاجرائية للتجارة الالكترونية حيث ان هذا الموضوع يشبه موضوعنا في بعض الجوانب إلا أنه هذا الباحث تطرق الى جرائم الاعتداء مضمون نشاط التجارة الالكترونية وكذا بعض الجوانب الاجرائية لجرائم التجارة الالكترونية ثم الحماية الاجرائية لتعاملات التجارة الالكترونية في ضوء الاتفاقيات الدولية كما أننا تطرقنا الى الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في ظل القانون 18-05 الذي لم يتطرق إليه الباحث لأن موضوعه تم مناقشته سنة 2011 قبل صدور هذا القانون.

الدراسة الثانية : أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان: "**الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)**" من إعداد الطالب: صالح شنين مقدمة لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، حيث تطرق الباحث إلى الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات و كذا الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار النصوص الخاصة ثم الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية قبل المحاكمة ثم في مرحلة المحاكمة، حيث تتشابه دراستنا من حيث تناولنا تقريبا للعديد من المواضيع المشابهة إلا أن دراستنا تختلف عنها في أن دراسة الباحث كانت دراسة مقارنة في العديد من التشريعات الوطنية و الاجنبية العربية منها بينما دراستنا محددة في ظل التشريع الجزائري من خلال دراسة الحماية الجزائية في ظل قانون العقوبات و كذا القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية و المسائل التي تنظمها كون هذا القانون صدر بعد مناقشة الباحث للأطروحة.

إشكالية الموضوع:

في ضوء ما سبق نصل إلى طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية؟

هذه الاشكالية الرئيسية تتلخص عنها عدة تساؤلات فرعية منها:

- ما مدى صلاحية القواعد العامة لقانون العقوبات في توفير الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية ؟
- ما مدى فعالية القواعد الخاصة في توفير الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية ؟ و هل هي كافية لحماية التاجر و كذا المستهلك الالكتروني؟
- ما مدى كفاية الإجراءات الجزائية التقليدية المتبعة في التحري و التحقيق في مكافحة الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية؟
- ما مدى حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي في الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية؟

المناهج المتبعة:

- اعتمدنا على دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية على المنهج الوصفي: من خلال وصف الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية و تبيان العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية مع استعراض الجهات القضائية المختصة في ردع جرائم الواقعة على التجارة الالكترونية.
- الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص العقابية و الإجرائية، كما وظفنا ايضا المنهج المقارن من خلال امكانية ممارسة الاحتيال و تطبيقه على الغش و الخداع الواقع على النظام المعلوماتي والمقارنة بين الآليات الاجرائية المقررة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

خطة الدراسة:

تضمنت دراستنا هذه خطة تتكون من مقدمة و فصلين و خاتمة، حيث تطرقنا في الفصل الاول الى دراسة الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية الذي يتكون من مبحثين المبحث الأول يتضمن الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في ظل

القواعد العامة لقانون العقوبات أما المبحث الثاني يتضمن الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في اطار النصوص الخاصة.

أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا الى الحماية الجزائية الاجرائية للتجارة الالكترونية في مبحثين، المبحث الأول تضمن الحماية الجزائية الاجرائية للتجارة الالكترونية قبل المحاكمة أما المبحث الثاني تضمن الحماية الجزائية الاجرائية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية

بادرت الثورة المعلوماتية و تطورها الملحوظ في عدة مجالات، في ظهور نوع جديد من التجارة ألا و هو التجارة الالكترونية و انتشارها بسرعة هائلة في عديد الدول على غرار الدول الغربية، و ذلك بفضل مزاياها المتنوعة و المختلفة كسهولة انجاز العمليات التجارية في وقت وجيز و توفير أدنى الجهد بأقل التكاليف الممكنة، لكن هذا النوع من التجارة واجه عدة عراقيل و معوقات من أبرزها الجرائم المعلوماتية، فأصبحت الحاجة إلى توفير حماية جزائية للتجارة الالكترونية.

عند بروز التجارة الالكترونية حديثا كان القاضي مقيدا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فهو لا يستطيع تجريم أفعال لم يورد فيها نصوص قانونية، حتى و لو كانت هذه الأفعال شديدة الخطورة على الجانب الاقتصادي، فكل ما كان يستطيع فعله تفسير النصوص القانونية.

في البداية اتجه الفقه و القضاء في محاولة لتطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بنصوص جرائم الواقعة على الأموال، و نصوص جرائم التزوير، فأدى ذلك الى كثير من الجدل سواءا فقهيا أو قضائيا حيث تطلب تدخل للمشرع، فتدخل المشرع في بعض الدول بتعديل النصوص المعمول بها للتتواكب و الطبيعة الخاصة للجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، في حين فضلت بعض التشريعات على سن قانون خاص بالحماية الجزائية للتجارة الالكترونية.[1]

و عليه سنتطرف في هذا الفصل الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في ظل القواعد العامة لقانون العقوبات **(المبحث الأول)**، و من خلال نصوص الجرائم الواقعة على الأموال **(المطلب الأول)**، ثم من خلال جرائم التزوير **(المطلب الثاني)**، و الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية في ظل قواعد خاصة **(المبحث الثاني)**، من خلال الحماية

[1] صالح شنين ' الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ' في القانون الخاص , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان , 2013/2012 , ص11.

الجزائية للتاجر **(المطلب الأول)**، ثم الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني **(المطلب الثاني)** وهو مفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في ظل القواعد العامة لقانون العقوبات.

عند بروز التجارة الالكترونية و تطورها بسرعة فائقة مع التطور في المجال المعلوماتي وكذا التطور في الجرائم المعلوماتية، أصبحت التجارة الالكترونية تواجه تحديات و عقبات ومن أبرز هذه التحديات و أخطرها الجريمة المعلوماتية، فأصبح يلزم توفير حماية جزائية للتجارة الالكترونية، و لما كانت معظم الدول بالخصوص العربية منها تفتقر إلى نصوص خاصة تحمي التجارة الالكترونية، حاول الفقه و القضاء معا تفسير النصوص العامة التقليدية لاسيما المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال، و كذا جرائم التزوير، الذي وضع القاضي في حيرة من أمره أصبح مقيد بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، لأنه لا يستطيع تجريم افعال لم ينص عليها التشريع حتى و لو كانت هذه الأفعال خطيرة، بل إكتفى بمحاولة تفسير تلك النصوص السارية المفعول.

على ضوء هذا نتطرق الى الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية من خلال نصوص الجرائم الواقعة على الأموال **(المطلب الأول)**، ثم الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية من خلال نصوص جرائم التزوير **(المطلب الثاني)** على التفصيل التالي:

المطلب الأول: الحماية الجزائية الموضوعية من خلال نصوص الجرائم الواقعة على الأموال.

تعتبر الجرائم الالكترونية لواقعة على الاموال من أخطر الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، حيث تتجسد هذه الجرائم في بعض من أشكال النصب **(فرع أول)** و كذلك ما ينجم عن عنها من اتلاف للمعلومات الخاصة بالمنظومة **(فرع ثاني)** ثم التطرق الى جرائم خيانة الامانة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول : الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية من خلال جريمة النصب.

تنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " **كل من توصل الى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات** ....."[1] و من نص المادة السالفة الذكر فان المشرع الجزائري لم يقوم بتعريف جريمة النصب تعريفا واضحا با تم ذكر طرق التي يتم بها النصب أي الطرق المستعملة في عملية الاحتيال.

حيث عرفها الفقهاء المصريين على أن جريمة النصب هي : **الاستلاء بطريق الاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه، و ذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون.**

أما الفقه الفرنسي فعرف جريمة النصب على أنها: "**الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه**".[2]

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة النصب في مجال التجارة الالكترونية **(الفرع الأول)**، ثم موقف المشرع الجزائري من جريمة النصب في مجال التجارة الالكترونية **(الفرع الثاني)**.

أولا: أركان جريمة النصب في مجال التجارة الالكترونية

لا يمكن أن نجرم فعل ارتكب على أنه جريمة إذا لم تتوفر على أركان فلا تقوم الجريمة على غرار الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب، و كذا الركن المادي و الركن المعنوي إذا لم تتوفر الأركان الثلاث لا نقول على أن الفعل المرتكب جريمة.

لذا نتطرق إلى أركان جريمة النصب في مجال التجارة الالكترونية و هما على النحو التالي:

[1] المادة 372 من القانون رقم 23/06 المعدل للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات , ج ر رقم

[2] دربال آمال , النصب في التأمينات , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن , جامعة وهران , 2012/2011 , ص 11.

1.الركن الشرعي لجريمة النصب في مجال التجارة الالكترونية:

تنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " **كل من توصل الى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبرام من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دينار جزائري**"[1]

من نص المادة 372 نستنتج على أن جريمة النصب معاقب عليها في القانون الجزائري و تعتبر من جرائم تحت وصف الجنحة.

2.الركن المادي لجريمة النصب في مجال التجارة الالكترونية (النصب المعلوماتي)

المقصود بجريمة النصب هو الاستيلاء قصد الحيازة الكاملة عمدا عن طريق الاحتيال على مال مملوك للغير، و لقيام جريمة النصب يجب توافر ركنين أساسيين هما: ركن مادي وركن معنوي، حيث يتمثل الركن المادي في عملية الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق الاحتيال[2]،أي يتمثل النشاط الاجرامي في جريمة النصب في الاحتيال بطريقة احتيالية محددة قانونا و المذكورة في المادة 372 من قانون العقوبات.

الركن المادي في جريمة الاحتيال أو النصب هو الوسيلة التي يلجأ اليها الجاني في سبيل تحقيق الغرض الدي يرمي إليه وهو الاستيلاء لنفسه أو غيره على مال منقول أو سند أو

[1] المادة 372 من القانون رقم 23/06 المعدل للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات , ج ر رقم

[2] صالح شنين، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013/2012، ص 29

توقيع على هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله، فوسيلة الاحتيال إما أن تكون بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.[1]

اختلف الفقهاء في امكانية ممارسة الاحتيال وتطبيقه على الغش و الخداع الواقع على النظام المعلوماتي بقصد الحصول على البرامج والمعلومات، وفي إطار التصدي لهذا الأشكال، انقسم الفقه إلى اتجاهيين: اتجاه معارض و الاتجاه مؤيد.

الاتجاه المعارض: يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم إمكانية وقوع ممارسة فعل الاحتيال على جهاز الكمبيوتر، أي أنه لا وجود لجريمة النصب، كون جريمة النصب يجب أن يكون الجاني و المجني عليه أشخاصا طبيعيين.

حيث يرى هذا الاتجاه ضرورة توافر جريمة النصب و يتم تطبيق النص الجنائي يجب أن يكون الجاني قد قام بخداع شخص طبيعي مثله، في هذه الحالة النشاط الإجرامي يقع على الحاسوب أي الآلة منعدمة العقل، و تيريرهم لهذا إن غش الحاسوب الآلي هو تجسيد للكذب فالمجني عليه هو الشخص الذي يقف خلف الحاسوب الآلي، وقد تبنى هذا الاتجاه عدة تشريعات منها التشريع المصري و التشريع الألماني.

الاتجاه المؤيد: تبنى و أيد هذا الاتجاه الفقه الأنجلوساكسوني، حيث أنه أيد أنصار هذا الاتجاه إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسوب و إيقاعه في غلط، و هذا الاتجاه يوسع من النصوص المتعلقة بجريمة النصب، حيث أنه يمكن تطبيق نصوص جريمة النصب التقليدي على جريمة النصب المعلوماتي (النصب على الحاسب الآلي)، حيث اعتبر أن خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي هو بمثابة إحتيال، فهو بالتالي جريمة نصب و يجب المعاقبة عليها جنائيا.[2]

[1] المستشار محمد محرم محمد علي ، جريمة النصب و التجارة الالكترونية، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية و الامنية للعمليات الالكترونية , مركز البحوث و الدراسات، دبي، 2003.

[2] أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2020/2019 ، ص54.

موقف التشريع الجزائري من جريمة النصب المعلوماتي

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة النصب في مجال التجارة الالكترونية في قانون العقوبات، إلا أنه ورد في نص المادة 372 من قانون العقوبات على ما يلي" كل من توصل الى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعوداً ومخالصات.....يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج"[1]

و منه فإن المشرع الجزائري عند ذكره لمصطلح "أموال" أو "منقولات" لم يبرز نوعية الأموال إن كانت أموال مادية أو أموال معنوية، لكنه أورد في نص المادة 2 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها على أن جريمة النصب أو الاحتيال المعلوماتي تعتبر نفسها جريمة النصب التقليدي المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، لكن يمكن ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية، كما ورد في نص المادة ما يلي: "الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"[2].

3.الركن المعنوي لجريمة النصب في مجال التجارة الالكترونية (النصب المعلوماتي)

كون جريمة النصب الالكتروني تعتبر جريمة عمدية أو فعل عمدي و لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب وجود قصد عام و قصد خاص.

[1] المادة 372 من القانون رقم 23/06 المعدل للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات

[2] نص المادة 2 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430, الموافق ل 5 اوت2009 , يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها , ج ر ج ج , الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009 ,العدد 47, ص5.

أ-القصد الجنائي العام : يتطلب القصد العام بعلم الجاني بالعناصر المتمثلة بماديات الجريمة و انصراف ارادته الى تحقيق هذه العناصر، و ذلك بان ينصرف الجاني لقيام بالتدليس ليحمل المجني عليه على تسليم ماله و ذلك بان يكون الجاني على علم ويدرك كذب المعلومات التي يدلي بها.

ب- القصد الجنائي الخاص: يقصد بالقصد الجنائي الخاص نية الجاني في الاستيلاء على مال الغير، اي الاستيلاء بطرق احتيالية على مال المجني عليه الذي سلمه له، و يجب ان تتوافر لديه نية التملك و سلب مال الغير.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية من خلال جريمة الاتلاف

حاول الفقه تعريف الاتلاف على انه التأثير على مادة الشيء حيث يقلل من قيمته الاقتصادية و ذلك عن طريق الانقاص من كفاءته للاستعمال، فالإتلاف يقع على كل المال أو جزء منه، يتحقق الاتلاف بكل فعل من شأنه يجعل المال غير صالح للاستعمال كما انه لا يشترط ان يتم بوسيلة معينة بشرط أن لا تكون هذه الوسيلة مما يخضع لنص عقابي آخر.[2]

منه سنتطرق في هذا الفرع الى دراسة الأركان التي تقوم عليها جريمة الاتلاف (أولا)، ثم مدى وقوع جريمة الاتلاف في مجال التجارة الالكترونية (ثانيا)، و تليها موقف التشريع الجزائري من مدى وقوع جريمة الاتلاف في مجال التجارة الالكترونية (ثالثا).

أولا : أركان جريمة الاتلاف المعلوماتي.

لقيام أي جريمة يجب توافر أركان لجريمة الاتلاف الالكتروني و هي ثلاث اركان و هي على النحو التالي:

[1] بن شهرة شول ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية أطروحة دكتوراه ،قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2011/2010 ، ص 123-124.

[2] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 58.

01- الركن الشرعي لجريمة الإتلاف المعلوماتي.

تنص المادة 407 من قانون العقوبات على ما يلي: " **كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج**"[1]

02- **الركن المادي لجريمة الاتلاف المعلوماتي**

لتوفر الركن المادي لجريمة الاتلاف المعلوماتي يجب ان يقع فعل التخريب عمدي بشكل مباشر على البرامج تتمثل في التعطيل أو الاتلاف، و ذلك باستخدام وسائل متطورة وحديثة من خلال ادخال بعض الفيروسات لتدمير البرامج المثبتة أو محو البرامج بشكل مباشر من خلال الوصول اليه أو غيرها من الوسائل، و يمكن ان يكون الاتلاف بشكل غير مباشر كتحطيم جهاز الكمبيوتر أو اتلاف وحدة تشغيل الكمبيوتر بإفسادها.[2]

03- الركن المعنوي لجريمة الاتلاف المعلوماتي.

تعتبر جريمة الاتلاف المعلوماتي على انها من الجرئم العمدية و التي يجب توفر فيها الركن المعنوي، بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثل في العلم و الارادة:

أ- **عنصر الارادة:** يتمثل هذا العنصر في اتجاه ارادة الجاني و بكامل قواه و ادراكه الى قيامه بفعل ازالة البرامج أو اتلافها أو اتلاف الوثائق الموضوعة تحت تصرفه أو القيام بتغير مجرى الاموال المنقولة الاضرار بها .

ب- **عنصر العلم** :في هذا العنصر يتمثل في علم الجاني بأن المال الذي يقوم باتلافه أو تخريبه أو تغييره هو ملك للغير.[3]

[1] المادة 407 من القانون رقم 23/06 المعدل للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات , ج ر رقم
[2] أسماء بوضياف, المرجع السايق , ص 56
[3] صالح شنين , المرجع السايق , ص 174

ثانيا : مدى وقوع جريمة الاتلاف في مجال التجارة الالكترونية

اختلف الفقه حول امكانية وقوع جريمة الاتلاف على البيانات الالكترونية بين مؤيد ومعارض.

الرأي المؤيد:

أصحاب هذه الرأي يرى أنه يمكن ان تقوم جريمة الاتلاف على المعلومات الالكترونية لان قانون العقوبات جاءت مواده عامة و لم تحدد طبيعة الاموال محل الجريمة و لم يتم تقييد النشاط الاجرامي في جريمة الاتلاف بوسيلة معينة , ولم بنص على شروط خاصة بل اكتفى بالاثر الناتج عن جريمة الاتلاف المتمثل في وقوع الضرر الذي يحدد طبيعته ايضا.[1]

الرأي المعارض :

يرى هذا االرأي أنه لا يمنكن وقوع جريمة الاتلاف على البرامج و المعلومات كونها أموال معنوية و طبيعتها الغير ماية و كونها غير قابلة للتملك[2].

الاتلاف المعلوماتي لا يمكن تطبيقه على النصوص التقليدية كونها تنطبق على الاموال المادية فقط , فالرأي المعارض قد ميز بين المعلومات كمال معنوي و بين أدوات الحاسوب ولواحقه كمال مادي الخاضعة لنصوص تقليدية، و هنا يرى هذه الرأي صعوبة تطبيق النصوص التقليدية.

ثالثا: موقف التشريع الجزائري من مدى وقوع جريمة الاتلاف في مجال التجارة الالكترونية (الاتلاف المعلوماتي)

المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات صراحة على الاتلاف المعلوماتي حيث نصت المادة 407 منه على مايلي: "**كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص**

[1] أسماء بوضياف, المرجع السايق , ص 57
[2] صالح شنين , المرجع السايق , ص 39

عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كاليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج "[1]

من نص المادة 407 من قانون العقوبات نقول ان المشرع الجزائري عندما أورد كلمة "**بأية وسيلة أخرى**" فإنه من أصحاب الرأي المؤيد لوقوع جريمة الاتلاف المعلوماتي، كونه ترك الأمر مفتوحا، مثبتا موقفه من خلال تعريف الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وذلك في القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها حيث نصت المادة 2 فقرة أ على مايلي: "**.....أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية**"[2]

و منه حسب المشرع الجزائري فإن جريمة الاتلاف المعلوماتي هي نفسها جريمة الاتلاف التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري و يتم تطبيق النصوص التقليدية على جريمة الاتلاف المعلوماتي .

الفرع الثالث :الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية من خلال جريمة خيانة الامانة

قد تقع جريمة خيانة الامانة على الاموال الالكترونية المادية مثل الاسطوانة الممغنطة او جهاز الكمبيوتر او على جزء منه، حيث ان هذا النوع من الاموال لا يثير مشكلة قانونية من حيث ان تقع عليها جريمة خيانة الامانة مثلها مثل جريمة النصب و الاتلاف .

مثل ما يوجد اموال الكترونية مادية هناك نوع آخر من الاموال الالكترونية المعنوية وتتمثل في البيانات المبرمجة: و هنا تثار مشكلة قانونية و يتمثل الاشكال في هل يمكن ان

[1] المادة 407 من القانون رقم 23/06 المعدل لامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم

[2] نص المادة 2 قثرة ' أ ' من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430, الموافق ل 5 اوت2009 , يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009 ، العدد 47، ص5.

يكون هذا النوع من الاموال محلا لخيانة الأمانة، كون هذا النوع من الاموال اصبح يزداد بشكل كبير في حياتنا اليومية و في نطاق التجارة الالكترونية.[1]

على ضوء هذا سنتطرق الى دراسة اركان جريمة خيانة الامانة في مجال التجارة الالكترونية على النحو التالي :

أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة في مجال التجارة الالكترونية

تعتبر خيانة الامانة جريمة يعاقب عليها القانون في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، حيث انه لا تقوم الجريمة إلا إذا توافر أركان المكونة للجريمة و هي على النحو التالي:

01- الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في مجال التجارة الالكترونية

تنص المادة 376 الفقرة "1" من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: " **كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبرام لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500 دج الى 20.000 دج**".

02- الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في مجال التجارة الإلكترونية

وفقا لقانون العقوبات فإن جريمة خيانة الأمانة تقع بتحقق صورة من صور النشاط الوارد في نص المادة 376 منه و هي الإختلاس و التبديد و الاستعمال.

[1] د / شيماء عبد الغنى محمد عطا الله , الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ,دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2007 , ص 80.

و منه نطرح الاشكال التالي: هل يمكن أن تخضع الأموال المعنوية لأفعال الاختلاس والتبديد و الاستعمال المكونة للركن المادي لجريمة خيانة الأمانة.

سنتطرق اليها على النحو التالي :

أ-**الإختلاس:** يقع الاختلاس على المال المعلوماتي عندما يستعمله الأمين على نحو مخالف لتعليمات صاحبه , أي إضافة المال إلى ملكه و الحلول محل صاحبه و الظهور بمظهر المالك مثال على ذلك إمتناع العميل عن رد بطاقة الإئتمان إلى البنك في حالة حالة طلبها من جانب البنك سواء لإنتهاء مدة صلحيتها أو إلغائها أثناء مدة صلاحيتها، لأن البنك يعتبر مالك البطاقة وأنها موجودة لدى العميل على سبيل عارية الاستعمال.[1]

ب- **التبديد:** هو تصرف الأمين في المال الذي أؤتمن عليه ولكن بشرط أن يكون هذا المال قد تم إخراجه من حيازته , حيث إختلف الفقهاء حول الاتلاف هل يمكن اعتباره تبديدا أم لا، فمنهم من لا يعتبر الاتلاف تبديدا لأنه لا يحقق نتيجة تغيير الحيازة للمال، كون أنه في هذه الحالة الجاني لا ينوي تملك المال بل يريد تدميره، أما معظم الفقهاء فيرون أن الاتلاف يعتبر تبديدا لأنه يعد مظهر من مظاهر التصرف في المال.

ج- **الاستعمال:** جريمة خيانة الامانة تقوم ليس فقط بتبديد الشيء او الاستيلاء عليه بنية التملك و إنما يكفي أن يقوم الجاني بتغيير الغاية المرجوة من أجلها استعمال المال من جانب مالكه ما دام أنه يعبر عن ظهوره على الشيء بمظهر المالك، بحيث ان استعمال المال من غير صاحبه وبدون إذنه يرقى لى درجة الاختلاس، فالجريمة تقوم مع توافر نية الرد على غرار تجريم استعمال الموظف لأموال الجهة العمومية.[2] فالاستعمال يقصد استخدام الامين عن المال استخداما ينقص من قيمته كلها او بعضها مع بقاء مادته على حالها.

[1] أمال قارة، المرجع السابق، ص 55.
[2] د / شيماء عبد الغنى محمد عطا الله , المرجع السابق، ص 84.

03- الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في مجال التجارة الإلكترونية:

تعتبر جريمة خيانة الامانة من الجرائم العمدية لا بد من توافر القصد الجنائي يتطلب فيها القانون القصد الجنائي العام و هو اتجاه ارادة الجاني و انصرافها الى ارتكاب الجريمة لجميع اركانها بالاضافة الى القصد الجنائي الحاص المتمثل في نية التملك للمال المودع لديه على سبيل الامانة و حرمان مالك المال الحقيقي منه، أي نوافر لدى الجاني القصد الجنائي في تملك المال المؤتمن عليه و حرمان مالكه منه.

إذا لم تتجه ارادة الجاني الى تملك المال المؤتمن عليه عن طريق الاختلاس و التبديد وتم هلاك المال المؤتمن عليه عن طريق الاهمال او عدم الاحتياط فهنا تنتفي الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لان هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية.

و لتوافر القصد الجنائي يجب أن يعلم الجاني بان القيام بفعل الاستيلاء على المال المؤتمن عليه أو تبديده او التصرف فيه الاضرار بالمجني عليه ضررا محققا او محتملا ويتوفر عنصر العلم لديه لمجرد توقع الضرر.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار جرائم التزوير

جريمة التزوير تعد من اخطر الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، حيث تعتبر من أخطر صور الغش المعلوماتي نظرا للدور الهام الذي يقوم به جهاز الكمبيوتر في الآونة الاخيرة و اقتحامه جميع الميادين على غرار مجال التجارة الالكترونية، المشرع الجزائري لم يقم بتعريف لجريمة التزوير بل اكتفى بذكر طرق او الصور التي تقوم عليها جريمة التزوير.

فالتزوير هو تغيير الحقيقة يقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية او طرق معنوية من اجل احداث اضرار بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة لشخص آخر.

تم الاستعانة بالفقه الفرنسي الذي عرف جريمة التزوير على انه "يعتبر تغيير الحقيقة بقصد الغش المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه ان يسبب الضرر"[1]

أما بخصوص التزوير المعلوماتي، فعرفه البعض على انه "**تغيير الحقيقة في البيانات والمعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الآلي و التي أصبح لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب**"

و من خلال هذا، ارتأينا في هذا المطلب التطرق إلى أركان جريمة التزوير (فرع أول) ثم التطرق إلى الجزاءات المقررة من طرف المشرع في حق مرتكب جريمة التزوير (فرع ثاني) مفصلة كالاتي:

الفرع الاول : أركان جريمة التزوير

جريمة التزوير الالكتروني مثلها مثل باقي الجرائم، لقيامها يجب توافر أركان التي تقوم عليها الجريمة، و تتمثل هذه الاركان في دراسة الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية (اولا) ثم دراسة الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية (ثانيا).

اولا : الركن المادي لجريمة التزوير الالكتروني

لتحقق الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الالكترونية يجب توفر النشاط الاجرامي الذي يقوم به الجاني المتمثل في فعل تغيير الحقيقة عن طريق الغش في المحررات الالكترونية بالطرق المنصوص عليها في القانون و هذا ما نص عليه المشرع في المواد 214 و 215 من قانون العقوبات و التي تحدد طرق التي تقوم عليها جريمة التزوير، من اجل احداث ضرر اما يكون محقق او محتمل , ومنه فان الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على العناصر المادية المتمثلة في:

[1] اسماء بوضياف، المرجع السابق , ص 59

01- فعل تغيير الحقيقة

فعل تغيير الحقيقة هو جوهر الركن المادي في جريمة التزوير اذ انه لا يمكن تصور وقوع جريمة التزوير الا بتغيير الحقيقة او ابدالها بغيرها، فاذا لم يكن هناك ابدال للحقيقة لا تقوم جريمة التزوير و يمكن ان يقع التغيير على جزء من المحرر لكي تقوم الجريمة،[1] و تغيير الحقيقة قد يكون كليا او جزئيا شرط ان يكون يمس بيانات المحرر الجوهرية دون اعدامه و ان يمس التغيير بحقوق الغير بنية الضرر.

تعتبر جريمة التزوير على انها السلوك الاجرامي الواقع على المحرر، معناها تغيير الكتابة على نحو مخالف للحقيقة، حيث انه اذا لم يتوافر فعل التغيير لا تقوم جريمة التزوير في المحررات أو المستند الالكترونية يعتبر هذا الاخير انه كل شيء مادي متميز قرص أو شريط ممغنط يصلح لان يكون دعامة أو محل لحفظ المعلومات.

لا يعتبر تغيير الحقيقة اذا حدثت اضافة لمضمون المحرر او حذف منه طالما ظل المحرر في حالته قبل الاضافة او الحذف.

أورد المشرع الجزائري في المواد من 214 الى 229 من قانون العقوبات، و التي يقسم فيها جريمة التزوير الى ثلاثة أقسام, قسم خاص بجريمة تزوير المحررات الرسمية، وقسم خاص بجريمة تزوير المحررات العرفية و التجارية أو المصرفية، و قسم خاص بجريمة تزوير بعض الوثائق الادارية و الشهادات.

طرق التزوير: نص المشرع على الطرق التي يتم بها التزوير و ذلك من خلال المواد من 214 الى 216 من قانون العقوبات و تتمثل هذه الطريق فيما يلي:

تنص المادة 214 من قانون العقوبات على طرق التزوير و هي:

[1] رائدة باديس، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية ,مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي الاعمال ,جامعة العربي بالمهيدي،2018/2017، ص 44.

- إما بوضع توقيعات مزورة
- و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات
- و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد اتمامها أو قفلها.[1]

أما بخصوص المادة 215 من نفس القانون أورد فيه المشرع طرق المتمثلة في قيام الموظف أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الاطراف أو بتقريره وقائع يعلم بأنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذب بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الاقرارات التي تلقها.[2]

و نصت المادة 216 من نفس القانون على طرق التزوير و هي كالآتي:

"...كل شخص عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزوير في محررات رسمية عمومية

1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة و التوقيع.

2-و إما بإصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3-و إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4-و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

و من خلاصة نصوص المواد 214 و 215 و 216 من قانون العقوبات فإن تغيير الحقيقة قد يتم بطرق مادية تترك أثرا يدركه البصر و قد لا يتبين إلا بالاستعانة بخبير، و كون

[1] نص المادة 214 من قانون العقوبات
[2] نص المادة 215 من قانون العقوبات

المشرع الجزائري لم يتحدث عن المحررات الالكترونية فإنه لا مانع من توسع معنى المحرر المذكور في المواد أعلاه ليشمل المحررات الالكترونية.

و منه نقول أن الطرق المادية تتمثل في وضع توقيعات مزورة أو تغيير مضمون المحرر أو الحذف او الاضافة أو اصطناع المحرر، و من خلال هذه الطرق فانه لكي يقوم تغيير الحقيقة في المحررات الالكترونية من خلال طرق التزوير المادية المذكورة لا بد ان يكون التزوير لاحق على نشأة المستند الأصلي، أما بخصوص التزوير المعلوماتي فيتمثل في القيام بتقليد محرر مطابق للمحرر الاصلي و ذلك بالقيام بالتقليد، أما بخصوص التزوير بالاصطناع فيتمثل في انشاء او اصطناع محرر و ينسب الى غير مصدره الاصلي مثل تزوير العملة.

أما بخصوص طرق التزوير المعنوي فيمكن تصور وقوع التزوير في المحررات الالكترونية عن طريقها , حيث انها تتمثل في قيام الجاني بجعل وقائع مزورة في صورة وقائع حقيقية أو جعل وقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها أو بانتحال شخصية الغير و الحلو محلها[1]، حيث يتحقق التزوير المعنوي في تغيير الحقيقة في محرر دون المساس بمادته أو شكله، لا يترك أثرا يمكن إدراكه بالحواس , فيصعب إثباته على عكس التزوير المادي حيث أنه يقع عند إنشاء المحرر.[2]

02- **عنصر الضرر**: لا يمكن ان يكتمل الركن المادي لجريمة التزوير من خلال توفر عنصر تغيير الحقيقة في المحررات ويحصل هذا التغيير بواسطة الطرق المذكورة اعلاه والمنصوص عليها في القانون، فيجب توفر عنصر الضرر أي بمعنى القيام بفعل التغيير للحقيقة يسبب ضررا للغير لأن الضرر يعتبر عنصر جوهري في جريمة التزوير لا يمكن تصور جريمة التزوير بدون عنصر الضرر الناتج عن فعل تغيير الحقيقة، لا تقوم الجريمة

[1] رمزي بن صديق، تزوير المحررات الالكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية و ضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 2، المجلد 07، 2018،ص 209.

[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص 62

بدونه، حيث ان القانون لا يشترط ضرر فعلي بل يكفي باحتمال وقوعه فمثلا عند القيام بقراءة المعلومات على الشاشة لا يحدث ضررا للغير.[1]

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات المعلوماتية

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الالكترونية من الجرائم العمدية أي يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام و كذا القصد الجنائي الخاص، حيث أنها جريمة لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت بقصد جنائي، و القصد الجنائي في هذه الجريمة هو تعمد تغيير الحقيقة من شأنه أن يسبب ضررا للغير، و بنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة.

وفقا لنص المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات نستنتج أن المشرع الجزائري جعل جريمة التزوير في المحررات الرسمية تلزم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأنه يقوم بنشاط إجرامي بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون سابقا معاقب عليه قانونا وأن هذا النشاط يسبب ضررا للغير، و بالتالي فان جريمة التزوير في المحررات تتطلب قصد جنائي عام و الذي يقوم بعلم الجاني بأركان جريمته و اتجاه ارادته الى الفصل المكون لها كما تتطلب توافر القصد الخاص و المتمثل في نية و غاية الجاني من جراء ارتكابه لهذا النشاط الاجرامي و الذي يعتبر الركن المادي للجريمة و سنتطرق الى تبيان القصد الجنائي العام و كذا القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة.

أ- **القصد الجنائي العام:** يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة التزوير في المحررات كون الجاني يكون عالما بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات مع توقعه حدوث أو يمكن أن يسبب ضرر مادي للغير أو أدى نتيجة الفعل الاجرامي المرتكب.

[1] رائدة باديس، المرجع السابق، ص 51.

حيث ان القصد الجنائي العام يتمثل في إدراك الجاني أنه بقيام بفعله هذا يخالف الموانع الشرعية أي أن ما يقوم به يعتبر تغيير للحقيقة.

تتمثل عناصر القصد العام لجريمة التزوير في المحررات في العلم و الارادة و هما على النحو التالي:

01- **عنصر العلم:** و هو أن يعلم الجاني بأن يقوم بتغيير الحقيقة و أن الفعل الذي يقوم به ينصب على محرر و أن تغيره للحقيقة يتم بإحدى الطرق المذكورة في قانون العقوبات الخاصة بجرائم التزوير, يجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في محرر عن طريق جهاز الاعلام الآلي و أن هذا التغيير الذي يقوم به يسبب ضررا للغير أو يحتمل أن يسبب ضررا فلا يمكن تحقق جريمة التزوير و لا وجود لمحل التزوير اذا ثبت ان الفاعل قد أهمل في تحري الحقيقة.[1]

02- **عنصر الارادة :** هو اتجاه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي و النتيجة المترتبة عليه , أما بخصوص الضرر فيشترط أن يثبت إدراك الجاني و قد تغيير الحقيقة أن من شأن هذا التغيير و ادراكه أنه لو تم استعمال هذا المحرر المزور فيترتب عليه ضرر مادي في الحال أو يحتمل وقوعه .

ب- **القصد الجنائي الخاص:** إضافة الى اتجاه ارادة الجاني للقيام بالنشاط الاجرامي أن تتجه نيته وقت ارتكاب النشاط أو الفعل الاجرامي الى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، و قد أورد المشرع القصد الخاص في قانون العقوبات من خلال نص المادة 213 منه بقوله "يقصد التزوير" و هنا المشرع يقصد بالنية الخاصة في جريمة التزوير و المتمثلة في نية استعمال المحرر المزور من أجله، و المقصود به أن الفاعل على وعي بأن ما يقوم به من شأنه أن يكون مصدر للضرر للغير أو احتمال وقع الضرر.

[1] رائدة باديس، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التزوير

01- العقوبات أصلية :

تنص المادة 216 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج كل شخص عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية[1].

أما في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان "**التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية**" نصت المادة 219 كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج الى 20.000 دج.

02- العقوبات التكميلية :

إضافة إلى العقوبات الاصلية المذكورة أعلاه نصت نفس المادة الفقرة الثانية على أنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في 14 و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.[2]

كما نصت نفس المادة في الفقرة الثالثة على أنه "يجوز أن يضاعف الحد الاقصى لعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى اذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة و على العموم أحد الاشخاص الذين يلجئون الى الجمهور بقصد اصدار أسهم وسندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.[3]

[1] المادة 216 من قانون العقوبات
[2] المادة 219 ، الفقرة الثانية من قانون العقوبات
[3] المادة 219، الفقرة الثالثة من قانون العقوبات

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في إطار النصوص الخاصة.

اقتصرت الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية على نصوص و قواعد عامة لقانون العقوبات المتعارف عليها تقليديا خاصة منها الجرائم الواقعة على الاموال و كذا جرائم التزوير، كون هذه النصوص وضعت للأموال المادية دون غيرها، و بالرغم من أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي إمكانية تطبيق هذه النصوص التقليدية إلا أن هذه النصوص التقليدية المطبقة على جرائم الاموال المادية لا تتناسب عقوبتها مع جرائم التجارة الالكترونية، فتم تجريم اعمال في قانون العقوبات و استحداث نصوص قانونية تعاقب على الجرائم الواقعة أو الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات، يمكن تطبيقها على الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية ما تطرقنا اليه سابقا، الا انه توجد قوانين خاصة مستقلة وضعت لحماية التجارة الالكترونية.

لحماية التجارة الالكترونية وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين الخاصة أبرزها القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها، و القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، إلا ان تم صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالاتجارة الالكترونية و هذا القانون وضع لتشجيع وتطوير التعاون في مجال التجارة الالكترونية مع توفير الحماية الجزائية للمتعاملين في مجال التجارة الالكترونية، إلا ان ظهر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

على ضوء هذه القوانين و ما تثيره التجارة الالكترونية من مشاكل عملية و قانونية تطرقنا الى دراسة في هذا المبحث الى بعض من القواعد الخاصة المتعلقة بالحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين هما على التوالي: الحماية الجزائية للتاجر في اطار التجارة الالكترونية (مطلب أول)، الحماية الجزائية للمستهلك في اطار التجارة الالكترونية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الحماية الجزائية للتاجر في إطار التجارة الالكترونية.

أصبحت التجارة الالكترونية تثير عدة مشاكل عملية و قانونية في مجال القانون الجنائي أبرز هذه المشاكل هي جرائم الاعتداء على التاجر، وجراء ذلك وضعت قوانين تحمي التاجر في اطار التجارة الالكترونية بصفة خاصة من الاعتداءات الواقعة على المواقع التجارية الالكترونية.

تعتبر مواقع التجارة الالكترونية هي الوسيلة الفعالة و الاساسية في المعاملات التجارية في مجال التجارة الالكترونية، كونها تتضمن معلومات خاصة للاشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين، لذا يجب توفير حماية جزائية خاصة لهذه المواقع.

مواقع الانترنت تحتاج الى خدمة الوسطاء و هذه الخدمة يقوم بها مزودي خدمات الانترنت حيث يتمحور دورهم في تمكين المستخدم من الدخول الى مواقع الانترنت, ونظرا للدور الفني الهام الذي يقوم به مزودي خدمات الانترنت، قام المشرع الجزائري من وضع حماية جزائية للتاجر و ذلك بتحميل المسؤولية الجزائية لهذه الفئة.

جراء ذلك ارتأينا الى دراسة في هذا المطلب الى دراسة جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الالكترونية (فرع اول) و كذا الجزاءات المقررة لها (فرع ثاني) على النحو التالي:

الفرع الاول: جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الالكترونية (بعض الصور)

تعد الجرائم المعلوماتية من اخطر الجرائم على غرار الجرائم الواقعة على مواقع التجارة الالكترونية، كون ان هذه الجرائم لا تقع الا عند الدخول الى النظام المعلوماتي، حيث خصص لها التشريع الجزائري اهتمام كبير من خلال القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للقانون رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات.

وتقع جرائم على مواقع التجارة الالكترونية على نظام المواقع و سندرسه (أولا) و كذا بيانات المواقع (ثانيا):

أولا: الجرائم الواقعة على نظام مواقع التجارة الالكترونية

تتعدد الاساليب و طرق الاعتداء على مواقع التجارة الالكترونية، الا ان معضمها يهدف الى مهاجمة هذه المواقع و تحقيق منافع معينة للمهاجم من وراء ذلك، و في بعض الاحيان لايكون هناك نفع للمهاجم سوى تعريض الموقع للخطر و الضرر و من اساليب و طرق الاعتداء على المواقع ما يلي:

01- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع:

أبرز المشرع الجزائري حماية جزائية للمعلومات داخل نظام الكمبيوتر خاصة المتعلقة بجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع أو بغير وجه حق و ذلك من خلال نص المادة **394 مكرر** من قانون العقوبات الناصة على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك** "[1]

تعتبر جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع بجريمة نشاط، و ذلك بمجرد اتيان النشاط المجرم و المتمثل في الدخول في النظام أو البقاء غير المشروع في النظام بطريقة غير مقصودة دون إحداث أي نتيجة مادية معينة، فالجريمة تعتبر جريمة خطر و ليست ضرر.[2]

الأصل أن جريمة الدخول الى النظام جريمة نشاط و ليست جريمة ضرر و الدليل على ذلك ما أورده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 394 مكرر (الجديدة) من قانون

[1] المادة 394 مكرر ' من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , ج ر ع 71,

[2] د / شيماء عبد الغنى محمد عطاالله , المرجع السابق , ص 84.

العقوبات، المتمثل في تشديد عقوبة الدخول إذا ترتب عنه أضرار و المبينة بما يلي: "...**تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة...**"[1]

و تتكون جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع من ركن مادي و ركن معنوي

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع (بدون وجه حق) إلى نظام المعالجة للمعطيات على أنه الدخول إلى المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب دون رضا المسؤول عن هذا النظام.[2]

و لقيام الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع يجب القيان بنشاطين هما على التوالي:

أ- الدخول بدون وجه حق إلى النظام:

يعتبر الدخول في النظام على أنه الاتصال بنظام الحاسوب بأي طريقة , حيث أنه في هذا النشاط يقوم الفاعل عادة بالاطلاع على المعلومات المخزنة في هذا النظام، و يمكن تصور الدخول في النظام في فرضيتين:

- الفرضية الأولى:

في هذه الفرضية يقوم الجاني بالدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات دون أن يكون مسموح له بالدخول بالرغم من أنه يعمل بنفس المصلحة التابع لها جهاز الكمبيوتر أي يعمل في نفس المصلحة و في مكتب آخر غير متواجد فيه الحاسوب.

[1] المادة 394 مكرر , الفقرة "ب" , من القانون رقم 15/04 المؤرخفي 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ,قانون العقوبات الجزائري , ج ر , ع 71

[2] صالح شنين , المرجع السايق , ص 67

- الفرضية الثانية:

هنا في هذه الفرضية يقوم شخص غريب عن المصلحة أي من خارجها القيام بالدخول إلى النظام و يمكن أن يكون هذا الفعل في حالتين هما:

الحالة الأولى: يقوم الشخص الغريب عن المصلحة التابع لها جهاز الكمبيوتر بالدخول إلى المكان المتواجد فيه أجهزة الكمبيوتر و يقوم بفتح الجهاز و يستعملها، أي فيهذه الحالة يقوم الشخص بالاستعمال المباشر لجهاز الكمبيوتر و الدخول إلى النظام.

الحالة الثانية: يقوم الفاعل بالدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن بعد دون الدخول إلى المكان المتواجد فيه جهاز الكمبيوتر و يكون بالطرق مختلفة منها يقوم المتداخل في النظام بعمل توصيلة مع النظام أو الدخول إلى النظام عن طريق شبكة الأنترنت، سواءا كان النظام محميا أم لا بكلمة مرور.

ومنه نقول أنه يتحقق الدخول غير المشروع متى كان ذلك مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له مسؤولية على النظام.

ب- البقاء بدون وجه حق في النظام:

يقصد بالبقاء بدون وجه حق في النظام على أنه بقاء المتهم داخل نظام الكمبيوتر بعد الدخول إليه عن طريق الخطأ، فمجرد الدخول الخاطئ لا يعاقب عليه القانون، لانعدام القصد الجنائي و لكن يعاقب على البقاء في النظام بعد أن يتبين المتهم بعلمه بأنه دخل بدون وجه حق في النظام و بقي داخل النظام.

ثانيا : جريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الالكترونية .

جرم المشرع الجزائري جريمة الاعتداء العمدي على معطيات النظام، إما بالاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام أو المعطيات الموجودة خارجه و ذلك من خلال نص المادتين

394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، سنتطرق لكل صورة من صور الاعتداء على النحو التالي:

01- جريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر1 من القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للقانون 155/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على أنه "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 د ج الى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها** "[1] المشرع الجزائري أورد مصطلح الغش في نص المادة السالفة الذكر.

تعتبر جريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا إذا توافر ركن مادي للجريمة و ركن معنوي و هذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

أ-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام في وجود واحد من أحد النشاطات الاجرامية ألا و هي الإدخال أو الإزالة أو التعديل و ذلك عن طريق الغش، فيكفي توافر نشاط واحد لقيام الجريمة، و لا يشترط اجتماعها كلها مع بعض، و جميع هذه النشاطات لها هدف واحد و هو الاعتداء او التلاعب بالمعطيات داخل النظام، سواءا بإدخال معطيات خاطئة أو إزالتها أو تعديلها.[2]

و سنتطرق إلى النشاط الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام كما يلي:

[1] المادة 394 مكرر 1 , من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , ج ر ع 71,

[2] أسماء بوضياف, المرجع السابق , ص 71

01- فعل الإدخال: يتمثل فعل الإدخال في عملية إضافة معطيات جديدة غير صحيحة على الدامة الخاصة بالنظام سواء كانت خالية أم كان بها معطيات من قبل، و يتمثل فعل الادخال باضافة بيانات الى البيانات الموجودة داخل النظام من أجل التأثير على مدى صحتها.[1]

02- **فعل المحو أو الإزالة:** يقصد بالمحو هو إزالة معطيات أو جزء منها المخزنة بالدعامة الموجودة داخل النظام أو القيام بتحطيم الدعامة أو تحويل المعطيات من مكان تخزينها.

03- فعل التعديل: يقصد بهذا الفعل هو قيام الجاني بعملية تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و القيام باستبدالها بمعطيات أخرى، و يتحقق فعل الازالة و التعديل عن طريق استعمال برامج غريبة عن النظام تتلاعب بالمعطيات من خلال إزالتها كليا أو جزئيا، مثل الفيروسات أو استخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات.

جميع هذه النشاطات الاجرامية المكونة لجريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام المتمثلة فالادخال و الازالة و التعديل ذكرها المشرع على سبيل الحصر فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غيرها حتى و لو تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام، فمثلا فعل نسخ المعطيات أو نقلها لا تخضع لجريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام.

ب- الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام:

تعتبر جريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام من الجرائم العمدية أي تقوم على القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة، كون أن نية الجاني تتجه إلى فعل الادخال أو الازالة أو التعديل مع علمه أن هذه الافعال غير مشروعة و يعاقب عليها القانون، دون علم صاحب الحق في المعطيات أو المسؤول عن النظام، مع توافر نية الغش أي القصد من هذه الافعال هو الغش في النظام.[2]

[1] آمال قارة , المرجع السابق , ص 121
[2] أسماء بوضياف, المرجع السابق , ص 72

02- جريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة خارج النظام:

قرر المشرع الجزائري حماية جزائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال القسم السابع المكرر من القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم للقانون 155/66 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**" من خلال تجريمه لعدة أفعال تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطياتفي حد ذاتها دون اشتراط ان كانت داخل النظام أو خارجه , فيعتبر محل هذه الجريمة هو المعطيات و هذا ما أبرزه المشرع من خلال المادة 394 مكرر2 الناصة على مايلي : "**.....كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:**

01- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "[1]

02-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "[2]

من نص المادة السالفة الذكر نقول أن محل الجريمة هو المعطيات في حد ذاتها، سواءا كانت معالجة آليا أو كانت مخزنة في أقراص أو أشرطة خارجية أو كانت مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

لكي نقول فعل الاعتداء على المعطيات خارج النظام على أنها جريمة يجب توافر ركنين أساسيين هما: الركن المادي و الركن المعنوي و سنتطرق إليهما على التوالي:

[1] المادة 394 مكرر 2 , من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , جرع 71,

[2] المادة 394 مكرر 2 , من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري , جرع 71,

أ- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة خارج النظام من نشاط إجرامي يتجسد في صورتين هما على التوالي:

- **التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة:**

يتحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة عند قيام الجاني بأحد الافعال المذكورة في نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري نذكرها بالتفصيل كما يلي:

تصميم: يتمثل فعل التصميم في عملية إخراج المعطيات إلى الوجود أي خلق معطيات صالحة لارتكاب هذه الجريمة، حيث أنه لا يمكن القيام بهذا الفعل سوى أهل الاختصاص في هذا المجال مثل(مهندسين في البرمجة)، حيث في هذه الحالة يقوم الجاني و يكون مختص في البرمجة بتصميم برنامج خبيث يستعمله في نشاطه الاجرامي.

بحث: يقصد به قيام الجاني بعملية البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات و إعدادها.

تجميع: يقصد به قيام الجاني بعملية تجميع العديد من المعطيات التي يستعملها في جريمتين ألا و هي (جريمة الدخول غير المشروع و كذا جريمة الاعتداء على المعطيات)، حيث نقول أنه الجاني الذي يحوز على معطيات واحدة لا يمكنه أن يشكل خطر مثل ما يشكله الجاني الذي يقوم بالتجميع و لديه عدة معطيات للقيام بفعله الاجرامي.

توفير: يقصد لمشرع بهذا المصطلح هو قيام الجاني بتوفير عدة معطيات تساعده في القيام بجريمة الدخول غير المشروع الى النظام أو البقاء دون وجه حق أو جريمة الاعتداء على النظام.

نشر: يقصد بها المشرع عملية إذاعة المعطيات المخزنة داخل النظام الى العلن , أي تمكين الغير من ليس له الحق في الاطلاع عليها دون وجه حق , دون أي مقابل.

الاتجار: هو عملية تمكين الغير من المعطيات مع الاستفادة بمقابل، أي تقديمها للغير بمقابل سواء كان مادي أو معنوي.

و بهذا يكون المشرع من خلال نص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات قد أوضح لنا كل أشكال التعاملات التي يمكن أن تقع على معطيات النظام و أشكال الجرائم التي تقع عليها.

- **التعامل في معطيات متحصلة من جريمة:**

تعتبر الصورة الثانية من جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، و لقيام هذه الجريمة يجب تحقق واحدة من الافعال المذكورة في نص المادة 394 مكرر 2 الفقرة الثانية وتتمثل في:

الحيازة: تتحقق الحيازة بسيطرة الحائز على المعطيات سيطرة مطلقة بحيث يقدر الجاني على القيام باستعمال المعطيات أو محوها أو تعديلها، حيث انه لا تقوم الجريمة لسيطرة الجاني على المعطيات بل لا بد أن تكون السيطرة إرادية، أي مقترنة بتية احتباسها الدائم أو مدة معينة من الزمن.

الافشاء: المشرع الجزائري في ذكره لمصطلح الافشاء يقصد أنه لا يتطلب حدوث أي نتيجة معينة من جراء الافشاء، فهو عبارة عن انتقال المعطيات المتحصل عليها من جريمة من شخص الى شخص آخر، أي انتقالها من الجاني إلى شخص آخر.

النشر: يعتبر النشر عبارة عن إذاعة البيانات الشخصية و اطلاع الغير عليها دون وجه حق يتحقق النشر بأي وسيلة كانت سواءا بمقابل أو بدون مقابل.

الاستعمال: يقصد به استعمال المعطيات التي تم التحصل عليها من الجرائم المعلوماتية لأي غرض كان، حيث أنه أي معطيات يتم التحصل عليها من الجرائم المذكورة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات مهما كان الهدف منها، تسمى استعمال.

ب- **الركن المعنوي:** ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 2 العبارة التالية: "**كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي.....**"[1]

منه نستخلص أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية و يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلان في العلم و الارادة.

تعتبر الجريمة في صورتها الاولى (التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة) يلزم قصد خاص الى جانب القصد العام و يتمثل في الاعداد و التمهيد لاستعمالها في ارتكاب الجريمة[2] أما الجريمة في صورتها الثانية (التعامل في معطيات متحصلة من جريمة) لا تتطلب قصد خاص بل يكفي توافر القصد الجنائي العام لقيامها.

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة

كما هو معلوم فان المشرع الجزائري وفر حماية جزائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات و ذلك من خلال تجريم النشاط الاجرامي المتعلق بالاعتداءات الواقعة على مواقع التجارة الالكترونية (نظام المعالجة الآلية للمعطيات)، حيث أقر لهذه الجرائم جزاءات (عقوبات) لمرتكبي هذه الجرائم المقررة فيالقسم السابع المكرر من القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم للقانون 155/66 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**".

[1] المادة 394 فقرة 2 من قانون العقوبات
[2] أسماء بوضياف, المرجع السابق، ص 75

سنتناول فيما يلي الجزاءات المقرر لهذا النوع من الجرائم المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري من اجل توفير حماية جزائية للتجارة الالكترونية , و تتمثل في عقوبات سالبة للحرية، حيث يوجد عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي، بالموازاة مع وجود عقوبات تطبق على الشخص المعنوي[1].

أولا : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري جزاءات لمرتكبي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية تتمثل في عقوبات أصلية و أخرى تكميلية نذكرها على النحو التالي:

01- العقوبات الأصلية:

من خلال نصوص المواد الموجودة في القسم السابع المكرر من القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم للقانون 155/66 المتضمن قانون العقوبات و المتعلقة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي، حيث ان هذا التدرج في العقوبات بحدد الخطورة التي أقرها المشرع لهذه النشاطات الاجرامية، فالمشرع حدد لنا ثلاث درجات في سلم الخطورة لهذا النشاط الاجرامي و يتمثل في: جريمة الدخول او البقاء غير مشروع (بالغش) في الدرجة الاولى ثم جريمة الدخول أو البقاء غير مشروع في ظرفها المشدد في الدرجة الثانية ثم تليها جريمة المساس العمدي بالمعطيات في الدرجة الثالثة.

أ- جريمة الدخول او البقاء غير مشروع (جريمة بسيطة)

نصت المادة 394 مكرر الفقرة 1 من القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم للقانون 66/ 155 المتضمن قانون العقوبات على أنه "**يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و**

[1] آمال قارة , المرجع السابق، ص 126

بغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك "[1]

ب- جريمة الدخول او البقاء غير مشروع (الجريمةالمشدد)

ضاعف المشرع العقوبةو اعتبرها ظرف مشدد في حالة نتج عن هذه الاعمال الاجرامية حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و اذا ترتب عنها تخريب نظام اشتغال المنظومة من خلالنص المادة 394 مكرر الفقرة 2 من القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم للقانون 66/ 155 المتضمن قانون العقوبات على أنه:

" **تضاعف العقوبة اذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.**

و اذا ترتب عن الافعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكوم العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) و الغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج"[2]

ج- جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات:

مثل ما اقر المشرع عقوبات على جرائم الدخول او البقاء غير مشروع في النظام، جرم كذلك جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات النظام في صورتيه.

- **الصورة الاولى : الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام**

تنص المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم للقانون 66/ 155 المتضمن قانون العقوبات على أنه:

[1] المادة 394 مكرر فقرة 1، من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن، قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 71

[2] المادة 394 مكرر فقرة 2 ، من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ,قانون العقوبات الجزائري , ج ر ع 71

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتظمنها[1]

- **الصورة الثانية : استخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماية.**

تنص المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم للقانون 66/ 155 المتضمن قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي :

01-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "

02-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"[2]

02- العقوبات التكميلية:

أقر المشرع عقوبات تكميلية الى جانب العقوبات الأصلية و ذلك من خلال المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الناصة على ما يلي:

"مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا

[1] المادة 394 مكرر 1 , من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ,قانون العقوبات الجزائري , ج ر ع 71

[2] المادة 394 مكرر2، من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن، قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 71

القسم، علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"[1]

و تتمثل هذه العقوبات فيمايلي:

- **المصادرة:** و هي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

- **إغلاق المواقع:** يتعلق الامر بالموقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

- **إغلاق المحل أو مكان الاستغلال:** يتم تطبيق عقوبة إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا تم ارتكاب الجريمة بعلم مالكها لكن بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي عن الجرائم الماسة بالمعطيات بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا، كما يتم يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.[2]

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للاشخاص الطبيعين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في الجريمة.

أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات في الباب الاول مكرر تحت عنوان **(العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية)** من خلال المادة 18 مكرر (معدلة) الناصة على ما يلي:

[1] المادة 394 مكرر 6، من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 71.
[2] آمال قارة، المرجع السابق، ص 129

" العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- **حل الشخص المعنوي**
- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.**
- **الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.**
- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.**
- **مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها.**
- **نشر أو تعليق حكم الادانة .**
- **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات, و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".[1]**

بالنسبة للغرامات المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من الجرائم الماسة بالانظمة المعلوماتية فهي تعادل 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهذا طبقا لنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك في إطار التجارة الالكترونية.

نظرا للتطور التكنولوجي في العالم، الذي مكن من بروز معاملات تجارية الكترونية وظهور طرف جديد في المعاملات يسمى بالمستهلك الالكتروني بالموازاة مع المستهلك التقليدي حيث أنه يعتبر الطرف الضعيف في المعاملات التجارية، و لمواكبة هذا التطور التكنولوجي

[1] المادة 18 مكرر (معدلة)، من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، المتضمن ,قانون العقوبات الجزائري ، المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ع 84 ص 15 .

خاصة في مجال التجارة الالكترونية أقر المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة للطرف الضعيف ألا و هو المستهلك، بوضعه لقانون خاص مستحدث تحت رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع و الخدمات إلى جانب قانون العقوبات، و كذا القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

دراستنا هذه تهدف الى تبيان مدى توفير المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني وفقا للقوانين السارية المفعول، و منه سنتطرق إلى الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من الجرائم التقليدية (فرع أول) ثم الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الاشهار المضلل (فرع ثاني) ثم الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من المعاملات التجارية الالكترونية غير الشرعية (فرع ثالث) و أخيرا الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك (فرع رابع).

الفرع الأول الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من الغش و الخداع

يعتبر المستهلك الالكتروني مثله مثل المستهلك التقليدي يمكن ان يكون عرضة للجرائم التقليدية مثل الغش و الخداع و التحايل، لذا المشرع وفر حماية جزائية للمستهلك الالكتروني جراء هذا النوع من الجرائم من خلال قانون العقوبات المعدل و المتمم بالإضافة الى القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ومنه سنتطرق لدراسة الجرائم التقليدية المتمثلة في الغش والخداع والتحايل وهي على النحو التالي:

أولا: جريمة الغش

يعتبر الغش على أنه أحد أشكال الجرائم الالكترونية في مجال التجارة الالكترونية و يعتبر في نفس الوقت صورة من الجرائم الاقتصادية، فيمكن ان نقول أن الغش التجاري عبر

الوسائط الالكترونية هو نفسه الغش التقليدي و بالتالي ندرس هذه الجريمة وفقا للقواعد العامة للجريمة.[1]

01- **أركان جريمة الغش:** جريمة الغش هي جريمة مثلها مثل الجرائم الأخرى، لكي تقوم يجب توافر الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة و سنتطرق الى اركان الجريمة كما يلي:

أ- **الركن المادي لجريمة الغش:** من خلال إستقراء نص المادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و كذا نص المادتين 431 و 432 من قانون العقوبات المتمم و المعدل يمكن أن نستخلص الصور التي يجب توافرها حتى يقوم الركن المادي لجريمة الغش و نذكرها فيما يلي:

- إنشاء مواد أو سلعة مغشوشة للبيع و يتحقق الغش بكل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة سواء بتغيير عناصره الاساسية أو خلطه بمواد أو منتجات أخرى.
- وضع مواد غير صالحة للبيع مع العلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.[2]
- وضع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة للاستعمال، و ذلك من أجل الحفاظ على الصحة العمومية لحفظ على النظام العام.[3]
- اذا ترتب عن بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة مرض أو عجزا عن العمل لمستهلكها تشدد العقوبة.[4]

ب- الركن المعنوي لجريمة الغش: تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فتتجه ارادة الجاني إلى محاولة غش المستهلك مع علمه بأن هذا النشاط يعتبر اجرامي و يعاقب عليه القانون و يقوم به، حيث أنها تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية حيث تقع بمجرد وقوع فعل الغش أو استعمال المواد في الغش.

[1] خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص .92
[2] المادة 431 (معدلة)، فقرة 2 ، قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 431 (معدلة)، فقرة 3، قانون العقوبات الجزائري.
[4] المادة 432 (معدلة)، قانون العقوبات الجزائري.

02- الجزاءات المقررة لجريمة الغش

وفقا لنص المادة 431 من قانون العقوبات، يعاقب على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة 10.000 دج الى 50.000 دج

أما بالنسبة للمادة 432 من قانون العقوبات فانه يتم رفع العقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج في حالة تسببت المواد الغذائية أو الطبية التي قام بتناولها المستهلك بمرض أو عجز عن العمل.

أما إذا تسببت المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة، ترفع العقوبة الى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج.

و يمكن أن تشدد العقوبة الى السجن المؤبد اذا تسببت المادة في موت الانسان.

ثانيا: جريمة الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخداع بل ترك الامر للفقه الذي يعتبره البعض على أن الخداع هو القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء الموضوع للبيع على نحو مخالف لحقيقته[1]، أما البعض الآخر فيعرف الخداع على أنه إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف حقيقته.[2]

فمن هذا التعريف نستخلص على أن الخداع يمكن أن يؤثر على المستهلك و يوقعه في الغلط حول المنتوج المعروض سواءا كان سلعة أو خدمات مقدمة.

[1] منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 16.
[2] شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو , 2012 ،ص137.

01- أركان جريمة الخداع:

نظرا لكون جرمية الخداع تعتبر جريمة مثلها مثل بقية الجرائم فلقيامها يجب توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي، سنتطرق لهما على النحو التالي:

أ-الركن المادي لجريمة الخداع:

بالتطرق لى نص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجدها تنص على صور التي يتحقق فيها الركن المادي لجريمة الخداع و تتمثل فيما يلي:

تقوم سواء بالخداع أو محاولة الخداع المستهلك تكون بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- **كمية المنتجات المسلمة.**
- **تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.**
- **قابلية استعمال المنتوج.**
- **طرق الاستعمال و الاحتياطات اللازمة.**[1]

كما ذكر المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان "**الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية**" من خلال نص المادة 429 (معدلة) منه حيث تبين لنا صور أخرى التي يتحقق فيها الركن المادي لجريمة الخداع و تتمثل في: كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- **سواءا في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.**
- **سواءا في نوعها أو مصدرها .**

[1] المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

- **سواءا في كمية الاشياء المسلمة أو في هويتها.**[1]

و من نص المادتين المذكورتين أعلاه، نجد أن الركن الكادي لجريمة الخداع يتحقق بتوفر صورة من الصور المذكورة أعلاه سواءا بالخداع أو محاولة الخداع، و بما أن إبرام العقود في مجال التجارة الالكترونية يتم عن بعد و عبر عدة وسائل الكترونية متاحة، فان المستهلك يكون ضحية الخداع بنسبة كبيرة، و جريمة الخداع تتحقق صورها بكثرة في مجال التجارة الالكترونية.

ب- الركن المعنوي لجريمة الخداع:

بما أن جريمة الخداع هي جريمة عمدية يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام وذلك بعنصريه المتمثل في العلم و الارادة.

في هذه الجريمة اتجاه إرادة الجاني الى فعل الخداع أو محاولة الخداع المستهلك مع علمه بأن فعل الخداع و محاولة الخداع و نشاط اجرامي يعاقب عيله القانون و لكنه يقوم بهذا النشاط، حيث أن جريمة الخداع تعتبر من جرائم الخطر أي أنها تقوم دون اشتراط توفر ضرر للمستهلك.[2]

ج- الجزاءات المقررة لجريمة الخداع:

نص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، يحيلنا الى المادة 429 (معدلة) من قانون العقوبات و التي تنص على عقوبة ارتكاب جريمة الخداع و المتمثلة في الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات و بغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1] المادة 429 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري.
[2] كمال بلارو , الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، العدد السابع ، ديسمبر 2019، ص 77

كما تشدد عقوبة الحبس الى 5 خمس سنوات و الغرامة إلى 50.000 دج إذا كانت الجريمة و الشروع فيها المنصوص عليهما في المادة 429 (معدلة) قد ارتكبتا بإحدى الوسائل المذكورة في نص المادة 430 (معدلة) من قانون العقوبات.

يتم توقيع عقوبات و تحميل المسؤولية للشخص المعنوي عن جريمة الخداع أو محاولة الخداع و هذا وفقا لنص المادة 18 و ما يليها من قانون العقوبات.

في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يتم مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة استعملت لارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الاشهار المضلل

يعد الإشهار في مجال التجارة الالكتروتية مظهر من مظاهر المنافسة المشروعة، أصبح له مكانة كبيرة في الوسط التجاري من خلال ترويج السلع و الخدمات، خاصة عبر وسائل الاعلام و كذا مواقع التواصل الاجتماعي، فالإشهار و الاعلام له دور هام و يعتير وسيلة فعالة في التسويق من خلال التعريف بالسلع و الخدمات المقدمة من طرف المسوق الالكتروني، حيث يقوم بجذب المستهلك و ارشاده الى نوع السلع و الخدكات ما يميزها مع توفير الوقت و الجهد.

أصبح المستهلك الالكتروني يواجه مشاكل من التجارة الالكترونية و المتمثلة اساسا في الإشهار و الإعلام المضلل التي تؤدي الى خداع المستهلك و تضليله، بما تتضمنه من معلومات غير حقيقية للصفات الجوهرية للسلع و الخدمات المعروضة في الإشهار، مما يؤدي إلى خداع المستهلك و إيقاعه في الغلط.

و من أجل حماية المستهلك من أخطار الإشهار التحاري المضلل، وضع المشرع الجزائري حماية جزائية للمستهلك الالكتروني من خلال تشديد الجزاء مع مرتكب جريمة الاشهار

التجاري المضلل، و هذا ما سنتطرق اليه في دراستنا في هذا الفرع من خلال دراسة جريمة الإشهار المضلل و أركانها (أولا) ثم الجزاءات المقررة لمرتكبي جريمة الاشهار المضلل (ثانيا).

أولا: جريمة الاشهار المضلل و اركانها.

تعتبر جريمة الإشهار المضلل و الكاذب على انها كل ادعاء أو زعم أو عرض كاذب أو مضلل الغرض منها إيقاع المستهلك حول طبيعة أو جودة أو سعر أو مصدر السلع أو الخدمات المقدمة من طرف التاجر عبر الاعلام او الاشهار، حيث أن جريمة الاشهار المضلل كغيرها من الجرائم تقوم على ركنيين نتطرق اليها على النحو التالي:

01- الركن المادي لجريمة الاشهار المضلل:

وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ,تنص المادة 28 منه على ما يلي: "**دون الاخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان:**

01- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوجا أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

02- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي الى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

03- يتلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار.[1]

[1] المادة 28 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 44.

الركن المادي لجريمة الاشهار المضلل هو المظهر الخارجي للجاني المتمثل في سلوك إجرامي الذي جرمه المشرع و يعاقب عليه القانون، يختلف هذا النشاط الاجرامي من جريمة الى أخرى و ذلك حسب الطبيعة و النوعية و ظروف ارتكابها، فيعتبر هذا النشاط الاجرامي كل ما يوقع المستهلك في الغلط أو التضليل، حيث ان المشرع الجزائري لم يشترط وسيله معينة في الغلط او التضليل.

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة، يجب توافر ثلاثة شروط في الإشهار ليعد مضللا هي:

وجود إشهار تجاري يلزم أن يكون هناك رسالة اشهارية موجهة للجمهور:

يجب أن يكون هناك اشهار مسبق، فالإشهار يعتبر فعل ذو تأثير نفسي على الجمهور بهدف تحقيق الربح، فاذا كان الإشهارات لا تقدم خدمة لا تقدم اي رسالة لها معنى اشهاري للجمهور، فإننا لا نكون أمام اشهار تجاري ومنه تنتفي جريمة الاشهار المضلل لاستفاء الركن المادي.

فجنحة الاشهار المضلل لا تقوم إلا اذا كان هناك دعامة للإعلان، وهذا ما تم الاشارة اليه من طرف المشرع الجزائري في المادة 69 من قانون حماية المستهلك و الناصة على مايلي: "ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه، إلى 5 سنوات حبسا و غرامة قدرها خمس مائة ألف دج (500.000)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب سواء بواسطة:

- اشارات او ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى".

و إضافة لما تم ذكره في النص، تعد من الدعامات أيضا الملصقات على المنتج وطلبات الشراء و الفواتير و أي وسيلة أخرى تسمح بنشر الرسالة الإعلامية، و التي يدخل ضمنها المواقع الاعلامية و الاعلانات على الانترنت.[1]

- **أن يكون الاشهار مضللا :**

يعتبر العنصر الأساسي في الجريمة، فيدل على استعمال الغلط من أجل إيقاع الزبون في الغلط حول طبيعة المنتج أو كميته، فالإشهار المضلل هو الذي بشكل يؤدي الى تضليل الجمهور و المتنافسين، مما يؤدي الى إلحاق الضرر بمصالحهم الاقتصادية، كالقيام بالترويج إلى علامة تجارية جديدة تشبه علامة تجارية عالمية و ذلك بتغيير في الحروف لكي لا يمكن للمستهلك التمييز بين العلامتين بمجرد الاطلاع على المنتج المعروض مثل تغيير حروف علامة adidas و العلامة abibas.[2]

أن يكون الاشهار المضلل منصب على أحد العناصر الواردة في المادة 28:

أورد المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نص المادة 28 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الحالات التي تجعل الإشهار التجاري مضللا، لكن المشرع لم يبين الوقت المحدد الذي يعد فيه الاشهار مضللا، فهل يمكن ان نحتسب الوقت الذي يعتد فيه الاشهار مضللا وقت إصداره أو وقت وصوله الى علم الجمهور، فاكتفى بذكر الحالات التي يعتد فيها الاشهار مضللا، فيقع هذا الاخير على المنتح في ذاته أو مكوناته أو نوعيته أو خصائصه أو النتائج الممكن انتظارها، الكمية، المقياس، المقدار، الوزن و المصدر.

[1] هلال شعوة، حماية المستهلك من جريمة الاعلان التجاري المضلل أو الكاذب، دراسة قانونية، جامعة عنابة، ص 15 .
[2] لامية طالة، كهينة سلام، حماية المستهلك من جريمة الاشهار التجاري المضلل و الكاذب قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 6 العدد 3، سبتمبر 2021، ص 202.

أما بخصوص محل الغلط هو تلك العناصر التي حددها القانون و يمكن عرضها في النقاط التالية:

- وجود السلعة أو الخدمة في حد ذاتها.
- طبيعة أو هوية السلعة أو الخدمة.
- مكونات أو تركيبة المنتج .
- مصدر أو منشأ السلعة.
- كمية أو حجم السلعة أو المساحة أو غير ذلك من القياسات.
- طريقة الصنع.
- شروط البيع و طرق الاستعمال

02-الركن المعنوي لجريمة الاشهار المضلل.

تعد جريمة الاشهار من الجرائم العمدية، فيلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فيتمثل في اتجاه نية الجاني في ارتكاب الجريمة.

فالركن المعنوي للجريمة عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني، فلا يجوز افتراض العلم بل يجب ان بكون حقيقيا.

فجريمة الإشهار المضلل هي جريمة مادية، فيكفي لقيام الجريمة امتناع الحرفي عن تنفيذ التزامه كما هو محدد في الرسالة الاشهارية.[1]

03- الجزاءات المقررة لجريمة الاشهار المضلل.

أقر المشرع عقوبات لمرتكبي جريمة الإشهار المضلل من خلال وضع عقوبات أصلية و أخرى تكميلية نذكرها على التوالي:

[1] سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2007.

أ- **العقوبات الأصلية:** اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 38 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الإشهار (الإعلان) المضلل أو الكاذب ممارسة تجارية غير نزيهة، و أقر له عقوبة الغرامة التي قدرها من 50.000 دج الى 5.000.000 دج.

كما نصت المادة 69 من قانون حماية المستهلك الجديد " ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى 5 سنوات حبسا و غرامة قدرها خمس مائة ألف دج (500.000) إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب سواء بواسطة:

- إشارات او ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى".

والمادة 68 من قانون حماية المستهلك الجديد تخص جرائم الخداع أو محاولة خداع المستهلك، وعليه فانخ من يقترف أحد الافعال التي نصت عليها هذه المادة، و يستخدم للترويج والدعاية لها إحدى وسائل الاعلان التي نصت عليها المادة 69 الفقرة 3 و 4 أعلاه فإنه يكون قد ارتكب جريمتين هما:

جريمة خداع المستهلك و جريمة الاعلان الكاذب أو المضلل و يعاقب بخمس 5 سنوات حبسا و غرامة قدرها خمس مائة ألف دينار جزائري 500.000 دج.

ب- **العقوبات التكميلية:** نصت عليه المادة 82 من قانون حماية المستهلك، و تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات و كل وسيلة أخرى من الوسائل التي استعملت لارتكاب تلك المخالفات.

كما نصت المادة 39 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه يمكن حجز البضائع و العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجرائم أيا كان وجودها مع مراعاة حقوق الغير حسني النية، و يحرر بالمواد المحجوزة محضر جرد وفق الاجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من المعاملات التجارية الالكترونية غير الشرعية.

حدد المشرع الجزائري صور التي تقوم عليها هذه الجريمة في كل من المادة 37 والمادة 38 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، هذه الأخيرة تمنع عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتوجات أو الخدمات المنصوص عليها في نص المادة 03 نفس القانون.

كما جاء ايضا في نص المادة 05 من القانون 18-05 تمنع كل معاملة في العتاد والتجهيزات و المنتجات الحساسة و كذا المنتوجات أو الخدمات الأخرى التي تمس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي.

و منه نقوم بدراسة أركان جريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير الشرعية (أولا) وثم الجزاءات المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير الشرعية

تعد جريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير الشرعية مثلها مثل الجرائم الأخرى تقوم على ركنيين أساسيين، ألا و هو الركن المادي و الركن المعنوي.

01- الركن المادي لجريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير الشرعية:

يتحقق الركن المادي لجريمة المعاملات التجارية غير شرعية بعرض البيع أو البيع عبر الاتصال الالكتروني، و التي تمثل الصور المؤدية الى السلوك الاجرامي في ما يلي:

أ-المنتوجات و الخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 18-05 و هي:

- لعب القمار و الرهان و الينا صيب.
- المشروبات الكحولية و التبغ.

- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي.

ب- المنتوجات و الخدمات المنصوص عليه في نص المادة 05 من القانون 18-05 وهي:

- العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.
- المنتوجات أو الخدمات الأخرى التي تمس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي.

ج- كما نصت المادة 20 من القانون 04-20 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم على أنه يمنع بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا كانت موجهة للتحويل.

و منه فإن المشرع قام بتحديد الصور التي يقوم عليها الركن المادي في كل من المواد 03 و05 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية و كذا المادة 20 من القانون 04-20 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم على سبيل الحصر.

02- الركن المعنوي لجريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير الشرعية:

جريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير الشرعية تعد جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، يكون اتجاه ارادة الجاني الى القيام بالنشاط الاجرامي مع علمه بان القانون يمنع عرض للبيع أو بيع المنتجات أو الخدمات المذكورة على سبيل الحصر أعلاه إلا أن الجاني يقوم بهذا الفعل الاجرامي.

ثانيا : الجزاءات المقررة لمرتكبي جريمة المعاملات التجارية الالكترونية غير الشرعية

أقر المشرع جرائم و عقوبات حسب طبيعة السلع و الخدمات حيث جاءت العقوبات على شكل مخالفات فقط و هذا ما بينه المشرع في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية و تتمثل العقوبات المقررة فيما يلي:

- تنص المادة 37 من القانون 18-05 على عقوبة لكل من يعرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الالكتروني او وسائط الكترونية المنتجات أو الخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون غرامة 200.000 دج الى 1.000.000 دج .
- كما تنص المادة 38 من القانون 18-05 على عقوبة لكل من يعرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الالكتروني او وسائط الكترونية المنتجات أو الخدمات المنصوص عليها في المادة 05 من نفس القانون غرامة 500.000 دج الى 2.000.000 دج .
- كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني و الشطب من السجل التجاري.
- كما نصت المادة 35 من القانون 04-20 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم على عقوبة من يخالف المادة 20 من نفس القانون بغرامة 100.000 دج الى 3.000.000 دج
- كما نصت المادة 39 من القانون 04-20 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتممعلى توقيع عقوبات أخرى و ذلك بحجز البضائع موضوع المخالفات و العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

الفرع الرابع: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة خاصة في مجال التعاملات التجارية و ذلك مع التقدم التكنلوجي و استعمال أجهزة آلية و وسائط الاتصال و الانترنت في مجال التجارة، حيث أصبح ما يعرف بالتجارة الالكترونية، مما جعل المستهلك الالكتروني يقع ضحية جرائم تمس

بالتعاملات عن بعد، من خلال المساس بالبيانات أو المعطيات الشخصية المخزنة الخاصة بالمستهلك الالكتروني.

مما جعل المشرع الجزائري على سن مجموعة من القوانين الخاصة من أجل توفير حماية جزائية للبيانات أو المعطيات الآلية، من خلال القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" بنص المادة 394 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات إلى أن تم إنشاء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي يحدد القواعد العامة للتجارة الالكترونية للسلع و الخدمات و الذي يوقع عقوبات تتمثل في غرامات مالية فقط في حالة الاخلال بهذه القواعد.

أولا: جريمة التلاعب بالمعطيات الآلية الشخصية

نصت المادة 94 مكرر 1 من قانون العقوبات على صورة من صور المساس بالمعطيات الآلية الشخصية للمستهلك الالكتروني وذلك خلال قيامه بتعاملات في مجال التجارة الالكترونية.

01- أركان جريمة التلاعب بالمعطيات الآلية الشخصية:

لقيام جريمة التلاعب بالمعطيات الآلية الشخصية للمستهلك يجب توافر الركن المادي والركن المعنوي، سنتطرق اليهما على النحو التالي:

أ-الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات الآلية الشخصية:

لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب القيام بإحدى الافعال الاجرامية الواردة في نص المادة 394 مكرر 1 و المتمثلة في:

- الإدخال بطريق الغش أو الغير مصرح به معطيات في نظام المعالجة الآلية.
- الإزالة أو التعديل بطريق الغش للمعطيات التي يتضمنها النظام.

أي أن الجاني يقوم بإحدى هذه الافعال المذكورة أعلاه التي ينتج عنها تغيير في البيانات الآلية الشخصية للمستهلك فتخلف له ضررا.

ب- الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالمعطيات الآلية الشخصية:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

يتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بأن عملية الإدخال أو التعديل أو الإزالة غير مصر بها للمعطيات الآلية الشخصية للمستهلك دون رضاه يعاقب عليها القانون، بالنسبة للقصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الجاني في إلحاق الضرر بالمستهلك الالكتروني.

02- الجزاءات المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات الآلية الشخصية:

عقوبة هذه الجريمة تتمثل في الحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات و غرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج، و هذا وفقا لنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

بالإضافة الى عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل و الأجهزة و البرامج المستخدمة مع إغلاق الموقع و المحل أو مكان إرتكاب الجريمة إذا كان مالكه على علم بذلك، وفقا لنص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات.

أولا: جريمة الافشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية

جريمة الافشاء غير المشرع للمعطيات الشخصية كغيرها من جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية من حيث الموضوع و هو المعطيات الشخصية المعالجة في الانظمة الرقمية.[1]

أورد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 394 مكرر2 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أنه "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و غرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي: حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم** "

01- أركان جريمة الافشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية:

لكي تتحقق جريمة الافشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية للمستهلك يجب توافر الركن المادي و الركن المعنوي، سنتطرق اليهما على النحو التالي:

أ- الركن المادي لجريمة الافشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية:

لقيام الركن المادي لجريمة الافشاءغيرالمشروعللمعطياتالشخصية حيازة معطيات شخصية بمناسبة تصنيفها أو نقلها أو علاجها تحت أي شكل من أشكال المعالجة، و أن يكون فعل الافشاء من شأنه الاضرار بحرمة الحياة الخاصة لصاحب الشأن أو الاضرار بسمعته أو شرفه، و يتحقق الاعتداء سواء كانت مصادر هذه المعطيات صحيحة أو غير صحيحة، ويجب أن يكون للشخص الجاني لا صفة له في تلقيها.[2]

[1] المادة 394 مكرر2 فقرة 2، من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن، قانون العقوبات الجزائري، ج ر ، ع 71.
[2] صالح شنين، مرجع سابق، ص 196.

و بالتالي فان هذه الجريمة هي جريمة ضرر التي تحتاج الى ضرر معين يصيب الشخص على النحو السالف، في حين يرى البعض الأخر أنها جريمة شكلية تقوم بمجرد ارتكاب الجاني فعل الافشاء لا يتوقع نتيجة او تحقق ضرر معين بالشخص الذي أفشيت بياناته فالمقصود بهذا هو حماية البيانات و ليس وقوع الضرر أي حماية سرية و خصوصية المعطيات و ليس تحقق نتيجة إجرامية.[1]

لقيام جريمة الافشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية يجب توفر عدة عناصر هي:

- حيازة معطيات شخصية بمناسبة القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة الآلية.
- أن يكون من شأن إفشاء هذه المعلومات الاضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة.
- أن يتم الافشاء دون رضا صاحب المعطيات أو البيانات.
- إفشاء المعطيات للغير الذي لا يكون له صفة في تلقيها .

نجد هذا من خلال نص المادة 14 الفرقة 4 من القانون رقم 18-07 أن المشرع الجزائري ألزم المسؤول عن المعالجة أن يتضمن التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام باجراء المعالجة، و المودع لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أسما الاشخاص المرسل اليهم أو فئات المرسل اليهم الذين قد تصل اليهم المعطيات، حيث أنه حمله المسؤولية عن هذه الجريمة و ذلك وفقا لنص المادة 60 من القانون 18-07 " **كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي**"[2] وكذا نص المادة 69 من نفس القانون " **كل مسؤولا عن المعالجة و كل معالج من الباطن و كل شخص مكلف بالنظر الى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، و لو عن إهمال, الاستعمال**

[1] كريمة بركات، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 13، العدد 1، جامعة البويرة، افريل 2022، ص 495.

[2] المادة 60 من القانون رقم 18-07 , المتضمن

التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها الى غير المؤهلين لذلك "[1] حيث ان الجاني يقوم بفعل افشاء المعطيات الشخصية الى غير المذكورين في التصريح المسبق.

كما أورد المشرع في المادة 66 من القانون 18-07 الناصة على تجريم فعل مقدم الخدمات الذي لا يقوم باعلام السلطة الوطنية و الشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية.

ب- **الركن المعنوي لجريمة الافشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية:**

كي يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة يجب توافر القصد الجنائي العام أو الخطأ غير العمدي، لأن القانون يعاقب على الجريمة كانت عمدية أو غير عمدية , لكنه يقوم بتشديد العقوبة اذ كانت الجريمة عمدية.

في حالة العمد يجب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الارادة و لا حاجة الى القصد الجنائي الخاص، حيث ان الجاني في حالة العمد يكون على علم أنه لا يحق له الافشاء للغير دون ترخيص مسبق بالمعطيات الشخصية المعالجة و يعلم ايضا أن القانون يعاقب على هذا الفعل، و بالرغم من علمه بهذا تتجه ارادته الى القيام بهذا السلوك الاجرامي من أجل احداث نتيجة.[2]

أما في حالة الخطأ غير العمدي في هذه الحالة المشرع نص على أنه يكون الافشاء بالمعطيات الشخصية قد وقع من الجاني عن عدم احتياطه أو اهماله، المشرع في هذه الحالة قدر أن الجريمة ارتكبت عن عدم احتياط او اهمال دون وجود نية آثمة من الجاني، أي قام

[1] المادة 69 من القانون رقم 18-07 , المتضمن
[2] كريمة بركات، المرجع السابق، ص 496

بهذا النشاط دون ان تتجه ارادته الى القيام به لكنه قام به عن طريق الخطأ و ذلك لعدم احترازه و اهماله.[1]

02- الجزاءات المقررة جريمة الافشاء غيرالمشروع للمعطيات الشخصية

بالرجوع الى نص المادة 60 من القانون 18-07 فإنه "**كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي**"

وكذا نص المادة 69 من نفس القانون "**كل مسؤولا عن المعالجة و كل معالج من الباطن و كل شخص مكلف بالنظر الى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، و لو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها الى غير المؤهلين لذلك**"

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى500.000 دج.[2]

أما بالنسبة لمقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية و الشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية أقر له المشرع عقوبة وفقا لنص المادة 66 من القانون 18-07 المتمثلة في:

الحبس من سنة الى ثلاث سنوات و غرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

[1] كريمة بركات , نفس المرجع , ص 496
[2] المادة 60و 69 من القانون رقم 18-07
[3] المادة 66 من القانون رقم 18-07

خلاصة الفصل:

على ضوء ما تم التعرض اليه في هذا الفصل والذي يخص توفير الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية، حيث تمثلت هذه الحماية في تطبيق النصوص القانونية لقانون العقوبات على الجرائم الواقعة على الأموال بما فيها جرائم النصب والاحتيال وكذا جرائم الإتلاف وجرائم خيانة الأمانة، إلى جانب جرائم التزوير مع تبيان مدى صلاحية القواعد العامة لقانون العقوبات في توفير حماية جزائية للتجارة الالكترونية.

كما تناولنا ايضا مدى فعالية النصوص القانونية الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية، من خلال توفير حماية جزائية للتاجر الالكتروني من جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الالكترونية و العقوبات المقررة لها، و كذا توفير حماية جزائية للمستهلك الالكتروني من جرائم الغش و الخداع و جرائم الاشهار المضلل مع تبيان مدى فعالية القواعد الخاصة في توفير حماية جزائية للتجارة الالكترونية على غرار القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية الإجرائية للتجارة الالكترونية

الحماية الجزائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية:

تتسم جرائم المعلوماتية وبالأخص جرائم التجارة لإلكترونية بحداثة أساليب إرتكابها وسرعة نفيذها، وسهولة إخفاءه ومحو أثارها، إن هذه الخصائص تقتصر على جهات التحري والتحقيق بل حتى في التحقيق النهائي أو المحاكمة، حيث يقتضي منها أن تكون على درجة كبيرة من المعرفة في أنظمة المعلوماتية، وأن تتمكن من معرفة كيفية تشغيلها واكتشاف أساليب التي ارتكبت عليها تلك الجرائم أو التي تمت بواسطتها مع القدرة على كشف غموض هذه الجرائم وسرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها وضبط الأدوات المستحدثة في إرتكابها والتحفظ على البيانات أو الأجهزة التي كانت محل لإستخدام تلك الجريمة مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة في ذات الوقت[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة قد تتعدد أماكن إرتكابها داخل الدولة الواحدة أو يمتد نطاقها لتصبح جرائم عابرة للحدود مما يتعذر إمكانية اتخاذ إجراءات جمع الدليل بشأنها.

على ضوء ما سبق ذكره قمنا بدراسة الحماية الجزائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية وذلك من خلال التطرق للحماية الجزائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية قبل مرحلة المحاكمة **(مبحث أول)** و في مرحلة المحاكمة **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: الحماية الجزائيةالإجرائية للتجارة الإلكترونية قبل مرحلة المحاكمة.

إن الجانب الإجرائي المتبع في التشريعات يأخذ أهمية كبيرة، من هذا الجانب وازدادت أهميته بظهور نوع جديد من الجرائم هي جرائم التجارة الإلكترونية، هذه الأخيرة وفي نطاق القواعد الإجرائية واجهت العديدمن العقبات خاصة في مرحلة البحث والتحري فيها، شكل الجانب الإجرائي في جرائم التجارة الإلكترونية تحدي أمام مختلف التشريعات الإجرائية الأمر الذي أدى بهذه الأخيرة إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة تساهم في مكافحة هذا النوع من

[1] أسماء بوضياف , المرجع السابق ص 123

الجرائم وإنشاء أجهزة متخصصة خصيصا في البحث والتحري عنها، كما أن جمع الأدلة في هذا النوع من الجرائم يتم وفق نصوص تقليدية مما أثار العديد من الإشكاليات، خاصة و أن جرائم التجارة الإلكترونية قد تأخذ طابع دولي، إضافة إلى إخضاع هذا النوع من الجرائم إلى قواعد إجرائية خاصة تمس بالحقوق العامة.

عليه سنقوم بدراسة الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية قبل مرحلة المحاكمة من خلال التطرق إلى الضبطية القضائية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، والتطرق إلى الخصوصية التي إتبعها المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم في جمع الدليل المتعلق بها والقواعد الخاصة في مرحلة البحث والتحري **(المطلب الأول)**، وكذا التطرق لخصوصية التفتيش في بيئة هذه الجرائم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية الجنائية أثناء مرحلة البحث و التحري.

خصصت مختلف التشريعات إجراءات خاصة للبحث عن الجرائم بمختلف أنواعها وذلك للكشفعنها والوصول إلى مرتكبيها و إظهار الأدلة الخاصة بها وجرائم التجارة الإلكترونية التي تعد صورة منصور الجرائم المعلوماتية إحدى هذه الجرائم غير أنه ونظرا للخصوصية التي تتمتع به هذا النوع من الجرائم أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتناسب مع خصائص هذا النوع من الجرائم و أعطى هذه الإختصاصات لفئات معينة تستطيع التعامل مع هذا النوع من الجرائم، هذه الإجراءات تتم خلال مختلف مراحل الدعوى القضائية وبداية بمرحلة البحث والتحري.

الفرع الأول: أجهزة الضبط القضائي المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.

أحال القانون مهمة مكافحة الجرائم بصفة عامة إلى جهاز الضبطية القضائية وكذلك هو الأمر بالنسبة لجرائم التجارة الإلكترونية، حيث خول المشرع لهذا الجهاز إختصاصات متنوعة وواسعة حيث يقوم هذا الجهاز بضبط أدلة الجريمة والبحث عن مرتكبيها وذلك مساعدة لأجهزة التحقيق القضائي للوصول إلى أدلة الجريمة، وبغية الوصول إلى ذلك تم إنشاء اجهزة خاصة لمكافحتها سواء كانت هذه الأجهزة على المستوى الوطني أو الدولي.

أولا: الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجرائم.

يقصد بكلمة الضبط بالمعنى الواسع الضبط الإداري أي مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامةعلى المواطنين بغية تحقيق الأمن والنظام العام[1]، ومن جهة أخرى يوجد ما يعرف بالضبط القضائي فإضافة إلى الضبط الإداري يلعب كل منهما دورا في مكافحة الجرائم المعلوماتية، ويكمن الفرق بين عمل الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية في كون الأولى جهاز شرطي منوط به القيام بأعمال الاستعلام والتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وبذلك يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهامها، وتكمن مهمة الضبطية الإدارية في مباشرة كل ما يلزم لاحترام القانون الوضعي وتحقيق الأمن والسكينة و النظام في المجتمع، فهي بالتالي وظيفة وقائية، فالضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة و يهدف إلى المحافظة على النظام العام في لأماكن العامة و يتم هذا الضبط من خلال إصدار القرارات اللائحية و الفردية واستخدام القوة الذي يؤدي إلى فرض القيود على الحريات الفردية.

وتظهر أهمية الضبط الإداري في أنه مرتبط بالمجتمع المدني المنظم وجودا وعدما إذ لا يمكن مطلقا تخيل وجود مجتمع يمارس أفراده فيه حرياتهم الأساسية أكملها دون تنظيم لهذه الأخيرة، ومن جهة أخرى فالضبط القضائي لا يغني عن الضبط الإداري فالوقاية خير من العلاج.[2]

ويكمن الاختلاف الجوهري بين الضبط الإداري والضبط القضائي في كون هذه الأخيرة تبدأ عقب وقوع الجريمة في حين أن الأولى تبدأ بالمرحلة السابقة على التعدي على

[1] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الالكترونية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007م، ص 83.

[2] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص.80 – 81.

الحرية ولذلك منح المشرع للضبطية القضائية إختصاصات أوسع من تلك الممنوحة للضبطية الإدارية.[1]

و يلعب الضبط الإداري دورا مهما في مكافحة جرائم الإنترنت من خلال اتخاذه لكافة الإجراءات والوسائل لمنع وقوع الإجرام عن طريق حفظ النظام العام بكافة عناصره المتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة فالتفتيش الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي على أجهزة الحاسب الآلي في مقاهي الإنترنيت أو في إحدى المؤسسات بقصد التأكد من صلاحية البرمجيات و إذا به يكتشف عدم صلاحيتها أو يكتشف وجود برمجيات غير قانونية أوصور إباحية يعد من صور الضبط الإداري لمكافحة الجرائم، و من جهة أخرى فإن صفة الضبطية الإدارية يمكن أن يتمتع بها بعض العاملون في بيئة الإنترنت ومثال ذلك مزودي الدخول في الإنترنت فلهم الصلاحية في الرقابة على المزود عن سير حركة العمل ومدى الخضوع لنظام العام و القانون من قبل العاملين في الإنترنت، غيرأنه في حال اكتشاف جريمة فلا يحق لرجال الضبط الإداري سوى التحقق إلى غاية وصول رجال الضبط القضائي[2].

أما بالنسبة للضبط القضائي فيمارسه الأعوان المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[3] ويقصد بالضبط القضائي جميع الإجراءات التي تهدف إلى التحري في الجرائم والبحث عن مرتكبيها، و جمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في

[1] عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص.85.

[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 87,

[3] حددت المادة 15 الأعوان المتمتعين بصفة الضبطية القضائية وهم:

أ- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

ب- ضابط الدرك الوطني

ت- محافظو الشرطة

ث- ضابط الشرطة

ج- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

ح- ضباط وضابط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عنوزير العدل ووزير الدفاع

الدعوى الجنائية للتصرف فيها على ضوئه، وتبدأ من لحظة وقوع الجريمة أي اللحظة التي يفشل فيها الضبط الإداري في منعها[1] والقانون منح صفة الضبطية القضائية إلى فئتين من الأشخاص هما:

1.الطائفة الأولى لها الحق في مباشرة جميع أنواع الجرائم، وهي الطائفة التي تعرف بمأموري الضبط القضائي ذوو الإختصاص العام[2]

2.الطائفة الثانية القانون لا يمنحها صفة الضبطية القضائية إلا في أنواع معينة من الجرائم وتسمى هذه الطائفة بمأموري الضبط القضائي ذوو الإختصاص الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن صفة الضبطية القضائية يباشرها موظفون رسميون يسميهم القانون، غير أن بعض التشريعات سمحت بإضفاء صفة الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة أو مرسوم أو نظام على عكس التشريعات الأخرى التي حددت من يتمتع بهذه الصفة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.[3]

والى جانب الفئات السابقة هناك فئات منحها المشرع سلطة القيام بمهام الضبطية وهم رجال القضاء والمنصوص عليهم في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائرية ووكيل الجمهورية والنيابة العامة، حيث منحت نفس المادة لرجال القضاء سلطة القيام بمهام الضبطية القضائية والذين يمثلون سلطة الاتهام[4].

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص89.

[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 95.

[3] حسن الجوخدار، البحث الأولي والاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012م، ص ص 65,64.

[4] ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015م، ص71.

وقد منح المشرع الجزائري ومكن لرجال النيابة العامة ووكيل الجمهورية حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القيام بهذه المهام.[1]

ويتولى عادة ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري في كافة الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية فلا يوجد مانع قانوني يحد من ممارسة هؤلاء لأعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية إلا تبليغهم بوقوعها، سوى أن يتوفر شرط الاختصاص النوعي لهم وذلك للتقيد بما يفرضه نص المادة 05 من الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش النظم المعلوماتية الوارد في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها.[2]

ثانيا: الضبطية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.

نظرا للتعقيد الكبير الذي تتميز به الجرائم المعلوماتية بصورة عامة وجرائم التجارة الإلكترونية بصورة خاصة، وأمام محدودية قدرة الضبطية القضائية في الكشف عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها، أصبح ضروري لإنشاء أجهزة مختصة للكشف عن هذه الجرائم[3] وهذا ما دعت إليه الاتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت، وكذلك المؤتمر المنعقد في السوربون بتاريخ 2005/01/19 تحت عنوان الشرطة الإنترنت.[4]

حيث يختص على المستوى الوطني بمباشرة أعمال البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية وحدات متخصصة منها التابعة لوزارة العدل، وأخرى تابعة لسلك الأمن الوطني

---

[1] نصت المادة 36 على ما يلي يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي(إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفةضابط الشرطة القضائية.مراقبة تدابير التوقيف للنظرزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل3 أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.مباشرة أو الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة.إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم).

[2] حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، رحاب شادية، كلية الحقوق، جامعة باتنة1,2015_2016م، ص ص 197,196.

[3] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 97.

[4] صالح شنين، المرجع السابق، ص 214.

وتابعة للدرك الوطني وما يميز هذه الأجهزة حداثة نشأتها نظرا لحداثة المجتمع الجزائري مع الجرائم المعلوماتية والتي تستمر بالانتشار عبر الحواسيب والهواتف الذكية المرتبطة بشبكة الإنترنت عبر شبكات الجيل الثالث و الرابع[1].

حيث قام المشرع الجزائري باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحتها بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإتصال والمعلومات ومكافحتها من خلال المواد 14.13 من هذا القانون، حيث تتولى هذه الهيئة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم المعلومات ومكافحتها ومسائلة كل من السلطة القضائية ومصالح الشرطة في تحرياتها.[2]

حيث تختص الهيئة الوطنية بالوقاية من الجرائم ومكافحتها من خلال الإسهام في أعمال البحث والتحقيق ومد يد العونلمصالح الشرطة القضائية في:

أ-إقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب- ضمان المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية الماسة بأمن الدولة وذلك تحت سلطة قاضي مختص وذلك كإختصاص حصري.

ج- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المعلوماتية.

د-تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدول الأجنبية وتطوير سبل التعاون والتبادل معها.

هـ- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

و-المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة لتكنولوجيا المعلومات...

[1] حسين ربيعي، المرجع السابق، ص .170.

[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص .220

هذا وقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة و مخبرين جهويين بكل من قسنطينة و وهران حيث تحتوي هذه الأجهزة على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي[1].

كما و قامت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث أربع هيئات مصالح مختصة في تشكيل نيابة مديرية و ذلك من أجل أن يعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها وهذه الهيئات هي:

- نيابة مديرية الشرطة العلمية.
- نيابة مديرية الاقتصادية و المالية
- نيابة القضايا الجنائية.
- مصلحة البحث و التحليل[2].

وعلى مستوى جهاز الدرك الوطني أنشأ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والإتصال الإلكتروني، هذا الجهاز يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية، إضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها الذي يتواجدعلى مستوى بئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء[3].

أما على مستوى الدولة الفرنسية قام المشرع الفرنسي وفي إطار مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية من الناحية الإجرائية بإصدار قوانين خاصة ومثال ذلك قانون الإثبات والتوقيع الإلكتروني الصادر في 13 مارس 2000 و لائحته الصادرة في 30 مارس من نفس العام[2]، كما قام وزير الداخلية الفرنسي في مكافحة جرائم الإنترنت، هذا المخطط قرره وزير الداخلية السابق دومينيك دي فالبان، وهذا بعد تفشي جرائم الإنترنت وملاحظته لذلك إثر

[1] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012_2013م، ص .107

[2] حسين ربيعي، المرجع السابق، ص .177

[3] حسين ربيعي المرجع نفسه، ص .178

التقرير الذي قدم له من قبل وزير المالية والاقتصاد تيري برتون، حيث قام باقتراح مشروع قانون يهدف إلى دعم الأمن الداخلي عن طريق مكافحة الإجرام عبر الإنترنت، هذا المشروع تضمن الخطوط التالية:

أ- دعم قوات الشرطة والدرك المتخصصين في هذه المكافحة وذلك عن طريق زيادة عددهم.

ب-بتكوين شبكة خبراء من الشرطة و الدرك.[1]

ج- زيادة الرقابة على المواقع أو تعزيز الرقابة التكنولوجية.

كما قامت الدولة الفرنسية بإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في:

1- **الوكالة الوطنية لأمن النظم المعلوماتية:** أنشأت بدل المديرية المركزية لأمن النظم المعلوماتية وذلك سنة 2009 وهي وكالة وزارية تهدف إلى مواجهة تنامي الجريمة المعلوماتية حيث تقوم بإعداد واقتراح قوانين خاصة بأمن النظم المعلوماتية، كما تقوم بـ:

أ- كشف الهجمات الإلكترونية التي تستهدف النظم المعلوماتية الحكومية والتصدي لها.

ب- تسيير مركز العمليات الخاص بمراقبة المواقع الحساسة للهجمات

ج- تطوير برامج حماية أمنية ذات تقنية جد عالية وذلك للوقاية من الهجمات الإلكترونية.

د- توعية المجتمع الفرنسي بأخطار الهجمات الإلكترونية.

هـ- دعم الإدارات والمؤسسات الجهوية الفرنسية في مجال الأمن المعلوماتي[2].

2- **المرصد الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والإتصال:** تم إنشاءه بموجب مرسوم وزاري مشترك بتاريخ 15 ماي 2000 والتي هي عبارة عن هيئة لها اختصاص على كامل الإقليم الفرنسي بالمسائل المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ويقوم هذا الجهاز بوضع خطط للعمليات الموجهة ضد المجرمين المعلوماتيين، كما يقوم بتنفيذ الأوامر

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ص .113 112.

[2] حسين ربيعي، المرجع السابق، ص ص .160 161

الصادرة عن الجهات القضائية المختصة.[1] كما وقامت الدولة الفرنسية بإنشاء الأجهزة التالية على مستوى مصالح الشرطة:

- **القسم الوطني لقمع جرائم المساس بالأموال والأشخاص:** يتكون هذا القسم من محققين مختصين بجرائم العالم الافتراضي وهذا القسم بدأ مهامه عام 1997.
- **المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والإتصال:** هذا الجهاز هو جهاز ذو اختصاص وطني، ويعتبر بمثابة سلاح الدولة الفرنسية لمكافحة جرائم الإنترنت تم إنشاؤه في2000/05/15 بموجب المرسوم الوزاري رقم 2000/405 وتتمثل مهامه حسب المادة 33 من المرسوم السابق فيما يلي:

أ- تنشيط وتنسيق عمليات ملاحقة مرتكبي الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب- مساعدة مصالح التحقيق التابعة للشرطة القضائية في إجراءات التحقيق في الجرائم السابق ذكرها وتقديم يد المساعدة لمصالح الشرطة والدرك الوطني والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للمنافسة وقمع الإحتيال.

أما على مستوى مصالح الدرك الوطني فقد أنشات أجهزة ذات اختصاص وطني واقليمي حيث:

أولا: على المستوى الوطني أنشأ ما يلي:

أ-قسم الإنترنت التابع للمصلحة التقنية للبحوث القانونية والوثائقية: تم إنشاءه عام 1989 ويقوم بملاحقة مرتكبي جرائم الإنترنت ويتكون من 14 شخص متخصصين في المجال المعلومات فيهم 8 مهندسين و6 تقنيين[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص .159

[2] وهذا الجهاز يجعل المعلومات ممكنة الاستخلاص عن طريق:

أ- نشاطات الخبرة والتقنية

ب- مساندة الوحدات على أرض الميدان وخاصة في حالات التفتيش المعقدة

ت- تكوين المحققين والقضاة.

ب- المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية هو مركز يختص بجمع الصور المضبوطة أثناء التحقيق القضائي، كما يقوم بالمشاركة في التحقيقات وإجراءات الضبط الهامة.

ج- القسم المعلوماتي الالكتروني تم إنشاءه عام 1992 وتتمثل مهامه في تحليل بيانات اجهزة الحواسيب وذلك في إطار التحقيقات القضائية المتعلقة بالأعمال الاقتصادية والمالية[1].

ثانيا: على المستوى الإقليمي

أ- الوحدات الاقليمية ووحدات البحوث حيث ساهم إلى جانب الوحدات المركزية السابقة في مكافحة جرائمالإنترنت على المستوى الإقليمي.

ب-وحدات أقسام الإستعلامات والتحقيقات القضائية يتمثل نشاطها في تبادل الخبرات التقنية وتبادل الإختصاصات بين رجال الدرك.[2]

و إلى جانب الهيئات السابقة الذكر توجد هيئات ومصالح أخرى تابعة للدرك الفرنسي تقوم بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية[3].

إن الطابع الخاص للجرائم المعلوماتية وجرائم التجارة الإلكترونية يمكن أن يجعل من هذا النوع من الجرائم يأخذ طابع دولي الأمر الذي أدى إلى حتمية وجود أجهزة ذات اختصاص دولي تقوم بمكافحة هذا النوع من الإجرام، فتم إنشاء الأجهزة التالية:

1-هيئة الإنتربول: تتشكل هذه المنظمة من 132 دولة، وهي أكبر منظمة شرطية في العالم وتلعب دورا هاما في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال تسيير التعاون الشرطي بين الدول ومساعدة السلطات و الأجهزة والمنظمات المعنية في الوقاية من الجريمة وتنسيق التعاون الدولي من خلال العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء[4]، هذه المنظمة ولتحقيق أهدافها تقوم باستخدام وسيلتين هما:

---

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص .219

[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ص .138 ،139

[3] تتمثل هذه الهيئات في معهد البحث الجنائي للدرك الوطني ووحدة المعلوماتية والالكترونيات والفرقة التقنية للبحث القضائي والتوثيق، أنظر حسين ربيعي، المرجع السابق، ص ص.166،165

[4] عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحمد للنشر والتوزيع، الأردن،2013م، ص.240.

أ- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم.

ب- التعاون في ملاحقة المجرمين الفارين و إلقاء القبض عليهم وتسليمهم للدول المطالبة بهم.[1]

2-هيئة الأوروبول: هو جهاز يعتبر بمثابة حلقة الوصل بين أجهزة الشرطة الوطنية للدول الأعضاء فيمجال الجرائم الإرهابية والمخدرات والجريمة المنظمة وكذا الإجرام المعلوماتي ويقوم هذا الجهاز بمعالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوروبي ودعم وسائل التحقيق وذلك لمكافحة جميع أنواع الإجرام الدولي المنظم[2].

3-هيئة الأورجست: هو جهاز تم إنشاؤه عام 2002 له اختصاص إقليمي على المستوى الأوروبي ويمارس مهامه إلى جانب هيئة الاوروبول، وينعقد اختصاصه النوعي عندما تمس الجريمة دولتين من الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي أو أي دولة عضو مع دولة أخرى من غير الاتحاد الأوروبي، وتتمثل مهامه في فتح تحقيقات ومباشرة متابعات جزائية والتنسيق بين السلطات القضائية المكلفة بالتحقيقات[3]. والى جانب الهيئات السابقة وجدت آلية لها دور مهم في مكافحة الإجرام المعلوماتي والمتمثلة في التعاونالدولي، والتي من صورها:

1.**المساعدة القضائية الدولية:** تتم عن طريق تبادل المعلومات والوثائق بين الدول والسوابق القضائية للمجرمين والتحقيق في دولة لصالح دولة أخرى بناء على إتفاقية ضمن شروط محددة، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات: إتفاقية المجلس الأوروبي حول التعاون القضائي الجنائي 20 نيسان 1959.

هذا وقد أصدر المجلس الأوروبي أول إتفاقية من أحل مكافحة الإجرام المقترف في القضاء الالكتروني والذي صوت عليها وزراء خارجية 43 دولة أعضاء في المجلس

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص .108

[2] حسين ربيعي، المرجع السابق، ص .152

[3] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص ص .108، 109

الأوروبي، هذه الإتفاقية تهدف إلى توحيد السياسة الواجب اتباعها في مكافحة الجرائم المعلوماتية[1].

2.**المجرمين:** هو شكل من أشكال التعاون الدولي والذي جاء نتيجة الإحساس بأهمية التعاون الدولي للقبض على المجرمين وتسليمهم، هذا الإجراء أحذ شكل اتفاقيات بين الدول وذلك لعدم إفلات المجرمين العقاب[2]

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري.

جرائم التجارة الإلكترونية هي إحدى صور الجريمة المعلوماتية وهذه الأخيرة تهدد الصالح العام، لذا يتخذ بشأنها مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها و جمع المعلومات، وهذه الإجراءات تبدأ بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى جهاز الضبطية القضائية بأي شكل من الأشكال القانونية غير أن الجرائم المعلوماتية تتميز بنوع من الخصوصية في هذا الجانب، فإضافة إلى الإجراءات العادية المتخذة في الجرائم هناك إجراءات خاصة يتم إتخاذها في هذا النوع من الجرائم.

أولا: إختصاصات الضبطية القضائية المختصة في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية في الظروف العادية.

الظروف العادية هي الظروف التي يمارس فيها عضو الضبط القضائي اختصاصاته كنتيجة لتلقيه شكوى عن وقوع الجريمة بأي طريقة من الطرق عدا حالات التلبس[3]، وهذه الإختصاصات تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى والقيام بالتحري وجمع الأدلة.

1. **تلقي البلاغات والشكاوى:** البلاغ هو" كل بيان يقدم لمأمور الضبط القضائي للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، هذا البلاغ قد يكون بشكل معين أو له شكل خاص حيث يمكن أن يكون شفويا أو تحريريا، ويمكن أن يتم تقديمه من المبلغ ذاته أو

[1] فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م، ص ص،217 .219.

[2] المرجع نفسه، ص221.

[3] عالج المشرع الجزائري حالات التلبس في نص المادة 41من قانون الإجراءات الجزائية جزائري.

من وكيل عنه أو مرسل عن طريق الفاكس أو بإحدى وسائل الإعلام كالصحف والمجلات[4]."ويعرف كذلك بأنه إخبار السلطات عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقا جنائيا أو أدلة أو قرائن أو عزما على ارتكابها أو وجود شك أو خوف من أنها ارتكبت.[1]

يقوم بتلقي البلاغ مأمورو الضبط القضائي الذين حددهم قانون الإجراءات الجنائية وهم ملزمون بذلك إضافة إلى إلزامهم بتدوينه في محاضر[2]، والثابت أن لكل شخص الحق في البلاغ عن أي جريمة وقعت أو علم بالشروع فيها وعن كل ضرر قد يتحول إلى خطر متى علم بها أو شاهده أو سمع به، والبلاغ قد يكون شخص معلوم أو مجهول[3]، ومن جهة أخرى فإن البلاغ عن الجرائم واجب على كل من علم بوقوع الجريمة حتى ولم يكن متضررا منها أو ذا مصلحة فيها وذلك حفاظا على الأمن داخل الدولة، وبالعودة إلى القانون الجزائري نجد البلاغ جائز في جرائم معينة يتوجب التبليغ عنها كالجريمة المنصوص عليها في نص المادة 91 من قانون العقوبات والجريمة المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري[4]، وحتى يكون البلاغ وافيا لابد أن تتوافر فيه العناصر التالية:

- نوع الحادثة.
- تحديد المجني عليه.

---

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص177

[2] نصت المادة 17 من قانون الإجراءات على :"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13. يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية"

[3] عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 110.

[4] حيث أن المشرع الجزائري عاقب من خلال نص المادة 91 كل شخص يعلم بوجود خطط أو افعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس او غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات المختصة جاء في نص المادة91 من قانون العقوبات ما يلي : " مع عدم الاخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات و لا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب و بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 3000الى 30000دج كل شخص علم بوجود خطط أو افعال لارتكاب جرائم الجناية أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الادارية أو القضائية فور علمه بها."

جاء في نص المادة 32من قنون الإجراءات الجزائية الجزائري " يتعين على كل سلطة نظامية وكذا ضابط أو موظف عمومي يصل الى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة ابلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل اليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها."

- زمن وقوع الجريمة ومكانها.
- بيان الإصابات ومعرفة أسباب والدوافع التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة ومعرفة المتهم.

والبلاغ يثبت بالخطوات التالية:

- فتح محضر تحقيق للقضية، وضع رقم تسلسلي للبلاغ الذي يمثل رقم القضية.

وللبلاغ أهمية كبيرة للمجني عليه ولغيره من الأفراد لأنه يثبت تعرف المجتمع عن طريق أجهزة الضبط أنجريمة إلكترونية قد وقعت ويجب مواجهتها ويجب حماية البرمجيات والمحافظة عليها.[1]

فبمجرد تلقي عنصر الضبطية القضائية لبلاغ يشير إلى وجود نشاط يعتبر كجريمة من جرائم الإنترنت يلزم عضو الضبط القضائي بما يلي:

- تسجيل البلاغ.
- تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضابط الشرطة ومفوضيها.
- تزويد قضاة التحقيق والمحققين وضابط الشرطة ومفوضيها بما يصل إليه من معلومات
- ضبط مرتكبي هذه الجرائم.
- تسليم مرتكبي هذه الجرائم إلى السلطات المختصة[2].

وفي جرائم الإنترنت يتم التبليغ عن طريق الإنترنت أو ما يعرف بالبلاغ الرقمي وذلك عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إلى الجهات المختصة بالتحقيق والتحري أو عن طريق ملء استمارة رقمية متواجدة في المواقع المتخصصة لتلقي البلاغات والشكاوى، كما يمكن التبليغ عن الجرائم المعلوماتية بنفس الطرق المتبعة في التبليغ عن الجرائم التقليدية.

ويكمن الاختلاف في البلاغ بين الجرائم التقليدية وجرائم الإنترنت في أن هذه الأخيرة لا تصل عادة إلى علم السلطات المعنية وذلك لصعوبة اكتشافها بواسطة الأشخاص

[1] خالد العياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 192.

[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص ص 227 .228

العاديين، ولمواجهة خطر عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم من قبل المؤسسات والشركات إقترحت الولايات المتحدة الأمريكية فرض نصوص متعلقة بجرائم الحاسبات التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها بالإبلاغ عن هذه الجرائم مع تقدير جزاء الإخلال بهذا الإلتزام.[1]

كما أن البيانات التي يجب معرفتها عن المبلغ ويجب تدوينها من قبل المحقق تتباين حسب إختلاف جرائم الحاسوب والإنترنت والطبيعة القانونية لكل فئة من هذه الجرائم التي لكل منها معلوماتها الخاصة التي يجب الحرص على استيفائها عند تلقي البلاغ، إلا أن هناك معلومات في الأغلب تكون مشتركة بين معظم هذه الفئات وهي:

أ-تاريخ و وقت تلقي البلاغ.

ب- طبيعة ونوع جريمة الحاسوب مخل البلاغ.

ج- المعلومات الخاصة بالمبلغ، والأسئلة المتعلقة بالجريمة: ماذا وأين، كيف، من، لماذا...

د-المعلومات المتعلقة بالأنظمة الحاسوبية.[2]

أما الشكوى فهي "الإجراء الذي يقوم به المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى الجزائية في تلك الجرائم التي يتوقف فيها هذا التحريك على هذا الإجراء.[3] حيث لا تختلف أحكام الشكوى في الجرائم المرتبطة بالإنترنت عن تلك المرتبطة بالجرائم التقليدية، حيث لايجوز للجهات المختصة تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم الا بعد تقديم شكوى المجني عليه أوالمتضرر أو وكيله الخاص ضد المتهم.[4]

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ص183 .184

[2] خالد العياد الحلبي، المرجع السابق، ص 194

[3] عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2015، ص 134

[4] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 191

2.**البحث والتحري:** سواء كان ذلك عن الجرائم أو مرتكبيها أو الأدلة وهذه المرحلة هي المرحلة التي تستهدف جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة والكشف عن مكان وقوعها وملاحقة الجناة والقبض عليهم، ويتولى القيامبها أعوان الضبط القضائي تحت اشراف ورقابة النيابة العامة وهذه المرحلة قد تكون سرية أو علنية[1]، فمرحلة التحري هي مجموع الإجراءات التي يباشرها أعوان الضبط القضائي أو كل من له صفة بذلك منأجل الوصول إلى حقيقة الجريمة أي مرتكبيها وظروفها، وبالعودة إلى جرائم الإنترنت فإن هذه الإجراءاتضرورية كضرورتيها في باقي الجرائم، هذه الإجراءات تخضع للسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائيمن حيث اختيار وسائل إجراء التحري الأنسب للقيام بالعمل على أكمل وجه، حيث له في ذلك في مجال الجرائم الإلكترونية: الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت، والمراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت[2].

- **الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت:** هذا الإجراء من أهم ما يعتمد عليه رجال الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم المرتبطة بالإنترنت وله دور كبير في البحث والكشف عن هذه الجرائم.

هذا الأسلوب متبع من قبل العديد من المؤسسات الضبطية حول العالم حيث تقوم هذه الأخيرة بتجنيدعناصرها أو الغير للدخول إلى العالم الرقمي عبر حلقات النقاش وقاعات الدردشة والإتصال المباشر،بهدف البحث عن المجرمين وتقديمهم إلى العدالة.

وتجدر الاشارة إلى أن هذا الإجراء يمكن أن يقوم به مأمور الضبط القضائي بنفسه أو يكلف به غيره وذلك بمجرد الحصول على إذن رسمي لمباشرة مهامه في البحث والتحري،

---

1 محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009 ص 13 .

2 هذا وقد نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على: " تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع"...

كما نصت المادة 36 من نفس القانون على "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:' 'إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطةبصفة ضابط الشرطة القضائية"..

كما نصت المادة 12 من نفس القانون في فقرتها الثانية على: ..."ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس...".

ومن أمثلة التطبيق العملي لهذاالإجراء ما قامت به المباحث الفدرالية الأمريكية عندما قامت بدس أحد أعضاءها الذي قام بضبط تشكيل فستلان الذي كان يقوم بقرصنة البرمجيات.

- **المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت:** هي إحدى وسائل جمع المعلومات للبحث عن الجرائم التقليدية و المستحدثة خاصة جرائم الإنترنت حيث تعتبر أحد أسرع الأساليب للكشف عن الجرائم ويمكن تعريفها بأنها "العمل الذي يقوم به المراقب بإستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر"[1].

هذا الإجراء يقوم به مراقب الكتروني والذي يكون عضو ضبط قضائي ذو كفاءة في مجال استخدام التقنية المعلوماتية كمراقبة شخص أخر قام باختراق حاسب آلي لشخص آخر[2]، ومن أمثلة المراقبة الإلكترونية تقنية برنامج كارنيفور والذي هو أداة لتعقب وفحص رسائل البريد الالكتروني سواء المرسلة أو الواردةوهو برنامج قامت بتطويره ادارة تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي، إضافة إلىتقنية مراقبة البريد الإلكتروني وتقنية تعقب المواقع الاباحية[3].

ثانيا: إختصاصات الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية في الظروف الاستثنائية.

لأجل مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة والجرائم المعلوماتية بصفة عامة منح المشرع لجهاز الضبطية القضائية صلاحيات إستثنائية تتمثل في القيام ببعض إجراءات التحقيق[4]، وذلك في حال وجود ظروف تستدعي تدخل هذا الجهاز وهذه الظروف

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ص 196 .198

[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص 230

[3] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ص 201 .203

[4] التحقيق هو "مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة " والتحقيق الجنائي هو''ذلك التحقيق الذي يكون محله جريمة ارتكبت ضد المجتمع ويعرف ايضا بأنها إجراءات يتخذها شخص مخول قانونا ضمننطاق أحكام المشكلة بناء ظروف القضية وتكون لديه المقدرة والشخصية لإثبات وقوع الجريمة"، أنظر درهم محمد ظاهر،تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م، ص ص .13 ،14

تتمثل أساسا في حالات التلبس، عرف الفقهاء التلبس بأنه "حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها"، وعرفها جانب أخر من الفقه بأنها " كشف الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة قصيرة[1]"وتناول المشرع الجزائري حالة التلبس من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية،[2]والتي تتمثل حالاتها في:

- إكتشاف الجريمة عقب ارتكابها.
- إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهة قصيرة.
- تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة
- وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به أثار يستدل منها على أنه الفاعل الأصلي في الجريمة أو شريك في ارتكابها.

1.**المعاينة:** هو إجراء يهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة وتعرف بأنها "الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه ولرفع الآثار المادية منه[2]"، وتتم المعاينة عن طريق أي حاسة من الحواس كالبصر أو اللمس أو السمع أو الشم أو التذوق، وقد تقع المعاينة على شخص أو شيء أو مكان[3] ونص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة من خلال نص المادة رقم 42 من قانون الإجراءات الجزائية والمعاينة لها أربع صور هي:

- معاينة الأماكن مثل المزارع والطرق أو المساكن والمحلات التجارية.

---

[1] جاء في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها''.كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت اثأر أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أوالجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قدارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، .2015م، ص149

[3] عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لعقاب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة،د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014م، ص 122.

- معاينة الجاني الذي هو الشخص المرتكب للجريمة.
- معاينة المجني عليه الذي هو الضحية.
- معاينة الأشياء، وذلك من خلال عدم لمس الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة.

وتتجلى أهمية المعاينة في الجرائم التقليدية بهدف الحفاظ على الآثار المادية للجريمة لفحصها وبيان مدىصحتها في الإثبات، غير أنه في مجال الجرائم المعلوماتية فإن الأدلة تكون عرضة للمحو والتلف أو التعديل، وبالعودة إلى نص المادة 47 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجذ أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة المتعلقة بمعاينة المساكن من خلال سماحه القيام بهذا الإجراء في جميع ساعات الليل والنهار في حال تعلق الأمر بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات[1].

حيث يقوم أعوان الضبطية القضائية المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية عند معاينتهم لهذا النوع من الجرائم بـ:

- تصوير شاشة الحاسب الآلي.
- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة لمنع تلفها.
- تعطيل حركة الإتصال.
- الإستعانة بأهل الخبرة عند الضرورة[2].

2.**التفتيش:** هو أحد إجراءات التحقيق القضائي الهادف إلى الحصول على أدلة الجريمة وإسنادها إلى المتهم لممارسة حق المجتمع في العقاب[3]، ويتم ذلك من خلال ضبط أدوات الجريمة وكذا المسروقات، وهو إجراء يباشره موظف مختص للبحث عن أدلة الجريمة جنحة كانت أو جناية، ويتسم هذا الإجراء بأنه يمس بحرمة الحياة الخاصة لذا أخصه المشرع لقيود

[1] نصت الفقرة 3من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على: " وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص."

[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص .220

تتمثل في الحصول على إذن التفتيش وذلك صراحة من خلال نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث لا يجوز إصدار إذن التفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل[1] ومحل التفتيش في الجرائم المعلوماتية قد يكون المتهم أو منزله أو غير المتهم أو غير منزله وفي التشريع المصري هو إجراء تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو يأذن به لأحد مأموري الضبط القضائي، غير أن المشرع الجزائري جعل الاختصاص الأصيل في التفتيش لقاضي التحقيق ولا يحق للنيابة العامة إلا فيحالة التلبس، ويجوز لقاضي التحقيق أن ينيب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء وذلك حسبالمواد 138، 142 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

التفتيش يخضع لشروط تتمثل في حضور المتهم، حسب المادة رقم 45 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وذلك أن هذه الإجراء يمس بحقوق وحريات الأفراد وفي حال تعذر حضور المتهم قام ضابط الشرطة القضائية بتكليف ممثل عنه، وفي حال إمتناع الشخص عن ذلك قام ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

كما وأنه بالعودة إلى نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الإجراء لا يجوز ممارستها إلا في إطار زمني معين حدده المشرع الجزائري من الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا، غيرأنه يجوز إجراء التفتيش خارج المواعيد المعينة في حال طلب صاحب المنزل أو وجود نداء من الداخل أو وجود أحوال إستثنائية قررها المشرع، وفي الجرائم المعلوماتية يجوز إجراء التفتيش في جميع أوقات النهاروالليل وذلك حسب المادة 47 الفقرة 3.[3]

[1] محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،.2014م، ص734

[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص .159

[3] الغرض من التفتيش قد يكون تفتيش إداري، أو تفتيش تحقيق، تفتيش وقائي، تفتيش تنفيذي، أنظر عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص ص .376، 385

3.**الضبط:** الضبط هو وضع اليد على شيء متصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[1].

وفي مجال الجرائم المعلوماتية يجب على الأجهزة المختصة بالضبط أن تعرف كيفية التعامل مع الأدلة بطريقة فنية صحيحة لتفادي إمكانية تلف هذه الأدلة والحفاظ عليها ويجب علهم أخذ نسخة احتياطية عنوسائط تخزين المعلومات الموجودة في مسرح الجريمة[2].

وحسب نص المادة رقم 47 لفقرة 3 يجوز إجراء الضبط في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختصة، ولقد اختلفت التشريعاتحول مسألة ضبط الأشياء المعنوية والكيانات المادية، فذهب الإتجاه الأول أنه لا يمكن تصور إجراء الضبطعلى الكيانات المنطقية وذلك لانتفاء الطابع المادي عن هذه البيانات في حال فصلها عن الدعامة المادية.

الإتجاه الثاني يرى أن المعطيات المخزنة آليا كونها مجردة عن الدعامة المادية لا يوجد ما يمنع من صلاحيتها بهذه الصورة لأن تكون محلا للضبط، لأن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة التي تساهم فيكشف الحقيقة[3].

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء في أي مكان على امتداد التراب الوطني مخالفا بذلك الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية التي تخضع للقواعد العامة للاختصاص النوعي والمكانيلقاضي التحقيق حسب المادة 47 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي .

تتميز جرائم التجارة الإلكترونية بنوع من التعقيد والصعوبة في اكتشافها والكشف عنها والبحث عن الأدلة المتعلقة بها الأمر الذي أدى بمختلف التشريعات إلى إحاطة هذا النوع

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص 237

[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص ص .177 – 178

[3] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص .159

من الخصوصية من حيث الإجراءات المتعلقة وخصوصية التفتيش فيها، حيث يعتبر التفتيش إضافة إلى الإجراءات الخاصة أحد أهما الإجراءات التي تؤدي إلى مكافحة فعالة لجرائم التجارة الإلكترونية، حيث سنحاول في هذا المبحث دراسة مدى فعالية هذه الإجراءات في الكشف عن جرائم التجارة الإلكترونية والكشف عن أدلتها.

الفرع الأول: خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية

التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط مايساعد على كشف الجريمة، أجاز المشرع الجزائري إجراء التفتيش في الجرائم الموصوفة جناية و جنح نظرالما يمثله هذا الإجراء من اعتداء خطير على حرمة الحياة الخاصة للأفراد التي سعت مختلف الاتفاقيات الدولية لحمايتها، لذا قيد المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الشروط التي في حال تخلفها أصبحهذا الإجراء منعدم الأثر القانوني، حيث يتميز هدا الإجراء بنوع من الخصوصية في حال تم إجراءه فيجرائم التجارة الإلكترونية هذه الخصوصية تتماشى مع خصوصية هذا النوع من الجرائم مقارنة بما يتم في الجرائم التقليدية[1].

أولا: الأحكام العامة للتفتيش

يتميز إجراء التفتيش بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق حيث:

1.**الإكراه:** ذلك أن هذا الإجراء يمثل اعتداء على حياة الشخص وحرمة منزله رغما عنه وذلك تحقيق المصلحة اعمالا لحق المجتمع في العقاب والدفاع عن مصالح الناس.

[1] نصت المادة 06من القانون 04-09المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجياتالإعلام ومكافحته على: ''عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية''.

2.**المساس بحق السر:** وذلك من خلال ان هذا الإجراء يؤدي إلى الاطلاع على مظاهر الحياة الخاصة للأفراد وحرمة حياتهم والتي لا تكون فقط مرتبطة بالمكان ويمكن أن تكون مرتبطة بشخص الإنسان ورسائله.

3.**البحث عن الأدلة المادية للجريمة:** هذا الإجراء يهدف إلى الكشف عن الأدلة المتعلقة بالجريمة والتي تساعد في كشف الجريمة والتي هي عناصر مادية تؤدي إلى التأثير في إقتناع القاضي بطريق مباشر[1].

إجراء التفتيش يخضع لشروط وضمانات وقيود أحاطها المشرع بهذا الإجراء حماية لحرمة حياة الفرد حيثيترتب على غياب هذا الإجراء بطلان الإجراء وتتمثل هذه الشروط في:

- **وجود جريمة قد حصلت بالفعل:** حيث لا يجوز إجراء التفتيش على جريمة قد تقع مستقبلا ذلك أن هذاالإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق للبحث عن دليل متعلق بجريمة وقعت بالفعل[2].
- **الحصول على إذن التفتيش:** هو شرط وضعه المشرع الجزائري من خلال نص المادة رقم 44 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف إذن التفتيش بأنه " الانتداب لمباشرة التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق... بمقتضاه ينتدب محقق أخر أو أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة هذا الإجراء الذي يدخل فيسلطته.

كما عرف بأنه "تصرف إجرائي يصدر عن سلطة التحقيق بمقتضاه يمنح أحد مأموري الضبط القضائي إذنا بتفتيش شخص ومسكن متهم في جناية أو جنحة تحقق وقوعها".[1]

حيث يتم إصدار هذا الإذن من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية[2]، وتم استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المكان المراد تفتيشه والبدء في التفتيش، حيث يتضمن

---

[1] كمال كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاءا، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، مصر 2000م، ص27.

[2] هذا الإذن نص عليه الدستور من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 47التي جاء فيها" ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

هذا الإذن مجموعة من البيانات وهي تاريخ إصداره، وجهة إصداره، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحا في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه.

كما يتم تحديد ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بهذا الإجراء تحديدا دقيقا او تعيينا بصفته الوظيفية[1] ، غير أن هذا القيد يتم التخلي عنه في حالات هي:

- **حالة الضرورة:** مثل حالات الحريق أو الغرق شريطة أن يتم التفتيش بطلب المساعدة ممن يكون داخل المكان.
- **حالة التلبس:** وذلك متى إتضح للقائم بالتفتيش وجود قرائن قوية لوجود أشياء تساعد في كشف الجريمة[2].
- **إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه قانونا:** وفي حال رفض المتهم لذلك قام عون الشرطة القضائية بتعين شاهدين من غير التابعين لجهاز الضبطية القضائية وذلك حسب نص المادة رقم 45 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- **أن يكون هناك فائدة من التفتيش:** ذلك أن الهدف من التفتيش هو ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في الكشف عنها وبذلك يقوم التفتيش في حال وجود قرائن لوجود أشياء في حوزة المتهم تساعد في الكشف عن الجريمة.[3]
- **الإطار الزمني للتفتيش:** بالرجوع إلى المادة 47 سالفة الذكر فإن المشرع الجزائري حدد التفتيش في مواعيد محددة هي من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة مساءا. غير أنه يجوز الخروج عن هذا الشرط في حال طلب صاحب المنزل أو وجود نداءات من الداخل

[1] عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2009م، ص .269

[2] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص .205

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص .354

أوفي الأحوال الإستثنائية التي قررها القانون. ذلك أن المساكن تعد حرمة للأفراد ومحلا حماه الدستور.[1]

ويتم الخروج عن المواعيد الزمنية للتفتيش في حالات معينة هي:

- **طلب صاحب المسكن:** حيث أنه وفي حال طلب صاحب المسكن سواء كان مالكا أو حائزا للمسكن من ضابط الشرطة القضائية الدخول والقيام بالتفتيش أعفي هذا الأخير من هذا القيد.

حالة الضرورة: وهي الحالة التي تناولتها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: حيث يجوز التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار في حالتعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة، والتي عاقب علها قانون العقوبات من خلال نص المواد 342 وما يليها.

- **بمناسبة جرائم موصوفة:** حيث إذا تعلق الأمر بالجرائم التي حددتها المادة 47 السالفة الذكر، سقط شرط الميقات.
- **الدخول للمساكن بغرض تنفيذ العمليات المقررة في المادة 65 مكرر5:** وهي الإجراءات الخاصة والتينصت المادة السابقة عليها حيث إذا تعلق التفتيش بها سقط شرط ميعاد إجراء التفتيش[3].

وبالعودة إلى جرائم التجارة الإلكترونية والتي تعد صورة من صور الجرائم المعلوماتية فإن المشرع الجزائري أجاز التفتيش فيها في كل ساعات النهار والليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

---

[1] حيث تنص المادة 47 من الدستور: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل.فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار حرمته'...'.

[2] حيث جاء في نص المادة " ...إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"

[3] عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص ص .271، 276

- **أن يكون الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه واضحا ومحددا:** ذلك أنه إذا كان التفتيش واقعا على شخص ليس موضحا مسكنه أو هويته أصبح الإذن ممكن الوقوع على أي شخص، ومن جهة أخرى أصبحهذا التفتيش باطلا منعدم الأثر والحجية القانونية.
- كما يشترط أن يكون محل التفتيش مشروعا، ذلك لوجود بعض الأشخاص والأماكن تتمتع بحماية قضائية كاملة حيث لا يجوز تفتيشها.[1]
- **أن يجرى التفتيش من قبل ضابط شرطة قضائية:** وقد حدد المشرع الجزائري الأعوان المتمتعين بصفة الضبطية القضائية من خلال نص المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يجب أن يقوم بالتفتيش من له صفة الضبطية القضائية أو بحضوره أو تحت إشرافه وإلا اعتبر التفتيش باطلا، أي أن بعض الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية غير مختصون بإجراء التفتيش[2]. التفتيش له عدة صور هي:

التفتيش الحقيقي: "هو ذلك الإجراء الذي رخص له الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت أو ترجح في وقوعها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول إلى دليل مادي في كشف الحقيقة"

فالتفتيش الحقيقي هو عمل قضائي لا يمكن أن يكون سابقا للتحقيق بل لاحقا له او معاصرا له وأهم مايميز هده الصورة من التفتيش هي:

- وجود جريمة وقعت بالفعل لأن الغرض من التفتيش هو البحث عن الدليل لا عن الجريمة
- وجود إمارات ضد المتهم
- وجود قرائن على وجود أشياء متعلقة بالجريمة في لمكان المراد تفتيشه.

التفتيش الإداري: هو إجراء تحفظي يهدف إلى حسن سير العمل وتحقيق أغراض إدارية لا يشترط في من يقوم به صفة الضبطية القضائية ومثاله تفتيش المصابين للتحقق من شخصياتهم وتفتيش عمال المصانع عند خروجهم.

[1] حمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص ص .163، 164

[2] عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص.268.

التفتيش الوقائي: هو إجراء يهدف إلى مكافحة الجريمة بمختلف صورها والقبض على الأشخاص الذين يحاولون ارتكابها وهم في مرحلة الاستعداد والتحضير لارتكابها لضبط أدلة إثباتها والذي من أمثلته تفتيش شخص في حالة تلبس من أجل انتزاع ما بحوزته من سلاح.

التفتيش التنفيذي: هو إجراء لرخصه المشرع تأكيدا للمصلحة العامة لوصول إلى دليل مادي يفيد فيكشف الحقيقة ويهدف إلى القبض على مرتكب الجريمة[1].

ثانيا: أثر خصوصية جرائم التجارة الإلكترونية على إجراء التفتيش

التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية أو جرائم التقنية المعلوماتية يخضع لنوع من الخصوصية التي تميزه عن التفتيش في الجرائم التقليدية، حيث وبداية يرى جانب من الفقه أن المصطلح الأدق إستعماله في هذا المجال هو مصطلح الولوج أو النفاذ لأن التفتيش هو البحث والقراءة والفحص والتدقيق في البيانات[2].

وبالعودة إلى المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري فإنه ومن خلال استقراء المادة 5 من القانون 09 ـ 04 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح الدخول[3].

فيما يخص الطبيعة القانونية لتفتيش نظم الحاسوب فقد اختلفت الآراء حيث يرى الإتجاه الأول في تحديد هذه الطبيعة إلى الهدف منه، حث يرون أن الهدف من هذا الإجراء هو الحصول على الأدلة وضبطها وكشف حقيقتها.

بينما يذهب الإتجاه الثاني في تحديد هذه الطبيعة القانونية إلى النظر إلى المرحلة التي يكون فيها الدعوى الجزائية، حيث إذا تم التفتيش في مرحلة الاستدلالات فإنه يعد من

---

[1] عبدالفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص ص .376، 385

[2] إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فريدة مزياني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015_2016م، ص 279.

[3] القانون رقم04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجياتالإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 14شعبان 1430الموافق لـ 05 أوت .2009 الجريدة الرسمية العدد ،47 الصادرة بتاريخ 16أوت 2009.

أعمال الاستدلال، أما إذا تم بعد تحريك الدعوى العمومية فإنه عد عملا من أعمال التحقيق الابتدائي.

أما الإتجاه الثالث فيحدد الطبيعة القانونية من خلال صفة القائم بالتفتيش، فإذا قام به مدعي عام أو من ينوبه بموجب مذكرة إنابة فإن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، أما إذا قام به عضو لضبطية العدليةغير مخول القيام بهذا الإجراء فإن التفتيش يعد عملا من أعمال الاستدلال.

الإتجاه الرابع ذهب إلى التوفيق بين الاتجاهات السابقة وحسب آرائهم فإن التفتيش يستند إلى القول إنهذا الأخير هو إجراء من إجراءات التحقيق عندما يقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي[1].

قواعد التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية:

إلى جانب الشروط العامة للتفتيش يخضع التفتيش فيأنظمة الحاسوب والتي نكون وسيلة ارتكاب جرائم التجارة الإلكترونية إلى قواعد موضوعيو وقواعد شكلية، حيث:تتمثل القواعد الموضوعية في:

- **وقوع جريمة معلوماتية:** حيث اختلفت التشريعات والفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية ويمكن تعريفهبأنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية معلوماتية يهدف إلى الإعتداء علىالأموال المادية أو المعنوية.
- وعرفها الفقيه باركر بأنها كل فعل اجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، تنشأ عليه خسارة تلحقبالمجني علية أو كسب يحققه الفاعل[2].
- **وجود أشخاص متورطين أو مشتركين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية:** حيث يجب توافر دلائل تشير إلى ارتكاب الشخص لجريمة معلوماتية بغض النظر عن صفته فيها.
- وجود قرائن على وجود أجهزة لدى المتهم تفيد في كشف الحقيقة.

[1] 1علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م، ص ص .14، 16

[2] نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص .49

- أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الإتصال الخاصة بها.[1]

أما القواعد الشكلية لتفتيش أجهزة الحاسوب فهي:

1.إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون، وعلة هذا الشرط هي أن التفتيش هو إجراء فيه اطلاع على أسرار الغير، لذلك أوجبت مختلف التشريعات الاجرائية إجراء التفتيش بحضور أشخاص محددين بالقانون.

2.إعداد محضر خاص لتفتيش نظم الحاسوب والإنترنت هذا الشرط متخلف أو غائب لدى بعض التشريعات، وحاضر لدى بعضها الاخر ومثال ذلك المشرع الأردني الذي أوجب على المدعي العام القائم بالتفتيش أن يصطحب معه كاتبا، هذا الأخير يقوم بإعداد محضر خاص بالتفتيش والضبط.[2]

3.أن يتم التفتيش بأسلوب آلي الكتروني من قبل الأجهزة القائمة به حيث يتم تفتيش جميع الأجهزة واستخراج المعطيات المخزنة فيهان ومعرفة الاحداثيات الخاصة بالإتصال الذي تم من مسرح الجريمة.

4.تسبيب أمر التفتيش و هو أن يتضمن أمر التفتيش الأسباب التي أدت بالنيابة العامة إلى إجراء التفتيش.

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص ص .153، 154

[2] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص ص .47، 54

5.تكوين فريق التفتيش، حيث يجب أن يتم التفتيش من قبل خبراء تقنيين ومختصين في أنظمة الحاسوب والأنظمة المعلوماتية بشكل عام[1].

يتكون فريق التفتيش من المشرف على التحقيق وفريق أخذ الإفادات وفريق الرسم والتصوير وفريق التفتيش العلمي، فريق التأمين والقبض وفريق ضبط وتحرير الأدلة، خبير مسرح الجريمة العادية حيث أن فريق التفتيش هو الفريق المعني بإجراءات التحقيق ويعتبر جزء من فريق الإغارة.

- المشرف على التحقيق يتكون من ذوي الخبرات الطويلة في مجال التحقيق الجنائي في الجرائم المعقدة.
- فريق أخذ الإفادات: يحدد عددهم حسب الجريمة والمتورطين فيها.
- فريق الرسم والتصوير: يقوم برسم خرائط مسرح الجريمة وتحديد موقع الجريمة والملفات والأشخاص.

فريق التفتيش العلمي: يقوم بالبحث والتحقيق على مسرح الجريمة

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص .154، 155

كما نظم القانون الأمريكي تفتيش أنظمة الحاسب الآلي من خلال خطوات هي:

الخطوة الاولى اقتحام قوات الشرطة المكان بصورة سريعة ومن كافة المنافذ في ان واحد باستخدام القدر الأعظم من القوة.

الخطوة الثانية ابعاد المشبه فيهم الى مكان لا توجد فيه أية أدلة الكترونية حفاظا عليها من تلفها، ويوضعون تحت حراسة مشددة، كما يتم تنويههم بأن كافة أقوالهم ستحتسب عليهم ابتداء من هذه اللحظة.

الخطوة الثالثة هي وضع النقطة الساخنة و التي هي جهاز الحاسب الإلكتروني المتصل بخط تليفون، تحت عهدة فريقيضم اثنين من العملاء و اللذان يكونان مكتشف و مسجل، فهذا الأخير هو الذي يتولى تصوير كافة الأجهزة و المعدات على الحالة التي وجدت فيها، أما المكتشف فهو شخص من العملاء الذين تم تدريبهم تدريبا متقدما على نظمالمعلومات...،.أنظر علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الأردن، 2015م، ص ص .51، 52

كما يتعين اتخاذ قواعد احتياطية قبل البدء في التفتيش غلق المداخل والمخارج بغرض السيطرة على المناطق المحيطة بمسرح الجريمة وضع حراسة ملائمة لسيطرة على محيط مسرح الجريمة والتحفظ على الأشخاص الموجودين.

-منع لمس الأجهزة وذلك حفاظا على الأدلة الالكترونية.

-مقابلة المتهمين والشهود في مكان بعيد عن الأجهزة

- توثيق مسرح التفتيش جيدا.... أنظر حسين ربيعي، المرجع السابق، ص ص .245، 246

- فريق التأمين والقبض: الذي يتولى السيطرة أمنيا على مسرح الجريمة وغلق مخارجها ومنافذها وحركة الموجودين بها.
- فريق ضبط وتحرير الأدلة: يضم خبراء الحاسبة الإلكترونية ويقومون بالضبط وادخال المعلومات المضبوطة في الحاسبة الآلية.
- خبير مسرح الجريمة العادية: قد يحتاج إليهم المحقق في بعض الجرائم مثل جرائم المخدرات.[1]

ويتم التفتيش من قبل السلطة المختصة به والمتمثلة في النيابة العامة التي يساعدها رجال الضبطية القضائية، حيث يجب على هؤلاء أن يتمتعوا بمهارات فنية معينة حتى يتمكن القائم بالتفتيش الإلكتروني من المحافظة على الأدلة من التعديل، حيث ثار التساؤل حول مدى تمكن رجال الضبطية القضائية بالقيام بمثل هذا النوعمن التفتيش، وتبقى الاجابة الحالية حول ذلك أن المدعي العام له صلاحيات كبيرة تمكنه من الاستعانة بالخبراء في هذا المجال.

حيث يتعين على النيابة العامة أن تعطيهم الإذن بالتفتيش والتحقيق، إذا كان من الضروري وجودأعضاء مختصين فنيا بالحاسوب والإنترنت والأنظمة الإلكترونية في جهاز الضبطية القضائية.[2]

الهدف من التفتيش هو ضبط و معاينة الأداة من خلال تفتيش محل الجريمة و الذي يكون في جرائم التجارة الإلكترونية الحاسب الآلي، و في التقنين الإجرائي ليس غاية إنما هو للإثبات المادي يستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بالجريمة تفيد في الكشف عن الحقيقة أي الحصول على دليل مادي، وهذا الغرض بدورهم مكن أن يثير إشكالا حول مدى اعتبار البحث عن أدلة جرائم في بيئة المعاملات الإلكترونية التجارية نوعامن التفتيش كون البيانات

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص .51، 52.

[2] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص ص .87، 91

المتعلقة بهذه المعاملات ذات كيان معنوي غير مادي محسوس[1]، ولقد جرى نقاش حول مدى خضوع المكونات الحاسب الآلي للتفتيش حيث:

خضوع المكونات المادية للتفتيش: إن الهدف من التفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي هو لكشف الحقيقة عن تلك الجرائم و البحث عن مرتكبيه، وهذا الإجراء يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش حيث أن مكان تفتيش المكونات المادية إذا تم في الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة يرتبط به حكم التفتيش، حيث إذا كانت المكونات المادية موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي أقرها القانون و يجوز فيها تفتيش مسكن المتهم، فيجب مراعاة إذا كانت المكونات المراد تفتيشها متصلة بحاسب آخر أم منعزلة[1].

ومثال المكونات المادية للحاسب الآلي الشاشة ولوحة المفاتيح ووحدة الذاكرة ووحدة التحكم حيث أنها تتصل بعضها البعض وتجعلها تعمل كنظام متكامل، حيث أنه ومن المفترض أن الأجهزة المباشرة لتفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي على مسرح الجريمة لأن هذا الأخير يحتوي على الأدلة المادية التي تدل على وقوع الجريمة ونسبها إلى شخص معين[2].

وبالعودة إلى التشريع الجزائري ومن خلال نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية فقد ورد بالمعنى أن التفتيش يرد على الأشياء، وهي كلمة تدل على الأرجح على المكونات المادية، ونفس الأمر ينطبق علىما جاءت به المادة رقم 64 من نفس القانون.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأسبق بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 فقد استثنى المادة رقم 45 الفقرة 3 والمادة رقم 47 الفقرة 3 والمادة رقم 64 الضمانات القانونية المقررة لتفتيش المساكن الخاصة عند تفتيش متعلق بتحقيق مفتوح بخصوص الجرائم المعلوماتية.

[1] بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علي أحقو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010_2011م، ص .222

ويلاحظ أن المشرع الجزائري غلب المصلحة العامة على حريات الأفراد للاعتبارات التالية:

- ذاتية الجريمة المعلوماتية و إمكانية اختفائها بسرعة
- الدليل الرقمي هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية وترتكز عليه الدعوى الجزائية في الجرائم المعلوماتية.

خضوع المكونات المعنوية للمعالج الآلي للتفتيش: لقد ثار جدل فقهي حول جوازية تفتيشها حيث يرى الإتجاه الأول جواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها وحجتهم في ذلك أن القوانين الإجرائية عند إصدارها إذن التفتيش فإن هذا الأخير يشتمل على تفتيش المكونات المادية والمكونات المعنوية معا، حيث تمنح المادة رقم 487 من القانون الجنائي الكندي سلطة إصدار إذن لضبط أي شيء طالما تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بوجود جريمة.[1]

أما الإتجاه الثاني فيرى عدم إمكانية تطبيق أحكام التفتيش على المكونات المعنوية في الحاسوب، وهنا كبعض التشريعات الإجرائية حددت الهدف من التفتيش والمتمثل في البحث على الأشياء وضبطها، والتي تعني المال ذي الحيز المادي المحسوس ولا يمتد إلى الكيانات المنطقية.

كما قام الإتجاه الثالث بالبحث إذا كانت كلمة الشيء تشمل المكونات المعنوية للحاسب الالكتروني أم لا،حيث يرى أنه يجب أن تستند إلى الواقع العملي والذي يقع فيه الضبط على البيانات الإلكترونية إذا أخذتشكل مادي.[2]

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص .42

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص .146

الفرع الثاني: خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية والأساليب الخاصة لمكافحتها

لقد أدى التطور الكبير في أساليب ارتكاب الجرائم واعتماد مرتكبيها على تقنيات وحيل تجعل من اكتشاف الجريمة معقدا على الجهات القضائية المختصة مما أدى إلى اعتماد مختلف التشريعات على قواعد إجرائية خاصة في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم وتتمثل هذه الإجراءات في التشريع الجزائري فيما نصت عليه المواد 65 مكرر 5 إلى المواد 65 مكرر 18 مكرر، حيث تلعب هذه الإجراءات دورا كبيرا في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.

أولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

ضمانا لمكافحة أكثر فعالية للجرائم المعلوماتية نص المشرع من خلال القانون 06—22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على إجراءات خاصة بهدف حماية الأشخاص وممتلكاتهم، حث قام بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من خلال أن هذه الإجراءات تمس بالدرجة الأولى بحريات الأفراد وحقهم في الخصوصية.

أـ إعتراض المراسلات: إن عملية المراقبة الإلكترونية تستلزم استخدام عدة تقنيات تمس بالحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين، حيث يعتبر هذه الإجراء إجراءا مهما في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من خلال نص المادة رقم 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

[1] نص المادة 47 من الدستور الجزائري:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه.
لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و إتصالاته الخاصة في أي شكل كانت
لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرة الاولى و الثانية الى بأمر معلل من السلطة القضائية.

ونظرا لمدى خطورة هذا الإجراء، فقد أخضعها المشرع لتنظيمات قانونية مقيدة، حيث تعد المراقبة التي مست مارتن لوثر كينغ مثالا حيا عن مدى خطورة هذه الإجراءات في حال توجيهها نحو أهداف سياسية.[1]

هذا الإجراء ونظرا لأهميته، فقد دعت إليه مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي، حيث دعت إليه إتفاقية بودابست في المادة رقم 21 منها، كما دعت إليها الإتفاقية العربية من خلال نص المادة 29.

لم يضع التشريع الإجرائي الجزائري تعريفا لإجراء إعتراض المراسلات، ويعرف بأنه "عملية مراقبة سرية للمراسلات اللاسلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[2]. حيث تتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات.

تتجلى فعالية هذا الإجراء في الميدان العملي من خلال التحليل الذي قام به ألبانيز والذي من خلاله وضح أن عدد التوقيفات والإدانات الناجمة عن التصنت من خلال المراقبة الإلكترونية قد شهد ارتفاعا من السنوات 1970 إلى 1992، ليعرف استقرارا نسبيا بعدها في الولايات المتحدة الأمريكية، كما يمتاز هذا الإجراء من ناحية أخرى في أنه غير مكلف من الناحية المادية.[3]

---

[1] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، زوبية عبد الرزاق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 0بن يوسف بن خدة، 2015_2016م، ص 196

[2] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص .310

[3] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص .198

هذا الاجراء للقيام به يجب توافر:

أ- المراقب الالكتروني والذي هو ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بالمهمة ويقوم بتتبع المشتبه فيه بواسطة أجهزة الكترونية على شبكة الانترنت، حيث يجب أن يقوم الشخص القائم بهذه المهمة له إلمام بالمهارات الإلكترونية ويحسن استخدام الحاسوب، كما يجب أن يتوفر في العون أو الضابط المكلف بالعملية طاقة الاستيعاب وذلك من خلال قدرته على قراءة المعلومات المتغيرة باستمرار على شبكة الانترنت بأكبر قدر ممكن في أقل وقت.

والقراءة التصورية والتي هي وصول معدل الشخص في القراءة للكلمات المقروءة الى 2500 كلمة في الدقيقة وارتفاع نسبة الفهم والإستيعاب لأكثر من 70% والاحتفاظ بالمعلومات مدى الحياة.

يتم هذا الإجراء تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق و بإذن من وكيل الجمهورية لأن هذه العمليات يتم فيها اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها المختصون في الميدان، أما فيما يخص إمكانية إنتداب من يقوم بهذه العمليات فيمكن القول أنه ومن خلال نص الفقرة 4 من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أن المراقبة المباشرة لهذا النوع من العمليات يجب أن يبقى حكرا على قاضي التحقيق نظرا لخطورة ومساس هذا الإجراء بالحقوق و الحريات الخاصة للأفراد[1]، كما أن المشرع الجزائري أجاز القيام بهذا النوع من الإجراء في جميع أوقات النهار والليل وهذا من خلال عدم نصه صراحة أوضمنيا على قيود زمنية أو مكانية لإجراء هذا النوع من الإجراءات، بل أخضعها لقيد واحد وهو احترام كتمان سر المهنة.[2] إجراء إعتراض المراسلات يقع على نوعين من المراسلات هي المراسلات الإلكترونية والمراسلات البريدية:

01 ـ **المراسلات الإلكترونية:** تتمثل في التصنت على البريد الالكتروني ومن أجل ذلك قام مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي بتطوير برامج مخصصة لهذا النوع من الإعتراض وأهمها برنامج كارنيفور ديسي أس(DCS.1000) والذي هو برنامج مخصص للتصنت على البريد الالكتروني وفحص الرسائل البريدية الإلكترونية، وبرنامج بورنزوبير حيث يقوم بفحص ومراقبة جميع الصور الرفقة برسائل البريد الالكتروني.

02 ـ **المراسلات العادية:** وهي الرسائل العادية التي يرسلها شخص إلى شخص أخر، حيث يقوم بنقل سر خاص من شخص إلى شخص أخر ومثال ذلك رسالة المتهم إلى المحامي.[3]

ب ـ تسجيل الأصوات والتقاط الصور يعتبران من أنجع الأساليب المتبعة في إثبات

[1] حيث لا يمكن القيام بهذا الاجراء الا بعد الحصول على إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص، بغض النظر عن جنسية الهدف... مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص .196

[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بن لطرش الوهاب، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 .2010 ، ص 198

[3] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص ص 203 ،207

الجريمة، وقام المشرع الجزائري بتسخيرهما لما لهما من أثر في كشف الجريمة، من خلال نص المادة رقم 65 مكرر 5 الفقرة 3.

من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بتسجيل الأصوات "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص"[1]

أو" هو المراقبة والاستماع والتقاط الصوت وتسجيل الكلام الذي يتلفظ به شخص أوعدة أشخاص سواء كان الكلام يدور في شكل حديث عادي أو من خلال جهاز الهاتف أو بأية وسيلة ناقلة للصوت"

ومن جهة أخرى تشكل الإتصالات الهاتفية وبحسب نص المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية شكلا من أشكال الحياة الخاصة للأفراد، لذا يشكل هذا الإجراء مساسا خطيرا بالحريات الفردية.

يتم هذا الإجراء عن طريق وضع الترتيبات التقنية دون موافقة ورضا المعنيين لإلتقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به[2]، بغض النظر عن مكان تسجيل المحادثات الذي قد يكون في مكان عام كالشارع أو في أي مكان خاص كالمساكن، فهذه العملية تهدف إلى إظهار الحقيقة من خلال تسجيل المحادثات التي تعتبر دليلا.[3]

ج ـ إلتقاط الصور: نظرا لما توفره الكاميرا من نجاعة في إثبات الجريمة، كان لابد بمختلف التشريعات من توظيف هذه الوسيلة لأجل مكافحة الإجرام، حيث سمح المشرع الجزائري

---

[1] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص.311

[2] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص .341

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص .196

انتقد المشرع الجزائري في هذه الإجراءات التي سماها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حيث أنه أعطى الحق لوكيل الجمهورية مباشرة هذه الإجراءات وذلك حسب الفقرة 1 من المادة 65 مكرر 5 وذلك في جرائم محددة قانونا غير أنه أضاف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن هذه العمليات تتم تحت رقابة قاضي التحقيق وبإذن منه، وبذلك أثير تساؤل هل يتلقى قاضي التحقيق إذنا من وكيل الجمهورية للقيام بهذه الإجراءات.

غير أن المادة 65 مكرر 5 أجابت على هذا التساؤل من خلال تأكيدها أن هذه العمليات تتم في حالة فتح تحقيق قضائي بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة وبالتالي قاضي التحقيق لا يتلقى أي أمر من وكيل الجمهورية...أنظر مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، دليلة مباركي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015 ـ2016 م ص ص .68 ،69

بموجب المادة رقم 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اللجوء إلى هذا الأسلوب في جرائم محددة تدخل فيها جرائم المعلوماتية التي تعتبر التجارة الإلكترونية أحد صورها[1]، حيث يعتبر هذا الأسلوب محققا لمجموعة من الفوائد هي:

- أنها طريقة تمكن من الإطلاع على محل الحادث كلما أريد ذلك.
- يتيح الإحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت إرتكاب الجريمة.
- إظهار أثار الجريمة.

المشرع الجزائري أخضع الإجراءات السابقة لقيود هي:

- هذه الإجراءات تتخذ محددة على سبل الحصر وهي الذكورة في المادة 65 مكرر 5.
- تكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.
- يكون الإذن لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد.
- المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع الفرنسي لم يورد إستثناءات في أماكن إجراء هذه الإجراءات وأشار إلى إمكانية الدخول إلى الأماكن العامة والخاصة بدون علم أصحابها وموافقتهم.
- إمكانية تسخير كل عون مؤهل لدى مصالح أو وحدات الهيئات العمومية أو الخاصة للتكفل بالجوانب التقنية لعملية وذلك حسب المادة 65 مكرر 8.
- القائم بالإعتراض يحرر محضرا بعد الإنتهاء من العملية تتضمن كافة المعلومات الخاصة بها[2].

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص .197

[2] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص ص .312 ،313

ثانيا: التسليم المراقب والتسرب

1- **التسليم المراقب:** هو إجراء نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والمادة 2 والمادة 56 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و34 من القانون 05-06 المتعلق بالوقاية من التهريب.

التسليم المراقب هو إجراء يسمح من خلاله وبغرض الكشف عن الجرائم بتنقل أشياء غير مشروعة أومشبوهة في شرعيتها داخل الإقليم الوطني بالدخول أو الخروج أو العبور منه تحت مراقبة السلطات العمومية[2].

2- **التسرب** من ضمن المقومات التشريعية التي أرساها المشرع الجزائري ضمن خطته لمكافحة الجرائم المستحدثة والتي من بينها جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات هو عملية التسرب، وذلك بموجب القانون رقم (22-06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم (155-66) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان: "في التسرب"[3]

والتسرب هو إجراء نصت عليه المادة رقم 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويقصد به " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معهم أو شريك حيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة وذلك إذا ما تعلق الأمر بجرائم محددة، تعتبر جرائم المعالجة الآلية

[1] نصت هذه المادة على " يمكن ضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامن الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم لارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

[2] نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013_2014م، ص .424

[3] رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ،2012م ، ص .433

للمعطيات أحد صورها، ونظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء منخلال الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 12.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر وقد ورد تعدادها على سبيل الحصر وهي :

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

والفقه عرف هذا الإجراء بأنه "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنظمتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب على أنه فاعل أو شريك"[2]

وأهم ما يميز هذا الإجراء هو أنه يمس بالمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية القائم على مبدأالصدق والأمان من خلال مساس هدا الإجراء بالحريات الأساسية للأفراد لكن ونظرا للتعقيدات التي تتميز بها هذا النوع من الجرائم وصعوبة إكتشافها أجاز المشرع لمن له صفة قانونية اللجوء إلى هذا الإجراء

إجراء التسرب يتميز بالخصائص التالية:

- **السرية:** وذلك أن ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب يكون مخفي لهويته وصفته الحقيقية خلالقيامه بالمهمة حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر15 فإن المشرع ألزم الأعوان أو ضباط الشرطةالقضائية ملزمون بعدم إظهار هويتهم الحقيقية وكل عاقب التشريع

[1] عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، زرقين رمضان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011م، ص .107

[2] وداعي عز الدين، '' التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات لجزائية الجزائري والمقارن''، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد ،02 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017م.ص .204

الجزائري كل من يقوم بذلك بالحبس منسنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار.

- **الحيلة والخديعة:** حيث أن هذه العملية مبنية على الخداع والحيلة التي يقوم بها المتسرب في إطارشرعي من أجل القضاء على الإجرام.
- **التداخل:** والذي هو "قيام علاقة تداخل مباشرة بين ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب والفاعل المحتمل ضبطه وهي العناصر الأساسية للتسرب"[1]

لما كان التسرب ممارسة غير مألوفة للضابط أو عون الشرطة القضائية، بل أخطر الإجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمتهم، أحاطه المشرع بجملة من الضمانات يتعين مراعاتها عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة اللجوء إليه[2]، وهذه الشروط هي:

الشروط الموضوعية:

- أن يتم من قبل السلطة المختصة به: حيث يجب أن يتم تحت رقابة قاضي التحقيق والغاية من ذلكهي صبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.
- هذا الإجراء يتم عن طريق الإنابة القضائية من قبل قاضي التحقيق لعون أو ضابط الشرطة القضائية.
- نظرا لطابع السرية المتسرب لم يحدد المشرع إطار زمني أو مكاني لإجراء التسرب، حيث لم يحدد لهحيزا مكانيا، كما لم يقيده بحيز زمني معين.
- هذا الإجراء ينصب على الجنايات والجنح المذكورة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجب أن تكون هذه الجرائم قد وقعت بالفعل لأن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق لاالإستدلال.

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص ص .332، 333

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص ص .434، 435

- إقتضاء ضرورة التحقيق التسرب: حيث يجب أن يقتضي إظهار الحقيقة اللجوء إلى هذه الإجراء.[1]
- التسبيب: حيث يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بالتسرب سواءا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار جميع الأدلة بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- نوع الجريمة: حيث حصرتها المادة 65 مكرر5 في الأنواع السبعة السابقة الذكر والتي ينصب عليه إجراء التسرب.[2]

الشروط الشكلية: و تتمثل في

- **تحرير تقرير:** هو شرط جاءت به المادة رقم 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ملزم بتحرير تقرير فيه العناصر الضرورية الجرائمماعدا الجرائم التي من شأنها أن تعرض أمن الضابط للخطر حيث يتضمن التقرير البيانات التالية:
  - عناصر معاينة الجريمة.
  - تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية
  - أسماؤهم وألقابهم المستعارة.
  - الأفعال المجرمة.
  - الوسائل المستعملة ونوعيتها وتحديدها.
  - الأدلة المحجوزة وتحديدها.
  - الأماكن والعناوين التي تم استعمالها.
  - أدق تفاصيل العملية من بدايتها إلى نهايتها.

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص ص .205، 206

[2] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص .437

كما أنه يجب الإشارة أن هوية المتسربين الحقيقية تبقى مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكامل القضاة.

- **الإذن بالتسرب:** هو أمر قضائي رسمي يتحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص.
- **الكتابة:** من أهم الشروط الشكلية حيث يجب أن يكون إذن الترخيص لضابط الشرطة القضائية مكتوبا ومسببا وذلك حسب مقتضيات المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها "حيث يحرر الإذن في ورقة بيضاء ذات نموذج إداري بمقياس 27/21 وفقا للشكل الرسمي المعمول به إداريا.[1]
- **التسبب:** حيث يجب أن يتضمن العناصر التي يستند اليها القاضي الامر به، إضافة إلى ذكر موضوعالتسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.[2]
- **مدة التسرب:** هي 0أشهر قابلة للتجديد، ويمكن لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الأمر بوقف العملية متى رأوا ضرورة لذلك.
- **إبقاء إذن التسرب خارج الملف:** وهو شرط تضمنته المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأخيرة التي نصت على إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.[3]

وتتمثل اثار التسرب في:

- **تسخير الوسائل المادية والقانونية:** وقد نصت على ذلك المادة 38 مكرر 00 من قانون الإجراءات الجزائية.
- **الإعفاء من المسؤولية:** بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقوم بها عون الشرطة القضائية المتسرب نجدها تستوجب منه مشاركة إيجابية في الجريمة كحيازة متحصلات الجريمة أو وسائل إرتكابها، هذه الأعمال وبطبيعة الحال يترتب عليها مسؤولية جزائية، لذا قام المشرع

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص ص .336، 338

[2] إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص .306.

[3] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص .341

بإعفائهم من المسؤولية الجزائية وذلكمن خلال عبارة "دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا" الواردة في المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، بل ومدد نطاق هذا الإعفاء لظروف أمنية للمتسرب حتى بعد إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب.

وهذه الحالة هي تكريس للمادة 39 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون."

وعليه يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة باعتبار أن القانون لأمر بذلك مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية الجزائية، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن إقتراف العون المتسرب لهذه المخالفات أثناء مباشرته لعملية التسرب وإعفائه من المسؤولية الجزائية وإعفائه من المسؤولية الجزائية لأنها أعمال مبررة قانونا يشير إلى فكرة التحريض البوليسي، والذي هو الفعل الرامي إلى دفع الشخص إلى إرتكاب مخالفة من جهة نظر القانون الجزائي العام بأن يقوم الشرطي لإخفاء هويته الحقيقية ويقدم نفسه على أنه متواطئ أو متورط في عمليات إجرامية.

- **إحاطة العملية بالسرية التامة:** لتحقيق الأهداف المتوخاة منها تتطلب عملية التسرب إحاطتها بالسرية التامة، ولذلك قرر المشرع الجزائري جزاءات عقابية مشددة في حال إظهار الهوية الحقيقية لضباط أوأعوان الشرطة القضائية، وتتراوح هذه العقوبات من سنتين إلى عشرين سنة حبس وغرامة من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار حسب الحالات المذكورة بالمادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة

الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجرائم التجارة الإلكترونية بصفة خاصة تتميز بأنها لا تعرف نطاق جغرافي معين، حيث تجاوزت خطورة هذه الجرائم حدود البلدان والقارات، وأصبحت خطورة وأثار هذا النوع من الجرائم غير محصور في دولة معينة، مما أثار العديد من التساؤلات والعقبات القانونية والعملية أمام الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم.

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص ص ..437 ،439أنظر أيضا إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص ص .307 ،308

ومن أبرز المسائل والإشكالات التي أثارها هذا النوع من الجرائم هو تحديد القيمة المستخلصة من هذه الجرائم أمام القاضي الجنائي والمحاكم الجزائية بإختلاف الأنظمة القانونية للإثبات، خاصة وأن الدليلالتقليدي لا يتفق بشكل كامل مع طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة حتى يستطيع القاضي أن يبين قناعته الخاصة في الإثبات، وما مدى سلطته الجنائية في قبول الأدلة الرقمية.

لدراسة النقاط السابقة قمنا بتقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين، من خلال تحديد المحكمة الجنائية المختصة **(مطلب أول)**، و كذا سلطة القاضي الجنائية في تقدير الأدلة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: تحديد المحكمة الجزائية المختصة

تثير جرائم التجارة الإلكترونية إشكالا من حيث الجهات المختصة بالنظر فيها ذلك أن عقود التجارة الإلكترونية تأخذ غالبا طابعا دوليا، لأنها عقود تتم عن طريق الوسائط المعلوماتية المنتشرة وخاصة شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) عن طريق عروض البيع والشراء من قبل أفراد متواجدين في دولة أو دول متعددة[1].

والقاعدة العامة في الجرائم هي إختصاص الدولة التي يقع داخلها الجرائم بالنظر فيها، واختصاص محاكمها بالفصل فيها وفي القانون الجزائري يتحدد إختصاص المحكمة بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه، ولا تخضع لسلطة أي قانون أجنبي ولا يمتد سريان القانون الجنائي الجزائري إلى أي دولة أخرى.

جرائم التجارة الإلكترونية ولكونها أحد صور الجرائم المعلوماتية فلقد أخذت بأحد خصائصها والمتمثل فيأن ركنها المادي يمكن أن يبدأ في مكان وينتهي في بلد أخر ويمكن أن تتحقق النتيجة الإجرامية في مكانأخر ما أدى إلى إختلاف حول الجهات القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من الجرائم.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،،2015 ص.342

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من تنازع الإختصاص

أثارت مسألة الجهة المختصة بالفصل في الجرائم المعلوماتية وخاصة جرائم التجارة الإلكترونية جدلا كبيرا على مستوى الفقه والقضاء من حيث:

أولا: موقف الفقه من تنازع الإختصاص في الجرائم المعلوماتية

إتجه الفقه في تحديد الجهة المختصة بالفصل في الجرائم المعلوماتية إلى ثلاث إتجاهات هي:

1- الإتجاه الذي يذهب إلى تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى السلوك أو النشاط الإجرامي حيث يرى هذا الإتجاه إلى أن العبرة من تحديد مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي بغض النظر عن المكان الذي تحققت فيه نتيجة أو من المفترض تحققها فيه.[1]

إجراءات التحقيقات اللازمة للكشف عن الجريمة والوقوف على تفصيلاتها وما قد يتطلبه ذلك من معاينة مكان الحادث لا يمكن القيام به إلا من خلال الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصاتها مكان إرتكاب وكانت حجتهم في ذلك أنه في مكان إرتكاب السلوك ويمكن بسهولة فائقة ملاحقة الفاعلين، كما وأن السلوك، ومن ثم تكون الأولوية في الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها الفعل الإلكتروني المجرم.[2]

هذا وقد حظي هذا الإتجاه بتأييد جانب كبير من الفقهاء سواء في فرنسا أو مصر كما واتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تبنيه ومنها القانون النمساوي والمجري.[3]

لكن يؤخذ على هذا الإتجاه عدة إنتقادات، أهمها أن بعض الأفعال قد لا تجرمها الدولة التي وقع النشاط الإجرامي فيها مما قد يشكل وسيلة تساعد الجناة على التهرب من

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 97.

[2] معتز سيد أحمد عفيفي، قواعد الإختصاص القضائي بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص ص 45، 46.

[3] صالح شنين، المرجع السابق، ص 262.

العقاب.[1]

2- الإتجاه الذي يذهب في تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى مكان تحقق الجريمة، حيث ذهب بعضالفقهاء إلى القول أن الإختصاص ينعقد للنظر في جرائم الإنترنت للمحاكم التي تحقق في دائرتها النتيجة الإجرامية أو كان من المفترض تحققها فيها، أو من المحكمة التي صدر السلوك الإجرامي على إقليم الدولة التي تتبعها.[2]

هذا وقد كانت حجتهم في ذلك أن تقادم الجريمة يتم إحتسابه من الوقت الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية،كما يؤخذ في الحسبان جسامة الضرر كأساس لتقدير التعويض ولا عبرة لخطورة الفعل أو درجة الخطأ.

وأنتقد هذا الإتجاه لأنه لا يراعي مصلحة المتهم بجره إلى أماكن بعيدة للمحاكمة مما يزيد ويطيل في مدة الخصومة.

3- **الإتجاه المختلط:** هذا الإتجاه يساوي الإختصاص بين المحاكم الواقع على إقليمها السلوك الإجرامي والمحكمة التي تحقق على إقليمها النتيجة الإجرامية، حيث يذهب غالبة الفقهاء إلى الأخذ بهذا الرأي ويساوي بينهما، ووضعهما في ذات الدرجة من حيث الإختصاص القضائي بالنظر في الجريمة الإلكترونية أي يعطي الإختصاص لمحاكم مكان إرتكاب السلوك الإجرامي، وكذلك لمحاكم المكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، فبمجرد بث المادة المعلوماتية المعاقب على فعلها تختص محاكم الدولة التي بث فيها الأفعال الضارة عبر شبكة الإنترنيت، وكذلك مجرد وصول الأنترنت داخل إقليم الدولة الأحرى التي وصل إليها موقع الأنترنت، وتتمثل مزايا هذا الإتجاه في مايلي:

- المحافظة على وحدة الجريمة وعدم الفصل بين الفعل و النتائج.
- أن المحكمة التي يتحقق في دائرتها النتيجة تكون أكثر قدرة على تقييم النتائج والتحقق من فداحة أضرارها.

[1] معتز سيد أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص .44

[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص .542

- أن قضاء مكان الواقعة يكون أقل إهتماما بالنتائج الإجرامية التي تتحقق في دولة أجنبية ولا يبذل جهدا مناسبا في الوصول إلى مرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم لعدم الإحساس بفداحة النتائج المترتبة عليها.
- أن القضاء في دولة السلوك يكون أقل إدراكا، ومن ثم أقل إهتماما بما قد يتحقق في إقليم دولة أخربمن نتائج.[1]

هذا الإتجاه أخذ به المشرع النرويجي والمشرع الإيطالي والمشرع الدنماركي والمشرع الجزائري الذي نص في المادة الثانية من قانون العقوبات أنه يطبق قانون العقوبات الجزائري على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، وهو ما نصت المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.[2]

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العينية من خلال نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية...تجوز متابعته ومحاكمته وفقا للقانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الدولة على تسليمه لها.

وأخذ المشرع أيضا بمبدأ الشخصية من خلال نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري إرتكبها جزائري خارج الإقليم الجمهورية يجوز أن يحاكم ويتابع في الجزائر.

[1] معتز سيد أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص ص .46، 47

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص .97

وبالوقوف على المبررات التي يستند إليها كل إتجاه، فإنه يرجح الإتجاه الأخير لكونه تجاوز السلبيات التي إعترت المذهبين الآخرين، واستجمع ميزات كل منهما، لأنه يوسع من نطاق الحماية الجنائية ويتيح مرونة أكثر في مد نطاق الإختصاص.[1]

ثانيا: موقف القضاء من تنازع الإختصاص في الجرائم المعلوماتية

القضاء الأمريكي: هذا القضاء يعتمد منهجا يحدد بمقتضاه مدى إمكانية الإختصاص بالنظر في قضايا وقعت خارج الولايات المتحدة الأمريكية وهذا المنهج يرتكز على:

- إلزام القضاء البحث عن نسبة الكونجرس فيما يتعلق بامتداد تطبيق التشريع الأمريكي المجرم للواقعة إلى وقائع ارتكبت خارج الإقليم.
- يلزم بتقرير ما إذا كانت نتائج النشاط المحدد في التشريع تبرر القول بالإختصاص ولم يكن هذا التطور التشريعي كامنا ليطال جرائم التجارة الالكترونية بما دعى إلى وجود منهج آخر في هذا الشأن، وفي سنة 1986 صدر قانون مكافحة الإرهاب تضمنت نصوصه ابتداء الإختصاص القضائي الأمريكي بالنظر في الجرائم الواقعة في الخارج.
- وفي عام 1999 قرر القضاء الأمريكي تأسيس قاعدة الإختصاص على قاعدة إعتماد مكان وجود مرتكب الجريمة وليس المكان الذي يتواجد فيه مزود خدمات الانترنيت.
- كما إعتمد مبدأ آخر أبرز مدى توسع المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية في إمتدادإختصاص محاكمها الجنائية بمبدأ النتيجة الإجرامية فأعطى الإختصاص للمحاكم الجنائية ويعرف بمبدأ الإختصاص بالنتيجة حيث يتضمن المبدأ الأثر الامتدادي للنتيجة الإجرامية.[2]

القضاء الفرنسي: إعتمد القضاء الفرنسي معيارا سمي بمعيار موصول موقع الإنترنت المحتوي على الفعل المجرم لإقليم القاضي الفرنسي حيث قررت المحكمة الإبتدائية في

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص .264

[2] ين شهرة شول، المرجع السابق، ص .252

باريس بإختصاص القاضي الجنائيالفرنسي بالنظر في جرائم الإنترنت إذا وصل موقع الإنترنت داخل الأراضي الفرنسية بغض النظر عن مكان السلوك الإجرامي.

وذكرت المحكمة أن إمكانية إستقبال وعرض نص داخل فرنسا تنشر في الخارج عبر شبكة الإنترنت يكفي لإختصاص القاضي الفرنسي بالنظر في الجريمة المترتبة عن الفعل المقترف عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي فإن جميع المعلومات المنشورة على شبكة الإنترنت والتي تم إستلامها وعرضها في فرنسا من خلال مواقع الإنترنت إذا كان منها ما يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الفرنسي، فإن المحاكم الفرنسية تكون مختصة النظر في تلك الجريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه أو مكان الفعل الذي نشأت فيه الجريمة، فيكفي لإختصاص القاضي الجنائي الفرنسي وصول موقع الإنترنت في فرنسا متضمنا الأفعال المعاقب عليها جنائيا، لذا قال الأستاذ Etienne Wery أن سلطة واختصاص القاضي الجنائي الفرنسيفي الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت غير محدودة أو عالمية.[1]

كما قضى القضاء الفرنسي بالقول بتطبيق القانون الفرنسي وبالتالي إختصاص المحاكم الفرنسية إذا كانمركز البث أو الجهاز الخادم موجودا خارج الإقليم الفرنسي بينما تظهر الرسائل التي يقوم بإستقبالها هذا الجهاز في فرنسا، ووفقا لهذا الإتجاه الموسع لمفهوم مبدأ الإقليمية فهناك من إعتبر أن الإختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية يؤول للدولة التي يوجد بين إقليمها والجريمة علاقة فعلية وجوهرية[2].

كما قضت المحكمة الإبتدائية في فرنسا بباريس بإختصاص المحاكم الفرنسية، إذا كان مركز البث موجود خارج الإقليم الفرنسي، ويقوم الجهاز ببثها في فرنسا، ينعقد

[1] معتز سيد أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص ص .47، 48

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص .100

الإختصاص للمحاكم الفرنسية غير أنه يلزمتوافر قاعدة التجريم المزدوج بين القانون الفرنسي وقانون الدولة التي يصدر منها البث[1].

القضاء الإنجليزي: قانون إساءة استخدام الحاسوب قد قرر في مادتين أنه توجد هناك قيود تمنعتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم التي تقع في الخارج، حيث لا ينعقد الإختصاص للمحاكم الإنجليزية بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج، فلا يجوز تحريكها دون معرفة النيابة العامة و هذا حسب منطوق المادة 08/113 من قانون العقوبات الإنجليزي الجديد التي أكدت على أنه في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 113\ 6 ـ 113\ 7 لا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءا على طلب من النيابة العامة، مع وجوب أن يكون هذا الطلب مسبوقا بشكوى من المجني عليه أو من خلفه أو بناءا على بلاغ رسمي من سلطات الدولة التي وقع الفعل على إقليمها.[2]

كما وضعت المادة 9/113 قيدا آخر وهو عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين حيث أكدت على أنه في الحالات المنصوص عليها في المادتين 6/113 و 7/113 لا تقام الدعوى الجنائية ضد شخص ثبت أنه حوكم نهائيا في الخارج عن نفس الوقائع وثبت في حالة الإدانة أنه نفذ من العقوبة أو أنها سقطت بالتقادم.

هذا ويمكن القول أن معيار اختصاص القضاء الانجليزي هو ارتباط الواقعة الإجرامية، سواء أكان مرتكب الجناية قد ارتكبها في بريطانيا دون أن يكون هو مقيما في بريطانيا المهم أن يكون ناتج عمله حصيلة تعديل غير مصرح به في بريطانيا، هذا هو معيار الاختصاص للمحاكم البريطانية للنظر في الدعاوى المنبثقة عن القانون السابق.

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص .266

[2] ين شهرة شول، المرجع السابق، ص.254

كما حددت المادة الخامسة من ذات القانون إختصاص القضاء الانجليزي بالنظر في الجرائم المعلوماتية وفيها جرائم التجارة الالكترونية حتى ولو لم يحدث الفعل المؤثم على الإقليم البريطاني أو تواجد المتهم علىهذا الإقليم.[1]

وحتى لايترك أمر مسألة الإختصاص لمحض إجتهادات الفقه والقضاء كان لابد من تحديد الموقف القانون الدولي منها من خلال الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي هذا الشأن يمكن إستخدام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية لتكون أساسا لإتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الولاية القضائية على الجرائم المعلوماتية، حيث حددت المادة 15 من هذه الإتفاقية المعايير التي بموجبها يمكن للأطراف المتعاقدة الحصول على الولاية القضائية على الجرائم التي تشملها أحكام هذه الإتفاقية، حيث نصت هذهالمادة على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة في الحالات الآتية:

- عندما ترتكب الجرم على إقليم تلك الدولة.
- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة.
- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة أو شخص عديم الجنسية مكان إقامته المعتاد في إقليمها.[2]

كما نصت أيضا أنه إذا أبلغ الدولة التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى المعاير أو علمت بطريقة أخرى أن دولة واحدة أو أكثر تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية بشأن السلوك ذاته فعلى السلّطات في هذه الدول أن تصد وتتشاور فيما بينها بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

وعلى المستوى الأوروبي فثمة إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي أوردت في المادة 22 من الباب الثالث من هذه الإتفاقية مسألة الإختصاص بنصها على أنه

[1] ين شهرة شول ، المرجع نفسه، ص ص .254، 255

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص .101

يعتمد كل طرف ما قد يلزم منتدابير تشريعية، وذلك لإقرار الإختصاص بشأن أي جريمة معلوماتية وذلك عندما ترتكب الجريمة:

- في إقليمه.
- من جانب أحد مواطنيه إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون الجنائي بمكان إرتكابها أو فيحالة إرتكاب الجريمة خارج الإختصاص الإقليمي لأي دولة.[1]

المشرع الجزائري تدخل بموجب القانون 04/09 في المادة 15 منه الواردة في الفصل السادس بعنوان التعاون والمساعدة القضائية الدولية والإختصاص القضائي حيث إعتبر المشرع أنه وبالإضافة إلى قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإن المحاكم الجزائرية تكون مختصة أبضا بالنظر والفصل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المرتبطة خارج الوطن عندما يكون مرتكبها أجنبيا تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.[2]

الفرع الثاني: موقف التشريعات من تنازع الإختصاص

معاملات التجارة الإلكترونية تمتاز بعدم خضوعها لنطاق إقليمي معين، حيث أن عملية العرض تتم في إقليم معين وعملية الشراء قد تتم داخل نطاق إقليم أخر، كذلك هو الأمر فيما يخص هذا النوع من الجرائم التي لا تعترف بحدود إقليمية حيث يمكن أن يتم السلوك الإجرامي في إقليم دولة معينة وتتحقق النتيجة الإجرامية في نطاق دولة أخرى الأمر الذي يؤدي إلى إختصاص جهات المتابعة القضائية لكلتا الدولتين، الأمر الذي يؤدي إلى نشأة ما يعرف بتنازع الإختصاص، ولمواجهة هذه العقبة أوجدت معايير لتحديد الإختصاص.

[1] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص .101-102.

[2] نعيم سعيداني، المرجع نفسه، ص .102.

أولا: بالنسبة للتشريع الجزائري

طبقا لما يعرف بمبدأ الإقليمية القانون الجزائري يطبق على جميع الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه وذلك حسب نص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري[1]، ووفقا لمبدأ شخصية القوانين، فالقانون الجزائري يطبق أيضا إذا أرتكب جزائري جريمة من جرائم الإنترنت أو التجارة الإلكترونية أو كان المجني عليه جزائري. إلا أن الأخذ بهذا المبدأ قد يصطدم بمجموعة من العقبات، فمن ناحية محاكمة المتهم الذي يقيم في دولة أجنبية يحتاج إلى إجراءات طويلة وشاقة ومكلفة كما يصدم بعقبة عدم وجود إتفاقية لتسليم المجرمين، بالإضافة إلى المساس بمبدأ دستوري هو عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة[2]، ومبدأ العالمية هو أن تختص الدولة بتطبيق قانونها الجزائي على أجنبي إرتكب جريمة في الخارج وتم توقيفه أو إلقاء القبض عليه بأراضيها[3]، حيث أنه وعملا بمبدأ العينية فإن الإختصاص يكون للمحاكم إذا وقعت جريمة من جرائم الإنترنت أو التجارة الإلكترونية بصفة خاصة تمس مصالح الدولة الأساسية والجوهرية حتى وان وقعت خارج الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها.[4]

والمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ من خلال نص المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية غير أنه حصر الإختصاص في جرائم محددة وذات أوصاف جنائية حددها المشرع في الجناية أو الجنحة.

وعليه فإذا ما تمت الجريمة المعلوماتية وكانت تمس بأمن الدولة الجزائرية فإنه وفقا لقانون العقوبات الجزائري سواء كان الإخلال بأمن الدولة سياسيا أو عسكريا أو إقتصاديا فإن الإختصاص هنا يعود للمحاكم الجزائرية.

---

[1] حيث نصت المادة على ما يلي:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي للجمهورية.كما يطبق على الجرائم التي تقع في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

[2] صالح شنين المرجع السابق، ص .268

[3] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص .98

[4] صالح شنين المرجع السابق، .268

إذ تجوز متابعة الشخص وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الدولة الجزائرية على تسليم له[1]. هذا وللتغلب على التنازع الإيجابي للإختصاص ذهب الفقه الجنائي إلى إيجاد حل يتمثل في محاولة إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد معايير الإختصاص الذي يكون الأكثر جدوى وفعال لضمان السرعة في ملاحقة الجريمة، وقد يكون مبدأ الإقليمية الأكثر قبولا، وذلك أن الدولة التي تقع في إقليمه الجريمة كلها أو الجزء الأكبر من النشاط المكون لركنها المادي هي أرجح الدول إختصاصا بملاحقة الجريمة و محاكمة فاعلها، ولا يجد هذا الحل مبررا في إعتبارات السيادة الوطنية اللصيقة بمبدأ الإقليمية وإنما يجد مبرره في جدواه العملية، وأنه حيث تقع الجريمة المعلوماتية تصبح أدلة الإثبات متوافرة ويغدو من اليسير إجراء التحقيقات الكفيلة لإظهار الحقيقة[2]. ويتحدد الإختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص، غير أن المشرع الجزائري مدد الإختصاص القضائي لهؤلاء بموجب القانون 14/04 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 الموافق 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الإختصاص المحلي للنيابة العامة:

تختص النيابة العامة بـ :

- مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع.
- وتقوم بمهمة المطالبة بتطبيق القانون.

ويقوم بتمثيل النيابة العامة كل من:

- النائب العام على مستوى المجالس القضائية.

[1] نصت المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على: "كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أوشريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوزمتابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمها."

[2] نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص .99

- وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على مستوى المحاكم.

وتتولى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بإدارة نشاط الضبطية القضائية كما يتمتع هو بنفس السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، فتقوم بمباشرة أو الأمر بمباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري في الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية[1].

وله في حال مباشرة الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية حسب المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 02-15 في 23جويلية، 2015 ومضمون الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وسبل مكافحتها على أن يستعين بمساعدين مختصين في مجال المعلوماتية تحت مسؤوليته منأجل مساعدته في المسائل الفنية المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، وذلك بعد إطلاعهم على ملف الإجراءات المتخذة، وبعد أدائهم القسم المتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات ويقدمون أعمالهم في شكل تقارير تحليلية أو تلخيصية تتضمن النتائج المتوصل إليها بناء على إلتماسات النيابة العامة وهو الإجراء الذي يهدف إلى تحفيز أعضاء النيابة العامة على التعامل بصفة مباشرة مع الجرائم المعلوماتية من أجل إكتساب الخبرة والمهارات اللازمة في التعامل معها بصفة فورية وسريعة ربحا للوقت وعدم تفويت الفرصة إحراز الأدلة في الوقت المناسب قبل إتلافها من قبل الجناة، أو ضياعها نظرا لطابعها الإلكتروني، بدل إصدار إتخاذ الأمر بإحالتها على الوحدات الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية وما يترتب على ذلك من توفير فرصة للجاني في إتلاف الأدلة ومحوها بسبب طول المدة بين وقوع الجريمة ووقت إكتشافها وانطلاق الإجارءات بشأنها[2].

ويتحدد الإختصاص المحلي للنيابة العامة وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض علىهؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب آخر.

وبالتالي فإن إختصاص وكيل الجمهورية يجب أن لا يتعدي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بمكان القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولوتم لسبب أخر لكن لما كانت الجريمة المعلوماتية جريمة قد ترتكب في مكان معين وتكون آثارها في مكان أحر فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 37 الفقرة 2 من القانون 04\ 14 أجاز تنفيذ الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى إلا أنه ترك كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم الذي سيحدد المحاكم التي يمتد إليها الإختصاص .

ويتعين على ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 40 مكرر 1 من القانون السابق أن يخبروا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها الجريمة ويبلغون بأصل ونسختين من إجراءات البحث، يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[1]، والذي يطالب طبقا للمادة 40 مكرر2 من هذا القانون بالإجراءات إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن مهام إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، هذه الإجراءات تتعلق بتحريك الدعوة العمومية أو مباشرتها أو رفعها مجرد أن يتبين للنائب أن الحرمة تدخل ضمن المحكمة المختصة التابعة له[2].

02 ـ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يختص قاضي التحقيق بإجراءات البحث و التحري في الجرائم حسب ماجاءت به المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و حسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و سبل مكافحتها، فإن قاضي التحقيق في حال توليه إجراءات التحقيق بنفسه بشأن الجريمة المعلوماتية فله أن يستعين بكل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل التفتيش بقصد مساعدته على إنجاز مهمته.

[1] وذلك حسب المادة 36 من قانون اللإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 ـ02 المؤرخ في جويلية 2015

[2] نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي إثبات الجريمة المعلوماتية،)مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية (، العدد 11جامعة باتنة، الجزائر ،201 7ص.1 2

و بالتالي فإن المشرع أجاز إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المعلوماتية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.[1]

3-الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح:

يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الجنح طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أجاز من خلاله المشرع في حالة ارتكاب جريمةمن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد اختصاص وكيل الجمهورية، و اختصاص قاضي التحقيق ومحاكم الجنح، حيث أقر من خلال نص المادة 40 مكرر، تطبيق القواعد المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق والمحاكم أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصصها المحلي طبقا للمواد37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية

للقاضي الجزائي كامل السلطة و الصلاحية في قبول الأدلة المطروحة أمام المحكمة و تقدير ما إذا كانت مشروعة حسب اقتناعه الشخصي. لقد تعددت التعاريف بشأن الأدلة الإلكترونية، و يقصد بالدليل الجزء المؤسس على الاستعانة بالمعالجة التقنية للمعلومات ومفاده إقناع القاضي بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة باستعماله تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كما يمكن تعرفها أيضا، بأنها مجموعة من المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها المتنقلة عبر شبكة الاتصال و التي يتم تجميعها و تحليلها باستخدام برامج خاصة لإثبات وقوع الجريمة و ينسبها إلى مرتكبيها، و يلزم أنيكون لهذا الدليل قيمة قانونية، و هذه القيمة تعتمد أساسا على مشروعية الدليل الجنائي و اليقينية في دلالته على الوقائع المراد إثباتها.

[1] المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الأول: شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني

بقبول القاضي لهذه الأدلة كأساس في الدعوى العمومية سواء كان الحكم الإدانة أو البراءة لابد من توفر بعض الشروط:

1.**مشروعية الدليل الإلكتروني:** أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات المختلط، و هو نظام يمزج بين تقييد القاضي و يأخذ بمبدأ حرية القاضين و يحدد وسائل الإثبات و قوتها محققا بذلك الاستقرار في التعامل، و من جهة أخرى يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأدلة التي لم يحدد القانون وزنها و قيمتها، حيث تبنى مبدأ حرية الإثبات، و منها سلطة القاضي في قبول جميع الأدلة طبقا لما ورد في نص المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2.أن يكون الدليل المتحصل عليه بطرق مشروعة ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة المتبعة، يجب أن يراعي المبادئ السامية لحقوق الإنسان و قواعد النظام العام الحصول عليه متصل بشكل أساسي بإجراءات التفتيش للبحث عن الدليل الإلكتروني، ويشير ذلك إلى نقطتين أساسيتين هما:

- صفة القائم بالتفتيش يجب أن يكون شخص له كفاءة و دراية و قدرة تحكم واسعة في برامج الحاسب الآلي.
- مشروعية التفتيش عن الدليل الإلكتروني وضبطه في الوسط الافتراضي.[1]

3. **يقينية الدليل العلمي:** يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة للفصل في النزاعات، و ذلك في المسائل التي يستعصي عليه فهمها، و وجهة نظر الخبير لابد أن تقترن بوجهة نظر قانونية حتى يكتسب وجهة نظر قيمة و علمية في مجال الإثبات.[2]

و اليقين في النظم الإجرائية، هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكدوجود الحقيقة و يتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراكللقاضي من خلال ما يعرض

[1] عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص270.

[2] علي عدنان الاجرام الالكتروني – دراسة مقارنة – , مكتبة الزين الحقوقية و الادبية , الطبعة الاولى , 2011، ص49.

عليه من وقائع الدعوى و ما ينطبع في ذهنه منتصورات و احتمالات للوصول إلى اليقين والتحليل و الاستنتاج.

الفرع الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يفرض نصوص خاصة تحضر على القاضي مقدما لقبول أو عدم قبول أي دليل وبما في ذلك الدليل الرقمي و خاصة أن الجزائر تعتمد على مبدأ حرية الإثبات كقاعدة جنائي عامة في المواد الجزائية، و ذلك طبقا لنصوص المواد 212 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و أخذ استثناء بنظام الأدلة القانونية في بعض الجرائم التي تناولتها المادة 339 و 341 من قانون العقوبات الجزائري، و ذلك لحرية القاضي التي تستلزم الاستعانة بجميع وسائل الإثبات التي يقتنع بها حتى يتسنى له إرساء العدالة الجنائية وبالتالي فالقاضي الجنائي يملك حرية تقدير هذه الأدلة، أمام المحاكم الجنائية لكنوها بيانات أكثر دقة ومحفوظة بأسلوب علمي يختلف عن غيرها من الأدلة السماعية فالأدلة الجنائية الإلكترونية تعتبر من الأدلة العلمية التي تعد بعمليات حسابية دقيقة لايتطرق إليها الشك وتحتفظ آليا بأسلوب علمي

مما سبق يمكن القول أنه في القانون الجزائري لا يوجد ما يتضمنه قواعدخاصة بالدليل الإلكتروني، لا في قانون الإجراءات الجزائية و لا حتى في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال و مكافحاتها فهو دليل علمي يتميز بالدقة المعلوماتية و سهولة الوصول إلى مصدرها لذلك لا يطرح إشكال كبير من حيث اعتباره حجة إذ تم استخلاصه وفق ضمانات قانونية تضمن صحته وسلامته.

[1] أيمن علاء الدين بصيلة . المرجع السابق ،ص 63

خلاصة:

من خلال دراستنا للحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة يمكن القول بوجود إختلافات لمعايير المحاكمة فيما يخص هذا النوع من الجرائم وذلك بإختلاف أنظمة الإثبات المتبعة في مختلف التشريعات والتي كان لها التأثير المباشر على أهم الأدلة المستخلصة والمتواجدة في محيط هذا النوع من الجرائم والتي تستلزم تعامل خاص مع هذا النوع من الأدلة للمحافظة عليها، إضافة إلى وجود إختلاف فيما يخص تحديد المحكمة المختصة بالفصل في هذا النوع من الجرائم إلا أن أغلب التشريعات قد أحالتها إلى المحاكم الجزائية للفصل فيها ويبقي الإختلاف موجودا فيما يخص الجرائم ذات النطاق الدولي.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، يتضح لنا أنها أحد اخطر الجرائم المتعلقة بالتجارة عموما والإلكترونية خصوصا، وذلك لما يمكن أن يترتب على هذه الجريمة من نتائج وأضرار تمس بحقوق الأفراد والأشخاص المعنوية، فإضافة إلى الاختلاف الذي يتميز به هذا النوع من الجرائم عن الجرائم التقليدية، حيث أفرزت ثورة المعلومات والإتصالات أنماط جديدة من التعاملات التجارية، مما أكسبها أهمية كبيرة في المجال التجاري بشكل خاص والإقتصادي بشكل عام لما تتميز به من خصائص كثيرة، إلا أن هذا لايجعلها تخلو من سلبيات، ليست مرتبطة بذاتها وإنما باستعمالها من قبل ما يسمون بمجرمي المعلوماتية، الذين يقومون بارتكاب جرائم معينة، تعرف بالجرائم الإلكترونية تتخذ من وسائل الإلكترونية المختلفة و أداة الغش و النصب و الاحتيال و التضليل ...الخ ، بغية تحقيق أرباح كبيرة بشكل غير مشروع، وأمام هذه التطورات والحقائق بات من الضروري تدخل المشرع لتوفير حماية كافية وكاملة للتجارة الإلكترونية، سواء للتاجر أو المستهلك الإلكتروني ، وهذه الحماية لن تتحقق إلا بإعمال القواعد القانونية و الجزائية، نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية حتى لا يفلت الجاني من قبضة العدالة.

إن جرائم التجارة الإلكترونية لها الأثر الكبير من الناحية المالية بالنسبة للدول ولازالت خطورتها في تزايد إلى حد الأن، بإعتبار أن الجاهزية الإجرائية لمواجهتها ليست بالمستوى المطلوب،ونتيجة لهذا الوضع لابد من إتخاذ مسألة الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية بصفة خاصة والحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية بصفة عامة على نحو أكثر جدية من طرف التشريعات.

نخلص لمجموعة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- إن النصوص الجنائية الموضوعية التقليدية غير كافية لتجريم وعقاب الجرائم المعلوماتية و خاصة الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية ،كما أنه تبعا لمبدأ الشرعية و عدم جواز القياس في المادة الجنائية الأمر الذي يستدعي معه سن نصوص عقابية موضوعية للجرائم المعلوماتية عامة و جرائم الماسة بالتجارة الالكترونية خاصة تنطبق مع طبيعتها المادية.

- فيما يتعلق بالحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية كان من الصعب الالمام بكل الجرائم التي تمس التجارة الالكترونية نظرا لتعدد القوانين التي نظمتها ضمن أحكامها الجزائية لهذه الجرائم.
- بالرجوع للقوانين العامة لقانون العقوبات التي ورد فيه تجريم كل من جريمة النصب و الاحتيال، التزوير، الاتلاف، كذا جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما نظمت بعض القوانين الخاصة منها الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية و القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية وقانون حماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- لقد وضع المشرع الجزائري قانون خاص بالتجارة الالكترونية و إن كان متأخرا فقد أحاطه بالإطار التنظيمي والقانون يحمي المستهلك بالدرجة الأولى ويوفر الأمن للمعاملات التجارية الالكترونية ويشجع على نمو التجارة و التعاون الالكتروني، كون أن هذه المعاملات تحمل طابع خاص يختلف تماما عن المعاملات التجارية.
- و فيما يتعلق بالحماية الجزائية الاجرائية للتجارة الالكترونية ففي إجراءات التحري والتحقيق فإن هذا النوع من الجرائم قد ثبت عدم كفاية الاجراءات التقليدية في التحري والتحقيق فيها، ويظهر ذلك فيما تثار من اشكالات قانونية وعملية في مجال اجراءات الضبط والمعاينة والتفتيش، مما عمل المشرع الجزائري على ضرورة إضافة احكام الضبط والمعاينة والتفتيش، واستحداث إجراءات جزائية جديدة كالتسرب واعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و إلتقاط الصور و تسجيل المكالمات و المراقبة الإلكترونية.
- الدليل الإلكتروني أو الرقمي مثله مثل الدليل التقليدي يمكن أن يكون دليل إدانة أو دليل براءة.
- حجية الدليل الإلكتروني تختلف حسب النظم الإجرائية المتبعة، لكنه في الغالب خاضع لسلطة القاضي التقديرية.
- الدليل الإلكتروني يمكن الإستناد إليه إذا تم الحصول عليه بطرق مشروعة.

و في ختام دراستنا التي كان الهدف منها اضافة حماية جزائية كافية للتجارة الالكترونية خصوصا بعد صدور عدة قوانين عامة أو خاصة تحمي تلك المعاملات التجارية الالكترونية و أهمها القنون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، على ضوء النتائج السابقة فقد تم التوصل إلى طرح جملة من الإقتراحات الآتية:

- التجديد المتواصل للمواد القانونية الموضوعية و الإجرائية بما يكفي للتعامل مع هذا النوع من الجرائم.
- على المشرع توسيع من مفهوم جريمة التزوير حتى تشمل جميع المحررات سواء التقلدية او الإلكترونية
- تصعيد مستوى تكوين الأجهزة المتخصصة بالتعامل مع الجرائم المعلوماتية خاصة في التشريع الجزائري.
- إنشاء آليات متخصصة لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية نظرا لخطورة النشاط الإجرامي الذي يمكن أن يقع على هذا النشاط، والأهمية المتزايدة له يوميا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

الكتب

01- كمال كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها و قضاءا، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي،مصر .2000 .

02- علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

03- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

04- أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع ،دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007.

05- د / شيماء عبد الغنى محمد عطا الله ، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007.

06- نبيلة هبة هروال،الجوانب الإجرائية للتجارة الإلكترونية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات دراسة مقارنة،د ط،دار الفكر الجامعي،مصر ،2007م.

07- عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2009.

08- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

09- نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

10- فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11- خالد العياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2011.

12- حسن الجوخدار، البحث الأولي والاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

13- رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلي القانونية، لبنان، ،2012.
14- فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
15- عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحمد للنشر والتوزيع، الأردن،2013.
16- درهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
17- عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لعقاب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة،د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
18- محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،.2014.
19- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر.2015.
20- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2015.
21- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2015.
22- معتز سيد أحمد عفيفي، قواعد الإختصاص القضائي بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013.
23- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015.
24- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة،المكتب الجامعي الحديث، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الأردن، 2015.

الرسائل الجامعية:

01- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الدكتوراه**، بن لطرش الوهاب، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 ـ 2010.

02- بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الدكتوراه**، علي أحقو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010_2011.

03- صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة – أطروحة **دكتوراه** ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان ، 2013/2012.

04- نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الدكتوراه**، عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013_2014.

05- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **دكتوراه**، رحاب شادية، كلية الحقوق، جامعة باتنة1,2015_2016.

06- إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الدكتوراه**، فريدة مزياني،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015_2016.

07- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الدكتوراه**، دليلة مباركي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015 ـ 2016.

08- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الدكتوراه**، زوبية عبد الرزاق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2015_2016.

09- عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الماجستير** في العلوم القانونية، زرقين رمضان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

10- دربال آمال ، النصب في التأمينات ، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في قانون الاعمال المقارن ، جامعة وهران ، 2012/2011.

11- فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الماجستير** في القانون العام، قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011_2012م، ص.94

12- شعباني نوال،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، رسالة **ماجستير**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.

13- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الماجستير** في العلوم القانونية، زرارة صالحي الواسعة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012_2013.

14- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الماجستير**، اقلولي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

15- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الماجستير** في القانون الخاص، مباركي دليلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013م

16- خلوي عنان نصيرة ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت ، رسالة **ماجستير** ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.

17- منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رسالة **ماجستير**،جامعة الجزائر، 2015/2014.

18- رائدة باديس ، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة **الماستر** ، قانون جنائي الاعمال ،جامعة العربي بالمهيدي ، 2018/2017.

19- أيمن علاء الدين بصيلة، الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة **الماستر**،في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بالمهيدي أم البواقي،2018/2017م.

20- أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، مذكرة **ماستر**، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة 2020/2019 .

المقالات العلمية و البحوث

01- المستشار ،محمد محرم محمد علي ، جريمة النصب و التجارة الالكترونية، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية و الامنية للعمليات الالكترونية ، مركز البحوث و الدراسات ، دبي ، 2003

02- سي يوسف زاهية حورية ، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1 ، 2007.

03- وداعي عز الدين، '' التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات لجزائية الجزائري والمقارن''، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد ،02 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

04- نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي إثبات الجريمة المعلوماتية، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية)، العدد 11جامعة باتنة، الجزائر،2017.

05- رمزي بن صديق ، تزوير المحررات الالكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية و ضرورة مراعاة الخصوصية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست،العدد 2،المجلد 07، 2018 .

06- كمال بلارو،الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، العدد السابع ،ديسمبر 2019 .

07- هلال شعوة،حماية المستهلك من جريمة الاعلان التجاري المضلل أو الكاذب ، دراسة قانونية ،جامعة عنابة .

08- لامية طالة،كهينة سلام ، حماية المستهلك من جريمة الاشهار التجاري المضلل و الكاذب قراءة فانونية في ظل التشريع الجزائري،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ،المجلد 6،العدد 3 ،سبتمبر 2021.

09- كريمة بركات،الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني دراسة مقارنة،مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد 13 ،العدد 1،جامعة البويرة،افريل 2022.

النصوص التشريعية و القانونية:

01- التعديل الدستوري نوفمبر 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق لـ 30ديسمبر 2020 ،ج ر رقم 82.

02- الأمر 155/66 الصادر في 8 جويلية 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ، المعدل بموجب الأمر 15 ـ02 المؤرخ في جويلية 2015.

03- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن،قانون العقوبات الجزائري،ج ر ج ج،ع 71.

04- القانون رقم 23/06،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 84 صادرة في 2006/12/23.

05- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 44.

06- القانون 09-03،المؤرخ في 2009،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

07- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430،الموافق ل 5 اوت2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47،الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009.

08- القانون رقم 18-05،المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

09- القانون رقم 18-07،المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جويلية 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الملخص

لقد كان للتطورات التكنلوجية آثار على النشاطات البشرية بما في ذلك النشاطات التجارية التي أصبحت تتم عبر الوسائط الإلكترونية، فظهر بذلك ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، هذه الأخيرة تتميز بسهولة توافر المعلومات وايجاد وسائل للتواصل توافق عصر المعلومات وتخفيض كلفة التبادل.

ولما كان إنتشار التجارة الإلكترونية على مستوى كبير، هذا الأمر جعل منها عرضة للنشاطات الإجرامية على نحو يهدد حقوق الأفراد وملكياتهم داخل مختلف البلدان، الأمر الذي اقتضى توفير حماية جنائية للتجارة الإلكترونية وبالتحديد من الجانب الإجرائي الذي تواجهه العديد من العقبات نظرا لخصوصية الجرائم التي تكون التجارة الإلكترونية محلا لها.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري ومختلف التشريعات العربية والأجنبية اتجهت إلى إحاطة هذا النشاط بمنظومة إجرائية تضمن الحماية الأمثل لهذا النشاط.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الإلكترونية، الحماية الجنائية ، جرائم التجارة الإلكترونية.

Résume :

Le Développement et le progrès technologique ont eu conséquence sur L'activité humaine, y compris les activités commerciales qui se font via les supports multimédia, le commerce électronique est donc apparie, facilement toutes les transactions en diminuant leurs couts.

Cependant, le commerce électronique n'a pas été épargné par l'apparition des groupes criminels qui menacent les droits des individus et leurs biens dans les différents pays du monde, ce qui a poussé les gouvernements à mettre en œuvre une série de mesures juridiques pour la protection du commerce électronique en tenant compte des particularités un peu compliquées de ce domaine.

Dans ce contexte, le législateur algérien à l'instant et comme de la plupart des pays arabes et dans le monde, se penche sérieusement pour faire du commerce électronique un espace protégé par des textes législatifs assez rigoureux.

Les Mots Clés : Le Commerce électronique, La Protection Criminel, Les Crimes de Commerce électronique.

قائمة المحتويات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في ظل القواعد العامة لقانون العقوبات..... 02

المطلب الأول: الحماية الجزائية الموضوعية من خلال نصوص الجرائم الواقعة على الأموال..... 02

الفرع الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية من خلال جريمة النصب..... 03

الفرع الثاني :الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية من خلال جريمة الاتلاف..... 07

الفرع الثالث: الحماية الجزائية الموضوعية للتجارة الالكترونية من خلال جريمة خيانة الأمانة..... 10

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار جرائم التزوير..... 13

الفرع الاول: أركان جريمة التزوير..... 14

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التزوير..... 20

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للتجارة الإلكترونية في إطار النصوص الخاصة..... 21

المطلب الأول: الحماية الجزائية للتاجر في إطار التجارة الالكترونية..... 22

الفرع الاول: جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الالكترونية..... 22

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة..... 31

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك في إطار التجارة الالكترونية..... 36

الفرع الاول: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من الغش و الخداع..... 37

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الاشهار المضلل..... 42

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من المعاملات التجارية الالكترونية غير الشرعية..... 48

الفرع الرابع : الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني..... 50

الفصل الثاني :الحماية الجزائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية

المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية قبل مرحلة المحاكمة..... 58

المطلب الأول: الحماية الجنائية أثناء مرحلة البحث والتحري..... 59

قائمة المحتويات

الفرع الأول: أجهزة الضبط القضائي المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية..... 59

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري..... 70

المطلب الثاني: الحماية الجنائية أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي..... 79

الفرع الأول: خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية..... 80

الفرع الثاني: خصوصية التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية والأساليب الخاصة لمكافحتها..... 92

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة..... 102

المطلب الأول: تحديد المحكمة الجزائية المختصة..... 103

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من تنازع الإختصاص..... 104

الفرع الثاني: موقف التشريعات من تنازع الإختصاص..... 111

المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية..... 116

الفرع الأول: شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الالكتروني..... 117

الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني في التشريع الجزائري..... 118

الخاتمة..... 120

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس